CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.40
30 October 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز
ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

استراليا

V.86-61549

Digitized by UN Library Geneva

Page ii is missing in the original document

Page ii manquante dans le document original

Digitized by UN Library Geneva

المحتويـــات

	الصفحـــة
مقدمة	١
تحفظ حكومة أستراليا	٢
الجزء الأول - الخلفية	٣
الهيكل السياسي	٣
الخلفية الجغرافية والتاريخية	٤
سكان أستراليا الأصليين (الأروميين)	٤
دور المرأة في المجتمع الأرومي ومركزها	٥
الهجرة	٦
النساء المهاجرات	٧
الهيكل الاقتصادي	٨
الأحزاب السياسية	٩
الاطار القانوني/الاداري	١٠
التدابير الرامية الى تنفيذ الاتفاقية	١٢
ألف - الآلية الاتحادية	١٢
باء - آلية حكومات الولايات	١٦
سبل الانتصاف المتعلقة بالأفعال التمييزية	١٧
دور المحاكم	١٨
الجزء الثاني - مواد الاتفاقية	١٩
المادة ١	١٩
المادة ٢	٢٠
المادة ٣	٢٤
المادة ٤	٢٥
المادة ٥	٢٨

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ٦	٣٥
المادة ٧	٤٠
الاشتراك في الأحزاب السياسية	٤٣
مشاركة المرأة كمرشحة للانتخاب ونائبة منتخبة	٤٤
الدخول في الخدمة العامة	٤٥
التعيين في المناصب العامة	٤٩
الجدول ٧ - ١ - حقوق المرأة في المجال السياسي	٥٢
الجدول ٧ - ٢ - مشاركة المرأة في البرلمانات في في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٤	٥٣
الجدول ٧ - ٣ - نسبة تمثيل المرأة في الفئة الثانية وفي المستويات العليا للكتبة والاداريين من الفئة الثالثة في جهاز موظفي الدولة الأسترالية	٥٤
الجدول ٧ - ٤ - النقابات العمالية - نسبة مجموع الموظفين من أصحاب الأجور والمرتبات حسب الجنس ..	٥٥
المادة ٨	٥٧
المادة ٩	٥٧
المادة ١٠	٥٨
"الهيكل العام للتعليم"	٥٨
"تمويل التعليم من قبل الحكومة الاتحادية"	٥٩
"التشريع المتعلق بالتمييز في ميدان التعليم ..	٦٠
"الجهاز الحكومي"	٦١
"التعليم الابتدائي والثانوي"	٦٢
"التعليم العالي"	٦٣
"تنظيم برامج للبنات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان"	٧٢

Digitized by UN Library Geneva

المحتويات (تابع)

	الصفحة
المادة ١١	٧٤
"المرأة في القوى العاملة"	٧٥
المادة ١٢	٩٩
"خدمات تنظيم الأسرة"	١٠٤
المادة ١٣	١١٢
المادة ١٤	١١٩
"الجدول ١٤ - ١ - الوضع الوظيفي للمنتجين الرئيسيين وفقا للاحصاءات التي أجريت في أستراليا أثناء الفترة ١٩٣٣ - ١٩٨١"	١٢١
"الجدول ١٤ - ٢ - العمالة في مجال الصناعة الزراعية في أستراليا"	١٢٢
المادة ١٥	١٢٨
المادة ١٦	١٣١

Digitized by UN Library Geneva

تقرير مقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

مقدمة

وفقا لما تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، تقدم استراليا هذا التقرير الى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، المنشأة بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية . ويشكل هذا التقرير حصيلة جهود تعاونية بذلتها الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في نيوساوث ويلز، وفكتوريا ، وكوينزلند، وغرب استراليا ، وجنوب استراليا ، وتسمانيا ، وحكومة الاقليم الشمالي .

وقد تلقت استراليا المبادئ التوجيهية التي أقرتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية ، ونظرت فيها ، وأعدت تقريرها وفقا لهذه التوجيهات ، وهي ترجو أن تتاح لها فرصة مناقشة هذا التقرير والمسائل المتصلة به مع اللجنة .

ويصف الجزء الأول من هذا التقرير اطار تطبيق الاتفاقية في استراليا ،والوسائل التي تسعى استراليا من خلالها الى ضمان المساواة بين الرجل والمرأة . ويتضمن الجزء الثاني معلومات محددة بالنسبة الى كل حكم من الأحكام الموضوعية في الاتفاقية ، فيما يتعلق بالوسائل التي تؤمن التمتع بالحقوق وأية عوامل قد تحد من ممارسة هذه الحقوق.

Digitized by UN Library Geneva

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بدء النفاذ بالنسبة الى استراليا : ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣

ان وثيقة التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي أودعتها حكومة استراليا لدى الأمين العام ، تتضمن التحفظ التالي :

تفيد حكومة استراليا بأن اجازة الأمومة المدفوعة الأجر متوفرة لمعظم النساء المستخدمات لدى حكومة الكومنولث وحكومتي نيوساوث ويلز وفكتوريا. كما أن أجازة الأمومة غير المدفوعة الأجر متوفرة لجميع النساء الأخريات العاملات في ولاية نيوساوث ويلز، وفي غيرها للنساء العاملات بموجب قرارات عمالية صادرة عن الحكومة الفدرالية وبعض حكومات الولايات . كما أن عوائد الضمان الاجتماعي متوفرة للأم التي ترعى أطفالها بمفردها شرط أن تخضع لاختبارات الدخل .

وتفيد حكومة استراليا بأنها ليست في وضع يمكنها الآن من اتخاذ التدابير اللازمة بمقتضى المادة ١١ (٢) (ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المنطوية على مزايا اجتماعية مماثلة في كافة أنحاء استراليا . وتفيد حكومة استراليا بأنها لا تقبل بتطبيق الاتفاقية من حيث تعديل سياسة قوى الدفاع التي تستبعد المرأة في مجال القتال والمجالات المتصلة به . وتقوم حكومة استراليا باستعراض هذه السياسة بحيث تحدد مجال القتال والمجالات المتصلة به تحديدا أدق .

وقد أدلت استراليا بالبيان التالي وقت ايداعها وثيقة التصديق :

ان نظام الحكم في استراليا هو نظام اتحادي دستوري تتقاسم بموجبه حكومة الكومنولث وحكومات الولايات التي يتكون منها الكومنولث السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية . وستقوم حكومات الكومنولث والولايات والاقليم الشمالي بتنفيذ الاتفاقية في كافة أنحاء استراليا ، مع مراعاة السلطات الدستورية لكل منها والترتيبات المتعلقة بممارستها .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الأول - الخلفية

الهيكل السياسي

ان نظام الحكم في استراليا هو نظام اتحادي ، حسبما ورد في وثيقة التصديق . وبموجب الدستور الاسترالي ، يتولى البرلمان الاتحادي سلطة التشريع في مجالات محددة . وتتولى برلمانات الولايات سلطات التشريع الباقية وقد تمارس ، في بعض الحالات، وبالاشتراك مع الحكومة الاتحادية ، بعض السلطات التي يمنحها الدستور للحكومة الاتحادية بصورة محددة . وفي حالة اختلاف تشريعي بين السلطة الاتحادية وسلطة الولاية في مجال يحق التشريع فيه للسلطتين ، تكون الغلبة للتشريع الاتحادي .

ويتكون الاتحاد الاسترالي من ست ولايات ، هي : نيوساوث ويلز ، وفكتوريا، وكوينزلند ، وغرب استراليا ، وجنوب استراليا ، وتسمانيا . وبموجب القانون التشريعي للاقليم الشمالي (حكم ذاتي) والتشريعات المتصلة به ، انشىء الاقليم الشمالي بمؤسسات سياسية وتمثيلية وادارية مستقلة ومنح سلطة جباية الضرائب واقامة محاكم خاصة به . لذلك يعتبر الاقليم الشمالي ، لأغراض هذه الاتفاقية وهذا التقرير ، كيانا مستقلا يماثل كيان الولاية .

ولاستراليا أيضا عدد من الأقاليم الاتحادية ، هي : اقليم العاصمة الاسترالية في البر الرئيسي الاسترالي ، والأقاليم المسكونة الأربعة التالية التي تقع خارج البر الرئيسي : الاقليم الاسترالي في القطب الجنوبي ، وجزيرة نورفولك ، وجزيرة كريسماس ، وجزر كوكوس (كيلينغ) . ويتولى البرلمان الاتحادي بموجب الدستور سلطة التشريع لهذه الأقاليم .

وبموجب نظام الحكم الاسترالي ، يمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحكومة الاتحادية كل من البرلمان والادارة التنفيذية والقضاء بصورة مستقلة . كذلك يقوم الكيان السياسي في الولايات على أساس نظام وستمنستر الحكومي . وفي كل ولاية برلمان منتخب من الشعب ، وادارة تنفيذية مسؤولة تجاه البرلمان يؤلفها حزب الأكثرية أو أحزاب الأكثرية في البرلمان ، وقضاء مستقل .

وتقضي المادة ٢٤ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأعضاء كل التدابير اللازمة على الصعيد الوطني التي تهدف الى تثبيت الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية تثبيتا كاملا. ولكل كيان في النظام الاتحادي الاسترالي سلطات ومسؤوليات تشريعية وتنفيذية وقضائية يمكن أن يمارسها بطرق مختلفة . وسوف يتناول التقرير هذه المسألة في مواضع مختلفة .

ولئن كان التصديق على المعاهدات شأنا من الشؤون التي تقرر فيها الحكومة الاتحادية ، فان السياسة التي تتبعها هذه الحكومة تقضي بالتشاور مع حكومات الولايات فيما تتضمن المعاهدات من شروط تؤثر في مجالات تهتم بها هذه الحكومات قبل اتخاذ قرار بشأن

Digitized by UN Library Geneva

التصديق . وقد اعتمد هذا الأسلوب قبل التصديق على هذه الاتفاقية . وتتيح عملية التشاور للولايات فرصة النظر في شروط المعاهدة بالتفصيل ، وتقييم أثرها في القوانين والممارسات داخل اطار الولايات .

الخلفية الجغرافية والتاريخية

تبلغ مساحة الولايات الخمس الواقعة في البر الرئيسي الاسترالي ، وهي نيوساوث ولز وفكتوريا وكوينزلند وجنوب استراليا وغرب استراليا ، بالاضافة الى الجزر التابعة للقارة الاسترالية ، وهي ولاية جزيرة تسمانيا الواقعة الى الجنوب الشرقي من البر الاسترالي وغيرها من الجزر الصغيرة ، حوالي ٧ر٧ مليون كليومتر مربع . ومعظم أراضي استراليا قاحلة ، وأكثر سكانها متجمعون بمحاذاة المناطق الساحلية المعتدلة في الشرق والجنوب الشرقي والجنوب الغربي حيث تهطل أمطار وافية . وأن مستوى التحضر في استراليا مرتفع ، اذ ان ٧٠ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ما يزيد على ١٥ مليون نسمة يقيمون في عواصم الولايات والمدن الرئيسية الأخرى . وأكثر الولايات سكانا ولاية نيوساوث ولز (٠٠٠ ٣٦٠ ٥ نسمة) وولاية فكتوريا (٦٠٠ ٠٣٧ ٤ نسمة) وأن مقر الحكومة الاتحادية هو مدينة كانبيرا ، في اقليم العاصمة الاسترالية ، الواقعة بين مدينة سدني عاصمة ولاية نيوساوث ولز مدينة ملبورن عاصمة ولاية فكتوريا .

وتتسبب ضخامة المساحة الأرضية الاسترالية في مشاكل خاصة في مجالي النقل والمواصلات . وتواجه مناطق نائية كثيرة صعوبات في المعيشة . وأعدت ترتيبات خاصة للتعويض عن ذلك في مجالات التعليم والمواصلات والصحة وغير ذلك من الخدمات في المناطق النائية . وتتناول المادة ١٤ من الجزء الثاني من هذا التقرير الأمور الخاصة بالمرأة في هذه المناطق .

وأعلنت استراليا مستعمرة بريطانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٧٨٨ ، عندما نزل الحاكم آرثر فيليب الى البر مع مجموعة من السجناء والبحارة والجنود . وفي السنوات الأولى ، وصفت المستعمرة بأنها "سجن مفتوح ، في جوهرها" ، يتولى الحكم فيها ضباط البحرية والجيش . وفي البداية أيضا قدم اليها عدد قليل من المستوطنين الأحرار. وابتداء من عام ١٨٤٠ أخذت الحكومات الاستعمارية والامبريالية تشجع على الهجرة ،وتوقف نقل السجناء كليا في عام ١٨٦٨ . ومع أن أعدادا كبيرة من المهاجرين اليونانيين والألمانيين والايطاليين قدمت في فترات مختلفة ، فان المجتمع الاسترالي الأبيض ظل حتى نهاية الحرب العالمية الثانية انكليزيا - سلتيا في غالبيته .

سكان استراليا الأصليين (الأروميين)

استقرت جماعات من الناس الأروميين في القارة الاسترالية منذ ٠٠٠ ٤٠ سنة على الأقل . وظلت القارة الجزيرة معزولة لمدة طويلة اثر ارتفاع مياه البحار في نهاية العصر الجليدي . ونشأت لدى الجماعات الأرومية المختلفة حضارة معقدة جدا وان كانت بسيطة من الوجهة المادية . وتشير التقديرات الى أن عدد السكان الأروميين في بداية الفترة الاستعمارية (في القرن الثامن عشر) كان لا يقل عن ٠٠٠ ٣٠٠ نسمة موزعة على

Digitized by UN Library Geneva

٥٠٠ مجموعة لغوية واقليمية . وكان قدوم المستوطنين البريطانيين منذ أواخر القرن الثامن عشر بمثابة كارثة حلت بالمجتمع الأرومي التقليدي . وبعد مرور قرن واحد اندثرت معظم اللغات اندثارا كليا وتقلص عدد السكان الى ما يقارب ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة . ومع أن المستوطنين الأولين اتبعوا سياسة تقضي باقامة علاقات سلمية مع السكان الأصليين، فقد سقط الكثيرون من هؤلاء السكان ضحايا المجابهات العنيفة مع المستوطنين والأمراض المرتبطة بالمشروبات الروحية التي أتى بها المستوطنون .

وقد وصل المستعمرون في زمن كانت قيمه الاجتماعية ومنظوراته الدولية تختلف كثيرا عن قيم ومنظورات اليوم . وكانوا ، باستثناء عدد ضئيل جدا ، يعتبرون السكان الأروميين أناسا بدائيين لا تربطهم بالأرض أية رابطة ، لأنهم لم يكونوا مستقرين حسب المفهوم الأوروبي .

وفي نهاية القرن التاسع عشر ، أفردت للأروميين أراض خاصة ، بعضها بادارة المنظمات التبشيرية ، في محاولة لحماية هؤلاء السكان وعزلهم في الوقت ذاته . وظلت أعدادهم تتضاءل خلال العشرينات والثلاثينات من هذا القرن ، وحثت الحكومات على اتخاذ اجراءات ايجابية بقدر أكبر . واعتقادا من الحكومات بأن أسلوب المعيشة الذي يتبعه الاستراليون من أصل أوروبي هو الأفضل ، تم اعتماد سياسة استيعابية للسكان الأروميين ، لاسيما من كان منهم مختلط السلالة . وكان هؤلاء قد أصبحوا يشكلون فئة رئيسية من المجتمع الأرومي .

وفي الستينات أزيلت بصورة تدريجية التشريعات التقييدية التي وضعت في زمن الحماية . وأخذت التشريعات تتبدل بما يكفل تمتع السكان الأروميين بالحقوق نفسها التي يتمتع بها سائر الاستراليين ، وراحت السياسة الاستيعابية تتعرض لنقد متزايد لأنها تغفل حق السكان الأروميين في اختيار طريقة المعيشة التي تروق لهم . ومنذ أوائل السبعينات اتبعت الحكومة سياسة تقوم على حق السكان الأروميين في تقرير مستقبلهم . وأصبح للحكومة الاتحادية سلطة التشريع فيما يتعلق بالأروميين - وهذا مجال كان يقتصر على حكومات الولايات في السابق - منذ الاستفتاء الذي جرى عام ١٩٦٧ لتعديل الدستور الاسترالي.

وبحلول الخمسينات ، تحول التقلص في عدد السكان الأروميين الى ازدياد ويشير احصاء عام ١٩٨١ الى أن عددهم ، بالاضافة الى عدد سكان الجزر الواقعة في مضيق توريس ، بلغ ١٦٠ ٠٠٠ نسمة ، أو ما يشكل حوالى ١ في المائة من مجموع سكان البلاد .

دور المرأة في المجتمع الأرومي ومركزها

كان دور ومركز المرأة محددين ومتكاملين جيدا مع دور ومركز الرجل في المجتمع الأرومي التقليدي . وكانت الأدوار والواجبات لكل منهما واضحة ومتساوية من حيث الأهمية ، ولئن كانت محددة على أساس الجنس .

Digitized by UN Library Geneva

ويبدو أن الافكار الخاطئة عن دور ومركز المرأة في المجتمع الأرومي لم تكن قائمة فقط على أساس افتراض بأن الطراز الغربي للعلاقات بين الرجل والمرأة قابل للتطبيق ، بل كذلك على أساس الافتراض بأن الرجل وحده هو صاحب السلطة في الهيكل الاجتماعي . وقد أدت المحاولات الرامية الى تطبيق الطراز الغربي الأوروبي على السكان الأروميين ، عن وعي وعن غير وعي ، الى خسارة كبيرة لحقت بمركز المرأة في معظم الحالات التي تجد المرأة نفسها فيها اليوم . وان استبعاد المرأة عن مجال صنع القرارات تعزز بسياسات الحكومة وبرامجها المتعلقة بالادارة الذاتية . وتستدعي ادارة البرامج اجراء مشاورات واتصالات مع موظفي الحكومة ، وأغلبهم من الرجال. وتقضي التقاليد في المجتمع الأرومي بأن لا تبحث المرأة في شؤونها مع الرجل . ونتيجة ذلك أن الرجل الأرومي يعزز خبرته ومهارته في التشاور والتفاوض مع موظفي الحكومة ، بينما المرأة تظل معزولة عن ذلك . وهذا أدى الى عدم مراعاة وجهات نظر المرأة الأرومية بصورة تامة عند اعداد السياسات والبرامج .

ومن آثار عدم التشاور مع المرأة أن دورها كمالك وحارس تقليدي للأرض والمواقع المقدسة لم يؤخذ دائما في الاعتبار عند اعداد الادعاءات بموجب قوانين الولايات المتعلقة بحقوق الأراضي . وكانت العادة المتبعة هي البحث في الادعاءات وقيام الرجل بتقديمها بمعزل عن المرأة .

وقد أدت هذه الاجراءات الى الحط من دور المرأة كمالكة تقليدية وتقوم المرأة الآن باسماع صوتها بشأن حقها في الأرض . وكانت نتيجة ذلك أن مجالس الأراضي تستخدم الآن نساء انتروبولوجيات للعمل مع النساء في اعداد الادعاءات بملكية الاراضي . غير أن المرأة لم تنجح في دخول مجالس الاراضي كعضو ، باستثناء حالة أو حالتين . وفي الآونة الأخيرة ، أنشأت النساء في استراليا الوسطى لجنة نسائية للتعويض عن عدم تمثيلهن في مجلس الاراضي في تلك المنطقة .

وان الوضع الاقتصادي الحالي للمرأة الأرومية هو نتيجة مباشرة للاستعمار الذي حرمها من وظيفتها واستقلالها على الصعيد الاقتصادي ومن دخولها في النظام الاقتصادي الجديد . كما أن المركز الاقتصادي للمرأة الأرومية ، هو أحط بكثير من مركز معظم فئات السكان في استراليا . وتدل المعلومات المستمدة من احصاء عام ١٩٨١ على أن متوسط الدخل السنوي للأسرة الواحدة من الأروميين وسكان الجزر الواقعة في مضيق توريس لا يتجاوز ٥٥ في المائة من دخل الأسرة لجميع الافراد . كما أن متوسط الدخل السنوي للمرأة الارومية يقل كثيرا عن متوسط الدخل السنوي للرجل .

الهجرة

تشكل الهجرة جانبا رئيسيا من تاريخ استراليا منذ بداية الاستيطان الأوروبي في عام ١٧٨٨ . وبعد الحرب العالمية الثانية ، أطلقت الحكومة الاسترالية برنامجا طموحا للهجرة . وبين عامي ١٩٤٦ و ١٩٨٣ حققت الهجرة ٤٠ في المائة من صافي النمو في عدد السكان . وكانت أعداد المهاجرين متقلبة خلال السبعينات ، اذ بلغت ٥٢٥ ١٥٥ ، عام ١٩٧١ ، وهبطت الى ١١٧ ٥٤ عام ١٩٧٥ ، ثم عادت الى الارتفاع في أواخر العقد

Digitized by UN Library Geneva

حتى بلغت ٠٠٠ ١١٨ خلال فترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ ٠ وتشير آخر الأرقام ، للسنة المالية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، الى قدوم ٨٠٥ ٦٩ من المهاجرين ٠ وتبدلت مصادر المهاجرين خلال هذه المرحلة ٠ ومع أن القادمين من المملكة المتحدة وجمهورية ايرلندا ظلوا يشكلون الأغلبية بصورة تقليدية ، بالاضافة الى القادمين من البلدان الأوروبية الأخرى ، فان نسبتهم الاجمالية انخفضت في أوائل السبعينات ، مقابل زيادة طرأت على أعداد القادمين من الشرق الأوسط وبلدان جنوب شرق آسيا وأوقيانيا ٠

النساء المهاجرات

يشير احصاء عام ١٩٨١ الى أن ٢١ في المائة من نساء استراليا ولدن في الخارج ، وأن ١٢ في المائة ولدن في بلدان غير ناطقة باللغة الانكليزية ٠ وأما أمهات النساء الاستراليات بأجمعهن ، فان نسبة المولودات منهن خارج استراليا بلغت ٣٤ في المائة ، والمولودات خارج البلدان الناطقة باللغة الانكليزية ٢٠ في المائة ٠

والنساء المحرومات بشكل خاص هن القادمات من بلدان الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية ٠ وبوصفهن مهاجرات ، يتعرضن في الغالب للاجحاف في مجتمعهن الجديد ٠ وبوصفهن نساء ، يتعرضن كذلك لحالات عدم المساواة والتمييز التي تشكو منها المرأة في نواح متعددة ٠ وفوق هذا وذاك ، قد يتعارض وضعهن كنساء في مجتمعاتهن الخاصة تعارضا شديدا مع الوضع والمركز المتوقعين منهن في المجتمع الجديد ٠ وبذا تتفاقم مشاكل استقرارهن في استراليا ٠

والمرأة التى لا تتكلم اللغة الانكليزية ، محرومة بشكل خاص ، ولا سيما أن المرأة لا تحسن الانكليزية على الأرجح كالرجل ضمن المجموعة الاثنية الواحدة ٠ ويعود السبب في ذلك على الأرجح الى أن المرأة لا تحصل على التعليم العالي كالرجل ، ولا تتاح لها فرص الاتصال بالمجتمع الواسع وتعلم اللغة كما تتاح للرجل ٠ واذا دخلت المرأة سوق العمل المأجور ، فان عبء هذا العمل مقرونا بعبء العمل المنزلى لا يتيح لها الوقت والطاقة اللازمين للالتحاق بدروس اللغة ٠ والمرأة التى تلازم المنزل غالبا ما تكون مقطوعة الصلة بالمجتمع الواسع بسبب التقاليد الثقافية التى تحدد الدور الملائم للمرأة وبسبب التركيب الاجتماعي للبلد المضيف ٠ ونتيجة ذلك أن افتقار المرأة الى تكلم اللغة الانكليزية بطلاقة وعدم قدرتها على الاتصال في شؤون الحياة اليومية بالمجتمع الواسع يسهمان بقدر كبير في المشاكل التي تواجهها الكثيرات من النساء المهاجرات في التكيف مع أحوال المعيشة في استراليا ٠ واتضح من المشاورات مع النساء المهاجرات أن نتائج هذا الافتقار الى تكلم اللغة الانكليزية تشمل ما يلي : شعور بالوحشة والانعزال ؛ وفرص عمل محدودة ؛ والاستغلال في سوق العمل ؛ وصعوبة في تكييف حياة الأسرة مع ظروف المعيشة في استراليا ؛ وتنازع ثقافي لدى الأولاد ؛ وعدم قدرة الأمهات على مساعدة الأولاد في دروسهم ؛ وقدرة محدودة على الاستفادة من مرافق المجتمع كالخدمات الطبية ؛ وعدم القدرة على مواجهة شؤون الحياة بصورة مستقلة ؛ وتعرض المرأة للأزمات اذا انفصلت عن زوجها وأولادها ، ولا سيما في منتصف العمر أو حالة الترمل ٠ وتتفاقم

Digitized by UN Library Geneva

مشاكل المرأة المهاجرة في المناطق الريفية بسبب الموارد المجتمعية المحدودة ، وضيق امكانات الحصول على الخدمات الأساسية ، والعزلة الاجتماعية .

وما لم تتمكن المرأة المهاجرة من تعلم اللغة الانكليزية في السنوات الأولى من هجرتها الى استراليا ، فمن المرجح أنها لن تستطيع ذلك أبدا فيما بعد . وتوجد الآن أعداد كبيرة من النساء المسنات اللواتي قدمن الى استراليا منذ ثلاثين سنة أو أربعين ولم يتعلمن اللغة الانكليزية على الاطلاق . وكثيرات منهن كان أزواجهن أكبر منهن سنا بكثير . وكأرامل ، كان محتما عليهن أن يعتمدن بشدة على مساعدة أسرهن في تدبير شؤون معيشتهن اليومية .

ومع أن الحكومة غدت أكثر استعدادا لتوفير خدمات خاصة تلبي حاجات القادمين من مجتمعات غير ناطقة باللغة الانكليزية (حسبما يتبين من متابعة تقرير "غالبالي" عن استعراض البرامج والخدمات المقدمة الى المهاجرين ، لعام ١٩٧٨) ، فما زالت مشاكل كثيرة قائمة . وأعدت بعض البرامج الموجهة بصورة محددة الى تلبية احتياجات المرأة المهاجرة . وقد أدى التنوع الشديد في المجموعات المعنية الى تعقيد كبير لمهمة توفير خدمات خاصة . ومن الواضح أن المرأة القادمة من بلدان غير ناطقة باللغة الانكليزية تشترك مع المرأة القادمة من بلدان ناطقة بهذه اللغة في مصالح كثيرة ، ولكن هناك أيضا اختلافات . فالثقافة الانكلو-سلتية في استراليا هي في جوهرها شديدة الفردانية ، بينما الكثير من المجموعات الاثنية التي قدمت فيما بعد تشدد بقدر أكبر على القيم العائلية . لذلك ، فان معاني المساواة والاستقلال الذاتي للمرأة تختلف فيما بين هذين النوعين من الثقافة . كذلك ، ولئن كان بعض المهاجرين قد قدموا الى استراليا احتجاجا على الثقافات التي خلّفوها وراءهم ، فان الكثيرين ما زالوا شديدي الحنين الى ثقافات بلدانهم الأصلية . والى جانب ذلك ، قد تكون الثقافات التي مازال هؤلاء متمسكين بها في استراليا قد تغيرت كردة فعل طبيعية للظروف المتغيرة في البلدان الأصلية . وهكذا ما زالت الأشكال القديمة للثقافات محفوظة في استراليا في قالب "نقي" أو حتى "متحجر" . وعلى سبيل المثال ، لا يجوز للبنت في استراليا أن تخرج من منزل والديها بمفردها ، تماما كما كانت الحال في زمن والدتها ، بينما بنات عمها من الجيل الجديد في الوطن الأصلي يخرجن الآن لوحدهن بدون أي اعتراض . والكثيرات من الشابات يواجهن تنازعا في القيم بين ما يتوقعه منهن الآباء والأمهات والأنسباء وما يتوقعه زملاؤهم وزميلاتهم في المدرسة والعمل والبلد المضيف بوجه عام . وغالبا ما يكون هذا النزاع مريرا لأن أيا من الطرفين لا يبدي المبررات لوجهة نظره بصورة تامة .

الهيكل الاقتصادي

يقصر الدستور الاتحادي على حكومة الكومنولث سلطة فرض الضرائب والرسوم الجمركية ، التي كانت تشكل مصدرا رئيسيا للايرادات وقت انشاء الكومنولث . وخولت كل من حكومة الكومنولث وحكومات الولايات سلطة استحداث كافة أشكال الضرائب ، بما فيها ضريبة الدخل ، وسلطة الاقتراض .

وخلال الحرب العالمية الثانية ، اكتسبت حكومة الكومنولث لوحدها حق فرض ضريبة على الدخل . ومقابل ذلك ، تعطي حكومات الولايات منحا للتعويض عن ايراداتها من هذا

Digitized by UN Library Geneva

المصدر . ومع أن هذا الاحتكار قد رفع في عام ١٩٥٩ ، فان الولايات لم تستأنف فرض الضرائب على الدخل . وما زالت منح الحكومات الاتحادية تشكل حوالي ٦٠ في المائة من مجموع ايراداتها السنوية .

وقد أولى الدستور الاتحادي للولايات معظم السلطات المتعلقة بالادارة الاجتماعية في مجالات الصحة والتعليم والسكن والخدمات الاصلاحية والرعائية . وفي الأصل ، لم يكن للحكومة الاتحادية الا سلطتين في مجال الرعاية الاجتماعية الواسع النطاق ، تتعلقان هذا المجال ، ولا سيما باستخدام المساعدة المالية لأغراض محددة . ومن السلطات المحددة التي تولتها حكومة الكومنولث بموجب تعديل دستوري في عام ١٩٤٦ سلطة توفير علاوات الأمومة ، ومعاشات الأرامل ، وعلاوات الأولاد ، وعوائد البطالة والمرض والعلاج والمستشفى والخدمات الطبية بما فيها طب الأسنان ، وعلاوات الطلاب ، والعلاوات العائلية . وهكذا تضطلع الحكومة الاتحادية بمسؤولية الأمن الاجتماعي بوجه عام . وللحكومة الاتحادية أيضا دور متزايد الأهمية في مجال الاعانات المالية . أما توفير الخدمات ، فهو مسؤولية تضطلع بها حكومات الولايات . وسوف ينظر في آثار هذا التقسيم بمزيد من الاسهاب ، بقدر ما تتعلق بأحكام الاتفاقية .

الأحزاب السياسية

توجد الآن قوتان سياسيتان في استراليا ، هي : حزب العمال الاسترالي وحزب الأحرار المؤتلف مع الحزب الوطني (سابقا حزب الريف الوطني) . وتتمثل هذه الأحزاب في الوقت الحاضر على الصعيد الاتحادي وصعيد الولايات . كذلك ظهرت بعض الأحزاب الصغيرة على المسرح السياسي ، أحيانا بشكل انشقاقات عن الأحزاب الرئيسية ، وقبضت في بعض المناسبات على ميزان القوة في مجالس الشيوخ وبذا تحكمت الى حد ما في اقرار التشريعات المثيرة للجدل . أما المسألة المتعلقة بمبادىء المساواة بين الرجل والمرأة والقضاء على التمييز فهي مؤيدة من كلا الحزبين الرئيسيين ، اللذين ساندا الاتفاقية عند توليهما الحكم . وقد وقعت الحكومة الائتلافية على الاتفاقية في مؤتمر منتصف العقد عام ١٩٨٠ وصدقتها حكومة العمال عام ١٩٨٣ .

ومنذ أن تولى حزب العمال مقاليد الحكم عام ١٩٨٣ ، قام بتنفيذ عدد من المقترحات الرئيسية المتعلقة بالمرأة ، بما في ذلك النهوض بشؤون المرأة واقرار تشريع ضد التمييز بين الجنسين وتصديق اتفاقية الأمم المتحدة .

واعترف حزب الأحرار في برنامجه لعام ١٩٨٢ بأن "أمورا معينة متعلقة بالمرأة بصورة محددة تستدعي العمل المستمر ، بما في ذلك تكافؤ الفرص وحرية الخيار وازالة باقي مجالات التمييز ضد المرأة" .

ويقبض الحزب الديمقراطي الاسترالي على ميزان القوة في المجلس الأعلى للبرلمان الاتحادي ، رغم قلة المقاعد التي يشغلها نسبيا ، والتي لا تتجاوز السبعة . ولا يشكل هذا الحزب أي مقعد في مجلس النواب . وتؤكد الوثيقة التي أصدرها بشأن المرأة أن الحاجة تدعو الى تغييرات في التشريع والاجراءات والمواقف من أجل تحقيق تكافؤ في الفرص ومساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة . كذلك تدعو الوثيقة الى اتاحة الفرصة للمرأة لكي تشارك في عملية صنع القرارات على جميع المستويات .

Digitized by UN Library Geneva

الاطار القانوني/الاداري

في أستراليا ، لا تعتبر المعاهدات الدولية "ذاتية التنفيذ" ، أي أن أحكام المعاهدات التي تصبح أستراليا طرفا فيها لا تصبح جزءا من القانون المحلي لمجرد قبول أستراليا الرسمي للمعاهدة . ومن ثم فان أحكام الاتفاقية التي ليست بالفعل جزءا من القانون الأسترالي تقتضي التنفيذ التشريعي قبل أن تصبح جزءا من القانون الأسترالي المحلي . بيد أن بعض مقتضيات الاتفاقية قد تنفذ بالوسائل الادارية ما لم يكن هذا متعارضا مع القانون القائم .

والعديد من المسائل المتناولة في الاتفاقية مسائل واقعة في نطاق مسؤولية حكومات الولايات وكذلك الحكومة الاتحادية . وبناء عليه ، فقد سبقت عملية التصديق على الاتفاقية مشاورات مستفيضة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في اجتماعات الوزراء المعنيين بحقوق الانسان . ولقد أنشىء هذا المحفل لجمع الوزراء الاتحاديين ووزراء الولايات الذين يتحملون بموجب مناصبهم مسؤوليات رئيسية بشأن حقوق الانسان، وكذلك النواب العامين في الوقت الراهن .

وهناك نصان تشريعيان يتسمان بأهمية خاصة أصدرهما البرلمان الاتحادي فيما يتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة . ففي عام ١٩٨١ ، قضى قانون لجنة حقوق الانسان ١٩٨١ بانشاء لجنة لحقوق الانسان تختص باستعراض التشريعات والممارسات المتبعة في المجالات ذات الاختصاص الاتحادي (بما في ذلك في اقليم العاصمة الأسترالية) . ويقضي ميثاق اللجنة بتقصي الأفعال والممارسات التي يمكن أن تكون غير متماشية مع حقوق الانسان المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واعلانات الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ، وحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا ، وحقوق المعوقين . وتسند الى اللجنة أيضا مهام بموجب قانون التمييز العنصري ١٩٧٥ . كما أعلنت الحكومة الاتحادية عن عزمها على انشاء لجنة جديدة لحقوق الانسان والمساواة في الفرص تحل محل اللجنة القائمة لحقوق الانسان .

وفي آذار/مارس ١٩٨٤ ، أصدر البرلمان الاتحادي قانون التمييز بين الجنسين . وقد دخل هذا القانون حيّز التنفيذ في جميع أنحاء أستراليا في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ .

ويحرّم قانون التمييز بين الجنسين التمييز على أساس الجنس أو الحالة الزواجية أو الحمل في مجالات التوظيف ، والتعليم ، والسكن ، والتزويد بالسلع ، والمرافق والخدمات ، والتصرّف بالأراضي ، وأنشطة بعض النوادي ، والطريقة التي تنفذ بها القوانين والبرامج الاتحادية . ويحتوي قانون التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ أيضا على أحكام تحظّر التمييز الذي ينطوي على التحرش الجنسي في العمل والتعليم ، وينصب التأكيد في التشريعات على المصالحة باعتبارها وسيلة لمعالجة الشكاوى ، واذا لم توفق المصالحة فعندئذ فقط يمكن اتخاذ اجراءات أخرى أكثر رسمية .

وينص قانون التمييز بين الجنسين صراحة على أن من أهدافه تنفيذ أحكام معينة من الاتفاقية . وهو يزود الأفراد والجماعات بآلية لالتماس انصاف قانوني من الممارسات

Digitized by UN Library Geneva

التمييزية . وتماشيا مع مقتضيات الاتفاقية ، يشمل هذا القانون ، كواحد من أغراضه ، "تعزيز الاعتراف بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وقبوله في نطاق المجتمع المحلي" .

ويمكن أن ترفع الشكاوى من التمييز الى لجنة حقوق الانسان . ويضطلع المفوّض بشأن التمييز بين الجنسين بالتحقيق والمصالحة في مراحلهما الأولى . وعندما لا توفق المصالحة تحال الشكوى الى اللجنة لكي تجري تحقيقا مستقلا .

واذا ثبتت الشكوى فان لجنة حقوق الانسان قد تقرر أن تدفع للشاكين تعويضات نقدية ، أو أن يعطوا تعويضات قانونية تناسب حالتهم . ومثل ذلك القرار غير ملزم ، ولكن من الجائز تعزيزه في المحكمة الاتحادية في أستراليا .

وقبل ادخال القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين سنّ عدد من الولايات تشريعات لمناهضة التمييز . ولما كانت نية الحكومة الاتحادية هي التعاون مع الولايات في المحاولات الرامية الى التغلب على التمييز ، فقد نص القانون الاتحادي الجديد صراحة على أن قوانين الولايات ذات الأغراض العامة نفسها يمكن اعمالها متزامنة .

وتوجد الآن أربع ولايات لديها تشريعات متشابهة لمناهضة التمييز ، وهي :

ولاية جنوب أستراليا - قانون التمييز بين الجنسين ١٩٧٥

ولاية نيو ساوث ويلز - قانون مناهضة التمييز ١٩٧٧

ولاية فيكتوريا - قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤

ولاية غرب أستراليا - قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤ .

وقد تم استعراض قانون ولاية جنوب أستراليا وأعيدت صياغته لكي يشمل التحرش الجنسي ، ولتكملة القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين . كما أن قانون المساواة في الفرص الجديد سوف ينسخ قانون التمييز بين الجنسين ١٩٧٥ ، وقانون المساواة في الفرص للمعوقين ١٩٨١ ، وقانون التمييز العنصري ١٩٧٦ ، ويتناول مختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في قانون مدمج واحد . وكان برلمان ولاية جنوب أستراليا قد أصدر هذا القانون في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ولكنه لم يعلن أو يبدأ العمل به بعد .

وفي ولاية نيو ساوث ويلز تم في عام ١٩٧٧ تعديل قانون مكافحة التمييز ١٩٧٧ لكي يوجه وزارات حكومة الولاية نحو العمل على تعزيز المساواة في فرص العمل من خلال العمل الايجابي للنساء والفئات المعيّنة من الأقليات .

وفي ولاية فيكتوريا بدأ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٤ سريان مفعول قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤ . وهذا القانون نسخ قانون المساواة في الفرص ١٩٧٧ وقانون المساواة في الفرص (التمييز ضد المعوقين) ١٩٨٢ ، ووسّع من نطاق أسس التمييز التي يغطيها هذان القانونان ليشمل العنصر والديانة والرأي السياسي والنشاط .

Digitized by UN Library Geneva

وبدأ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٥ . سريان قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤ الذي أصدرته ولاية غرب أستراليا .

وتتبع قوانين الولايات والقوانين الاتحادية النموذج نفسه في معالجة الشكاوى . اذ ترفع الشكاوى كتابة الى جهاز يقوم بالتحقيق ويحاول المصالحة في المسائل مثار النزاع . وبموجب الترتيبات التعاونية بين حكومات الولايات والحكومة الاتحادية ، تعمل الهيئات التابعة للولايات أيضا بمثابة وكلاء عن لجنة حقوق الانسان .

التدابير الرامية الى تنفيذ الاتفاقية

كان الاجراء الرئيسي الذي اتخذ لتنفيذ الاتفاقية منذ التصديق عليها في منتصف عام ١٩٨٣ هو سن قانون التمييز بين الجنسين الموصوف أعلاه . ويلحق النص الكامل للاتفاقية بهذا القانون .

ويقوم برصد التقدم نحو التحقيق الكامل للحقوق المبيّنة في الاتفاقية المكتب المعني بحالة المرأة والهيئات المعادلة له في حكومات الولايات وغيرها من وزارات الكومنولث . ويرد أدناه وصف للآليات التابعة للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات التي أنشئت لاسداء المشورة في المسائل المتصلة بحالة المرأة وتولي رصدها .

وكما أشير اليه من قبل ، فانه بموجب نظام الحكم الاتحادي في أستراليا يكون لكل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات السلطة على المسائل المتصلة بحالة المرأة ، وتشمل الفرعين التاليين : أولا ، مسؤوليات الكومنولث وأجهزته ذات الصلة بهذا المجال ، وثانيا ، الهيئات التابعة لحكومات الولايات .

ألف - الآلية الاتحادية

على الصعيد السياسي ، بادرت حكومة العمال الاتحادية في نيسان/أبريل ١٩٨٣ باعادة المسؤولية عن شؤون المرأة الى رئيس الوزراء . وهناك منصب وزاري آخر ، هو وزارة التعليم ، تشغله امرأة ، عيّنت وزيرة مساعدة لرئيس الوزراء بشأن حالة المرأة . ومن عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٣ ، كانت المسؤولية عن شؤون المرأة تقع على وزير الشؤون والبيئة ، الذي لم يكن عضوا في مجلس الوزراء . وقد وفت الترتيبات الادارية الجديدة بالالتزامات التي أعلنت قبل الانتخابات في برنامج حزب العمال الأسترالي .

ومع التغيير الذي أجري في المسؤوليات الوزارية ، عاد المكتب المعني بحالة المرأة الى وزارة شؤون مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء ، وهي الوزارة المركزية المعنية بتنسيق السياسات داخل الحكومة . وتم ترفيع المكتب الى مرتبة شعبة ، وزيد ملاك موظفيه . ومن حيث الجوانب الادارية ، فان الترتيبات الجديدة تعطي مكانة وسلطة كبيرتين لمهام هذا المكتب . وقد أنشأت الحكومة أيضا فرقة عاملة معنية بحالة المرأة ، تتكون من أمناء (رؤساء الادارات) الوزارات الرئيسية في حكومة الكومنولث ، ويرأسها

Digitized by UN Library Geneva

أمين شؤون مجلس الوزراء ورئاسة مجلس الوزراء . ومهمتها الرئيسية هي الحرص على أن تصبح مصالح المرأة واحتياجاتها جزءا لا يتجزأ من تخطيط وتنفيذ جميع سياسات الحكومة وبرامجها على أرفع مستوى استشاري .

والمكتب المعني بحالة المرأة هو المصدر الاتحادي الرئيسي لوضع السياسات واسداء المشورة بشأن المسائل المتصلة بالمرأة . ومن مسؤوليته اسداء المشورة الى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء بشأن أثر سياسات الحكومة وبرامجها على حالة المرأة ، وتنسيق ووضع السياسات المتصلة بالمرأة .

ولهذا المكتب أيضا عدد من المهام الاستشارية والاعلامية :

- خدمات اعلامية على واجهات العرض ، وهي متوفرة في بريسبين ، عاصمة ولاية كوينزلاند ، وفي هوبرت ، عاصمة ولاية تسمانيا . وهاتان هما الولايتان الوحيدتان اللتان لا يوجد فيهما مستشار لشؤون المرأة لدى رئيسي الوزراء فيهما . وتقدم هذه المكاتب مدى واسعا من المعلومات والمساعدات الى النساء فيما يتعلق ببرامج وسياسات حكومة الكومنولث ؛ وبالاضافة الى ذلك يتلقى المكتب المعني بحالة المرأة معلومات تغذية ارتجاعية فيما يتصل بآراء وخبرات النساء في المجتمع المحلي .

- برنامج نموذجي أدخله رئيس الوزراء لاختبار اقرار العمل الايجابي للمرأة المستخدمة في القطاع الخاص وفي التعليم العالي ، وقد حظي بدعم من وحدة للموارد توجد ضمن المكتب .

- في آب/أغسطس ١٩٨٣ أنشئت فرقة عاملة للتشاور مع النساء الأروميات من السكان الأصليين ، ولتقديم تقاريرها الى الحكومة عن الاحتياجات الماسة التي يتم تحديدها أثناء المشاورات .

- المساعدة المقدمة الى عدة منظمات نسائية لمواجهة التكاليف الادارية .

وفي عام ١٩٧٨ أنشئ المجلس الاستشاري النسائي الوطني لاسداء المشورة الى حكومة الكومنولث (عن طريق الوزيرة المسؤولة عن شؤون المرأة) ، ولكي يقوم بدور قناة اتصال بين النساء والحكومة . وكان الأعضاء يعينون فرادى من قبل الحكومة لمدة عامين . وقد حل محل المجلس الاستشاري مؤخرا المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، وتتكون عضويته من المنظمات النسائية الرئيسية وغيرها من الهيئات المعنية بالنهوض بحالة المرأة . ويتولى هذا المجلس المسؤولية عن ابلاغ الحكومة بآراء المنظمات الأعضاء بشأن قضايا السياسة العامة ذات الصلة الوثيقة بالمرأة . وتستشير الحكومة المجلس بخصوص قضايا لها أثر كبير على المرأة ، مثل الملكية الزواجية واصلاح النظام الضريبي . ويتلقى المجلس الدعم السكرتاري من المكتب المعني بحالة المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

ويعد مجلس جهاز موظفي الكومنولث مسؤولا عن ظروف العمل في جهاز الموظفين الحكوميين في أستراليا . وأما المكتب المعني بالمساواة في فرص التوظيف التابع للمجلس فيقوم بوضع السياسات وتنفيذها واسداء المشورة بشأنها فيما يتصل بالمرأة والفئات المصنّفة على أنها فئات محرومة في نطاق جهاز الموظفين الحكوميين ، الأروميين وذوي العاهات الجسدية والمهاجرين . وفي عام ١٩٨١ قدم المجلس برنامجا طوعيا خاصا بالمساواة في فرص التوظيف من أجل النساء في محاولة للتغلب على التمييز في جهاز الموظفين الحكوميين . ولهذا البرنامج هدفان هما : (١) زيادة عدد النساء في الادارة العليا ، و (٢) زيادة عدد النساء في الوظائف التي لا تتولاها النساء تبعا للتقاليد ، مثلا العاملات الحرفيات الماهرات . ولكن لأن المخطط كان طوعيا تباينت الوزارات تباينا واسعا في دعمها الفعال له .

وبموجب قانون اصلاح جهاز الموظفين الحكوميين ١٩٨٤ ، أصبح الآن على وزارات حكومة الكومنولث التزام ايجابي بوضع برامج من ذلك القبيل واستعراضها وتقديم التقارير عنها . وأما المجلس فسيواصل القيام بدوره الاستشاري ، ولكن ستقع على عاتقه أيضا المسؤولية عن استعراض فعالية البرامج وتقديم التقارير الى رئيس الوزراء عن التقدم المحرز في برامج المساواة في فرص التوظف الخاصة بالوزارات .

وكان يوجد منذ عام ١٩٦٣ مكتب معني بالمرأة ضمن وزارة العمل والعلاقات الصناعية بحكومة الكومنولث . ويقدم هذا المكتب المشورة المتعلقة بالسياسة العامة الى وزير العمل بشأن المسائل المتصلة بتوظيف النساء ، ويضطلع ببرامج خاصة بالبحوث والاعلام .

وفي السابق كان لدى عدد من وزارات حكومة الكومنولث وحدات معنية بالسياسات ذات الصلة بالمرأة ، ولكنها ألغيت كلها تقريبا باستثناء المكتب المعني بالمرأة ، عقب دراسة استعراضية لمهام الكومنولث أجريت في عام ١٩٨١ . بيد أن وزارة الصحة أبقت على منصب المستشار المعني بصحة المرأة وتنظيم الأسرة ، كما احتفظ مكتب المساعدة الانمائية الاسترالية بمستشار لشؤون المرأة في التنمية . وقد أصدرت الحكومة الحالية توجيهاتها الى جميع الوزارات بانشاء وحدات معنية بالمرأة أو آليات مماثلة بغية تعزيز أكثر فعالية لسياسات الحكومة بشأن حالة المرأة . وتطالب كل وزارة أيضا بأن تضمّن تقريرها السنوي فرعا عن أنشطة تلك الوحدات أو الآليات .

وتشمل التطورات الأخيرة المتصلة بالمسؤوليات التي تضطلع بها حكومة الكومنولث في مجال التعليم ما يلي :

- اعادة انشاء وحدة معنية بالمرأة في وزارة التعليم ، تكون مسؤولة عن ضمان الاعتراف بالاحتياجات الخاصة بالنساء والفتيات في السياسات والبرامج التي تديرها الوزارة ؛
- انشاء وحدة معنية بتثقيف الفتيات في لجنة تابعة للكومنولث لدراسة شؤون المدارس ، تتولى اسداء المشورة في مجال السياسة الى اللجنة فيما يتصل باحتياجات الفتيات التثقيفية في المدارس الابتدائية والثانوية ، والعناية بعنصر تثقيف الفتيات في البرنامج المعني بالمشاريع ذات الأهمية القومية ،

Digitized by UN Library Geneva

ورصد أثر جميع برامج اللجنة على الفتيات :

- انشاء وحدة معنية بالانصاف في المعاملة ضمن لجنة الكومنولث للتعليم العالي، تقدم الدعم الى الأنشطة في مجال تحسين سبل الوصول الى التعليم العالي أمام الفئات المعوزة ، وتضع السياسات المتعلقة بها وترصدها .

وفي عام ١٩٨٣ عيّنت وزارة الهجرة والشؤون العرقية منسّقا لشؤون المهاجرات ، وهو الآن مدير المكتب النسائي ، وذلك لحفز العمل بشأن القضايا المتعلقة بالمهاجرات وبصفة رئيسية عن طريق الخدمات الاعلامية والاستشارية بالتعاون مع عدد كبير من المنظمات . وفي كل مكتب اقليمي من مكاتب الوزارة (والموجود في عواصم الولايات) ، تم تحديد منسق لشؤون المهاجرات ، وعهد اليه بالمسؤولية عن اعلام المهاجرات واسداء المشورة اليهن بشأن الخدمات المتوفرة في نطاق المجتمع المحلي والحكومة ، وتحديد المناطق ذات الحاجة ، ودعم المبادرات المحلية من جانب المهاجرات ولصالحهن .

وتوجد لدى وزارة الشؤون الأرومية وحدة للأروميات ، يوجد قسم منها في المكتب الرئيسي في كانبرا ؛ أما أعضاؤها الآخرون فمعيّنون بمثابة موظفي اعلام يعملون مع الموظفين الميدانيين من المكاتب التابعة للوزارة في الأقاليم والمناطق . والمهام الرئيسية لهذه الوحدة هي تحديد الاحتياجات والمساعدة في وضع البرامج من أجل النساء والأطفال من الأروميين في جميع أنحاء استراليا ؛ واسداء المشورة الى الوزارات والمؤسسات ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال من الأروميين ؛ واسداء المشورة الى وزارة الشؤون الأرومية بشأن فعالية البرامج المتصلة بالجماعات الأرومية .

وهناك لجنة وطنية معنية بالتمييز في التوظيف والمهنة ، ولجان مستقلة تابعة للولايات موجودة في جميع الولايات وفي الاقليم الشمالي . ولهذه اللجان مهام في مجال المصالحة والتثقيف تتصل بالشكاوى من التمييز في التوظيف . واستمرار هذه اللجان هو حاليا موضع استعراض مع مراعاة بعض المهام في ميدان التوظيف التي تقترح اللجنة الجديدة المعنية بحقوق الانسان والمساواة في الفرص . وقد أشير من قبل الى دور لجنة حقوق الانسان . واضافة الى مهام معالجة الشكاوى بموجب قانون التمييز بين الجنسين ، ومهامها بموجب قانون لجنة حقوق الانسان وقانون التمييز العنصري ، فانه تسند الى اللجنة المهام الرئيسية التالية بموجب المادة ٤٨ من قانون التمييز بين الجنسين :

- الترويج لتفهم هذا القانون وقبوله والامتثال له ؛
- الاضطلاع ببرامج البحث والتثقيف وغيرها من البرامج ، باسم الكومنولث ، لغرض الترويج لأهداف هذا القانون ؛
- دراسة التشريعات (عندما يطلب الوزير القيام بذلك) والتشريعات المقترحة لغرض التحقق مما اذا كانت التشريعات أو التشريعات المقترحة ، أو يمكن أن تكون ، غير متسقة ، أو متعارضة ، مع أهداف القانون ، وتقديم تقرير الى الوزير عن نتائج أي دراسات من هذا القبيل ؛

Digitized by UN Library Geneva

- منح اعفاءات من تنفيذ أحكام محددة من القانون ؛

- المبادرة أو القيام عند طلب الوزير بتقديم تقارير الى الوزير بشأن القوانين التي ينبغي أن يضعها البرلمان ، أو الاجراءات التي ينبغي أن يتخذها الكومنولث بشأن المسائل المتصلة بالتمييز على أساس الجنس أو الحالة الزواجية أو الحمل أو بالتمييز الذي ينطوي على تحرش جنسي .

باء - آلية حكومات الولايات

أنشأت حكومات الولايات في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وجنوب استراليا وغرب استراليا وحدات معنية بالمرأة مرتبطة بوزارة شؤون رئاسة مجلس الوزراء في كل ولاية . وهي تضطلع جميعا بدور استشاري وتنسيقي فيما يتعلق بسياسات وبرامج حكومات الولايات.

وفي الاقليم الشمالي تم نقل المساعد الوزاري لشؤون المرأة والمساواة في الفرص وشعبة شؤون المرأة ، والمنشأة أصلا في وزارة شؤون رئاسة مجلس الوزراء الى وزارة التنمية الاجتماعية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

وتم في عام ١٩٨٥ تعيين مستشار لشؤون المرأة في اقليم العاصمة الاسترالية.

ويجتمع مستشارو الولايات لشؤون المرأة وكبار موظفي المكتب المعني بحالة المرأة أربع مرات في السنة لتبادل المعلومات ، ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك ، وتنسيق السياسات بين الكومنولث وحكومات الولايات فيما يتعلق بالمرأة ، وتحديد الثغرات في السياسة القائمة . ويحضر هذه الاجتماعات مراقبون عن الولايات التي ليس لديها مستشارون لشؤون المرأة .

وفي ولايتي فيكتوريا وجنوب استراليا توجد خدمات هاتفية استشارية واعلامية من أجل النساء . وفي ولايات نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وغرب استراليا والاقليم الشمالي أنشئت مجالس استشارية نسائية . وهي تعمل بمثابة قنوات اتصال بالنساء في المجتمع المحلي .

وأقيمت هيئات خاصة في ولايات نيو ساوث ويلز وفيكتوريا وجنوب استراليا وغرب استراليا لتنفيذ قوانين الولايات بشأن مناهضة التمييز . وتشمل المهام العامة المناطة بهذه الهيئات التحقيق فى الشكاوى والقيام بالتثقيف والبحوث في نطاق المجتمع المحلي . وبموجب الترتيبات التعاونية بين سلطات الولايات والسلطات الاتحادية ، تعمل هيئات مناهضة التمييز التابعة للولايات بمثابة وكلاء عن لجنة حقوق الانسان ، وتمارس سلطات تفويضية لتنفيذ قانون التمييز بين الجنسين ، وقانون التمييز العنصرى ، وقانون حقوق الانسان . والأفراد الذين يرغبون في تقديم شكوى من تمييز على أساس الجنس أو من تمييز عنصرى ، يستطيعون تقديم الشكوى الى الهيئة التابعة للولاية .

Digitized by UN Library Geneva

ويعتبر التعليم التقني والتكميلي من مسؤوليات الولاية ، وقد عيّنت الولايات مستشارين لشؤون المرأة في مجال التعليم التقني والتكميلي . وترسل كل ولاية عضوا الى الفرقة العاملة من مستشاري شؤون المرأة في مجال التعليم التقني والتكميلي ، والتي تجتمع مرتين سنويا بغية تعزيز وضع برامج لجعل التعليم التقني والتكميلي أوثق صلة باحتياجات النساء والفتيات .

وتوجد لدى جميع وزارات التعليم في الولايات (باستثناء تسمانيا) وحدات معنية بالمساواة في الفرص . كما توجد لدى الوزارة في تسمانيا سياسة بشأن المساواة في الفرص والقضاء على نزعة التحيّز ضد الجنس الآخر في المدارس ، أعلن عنها في الجريدة الرسمية في عام ١٩٧٩ . وفي ولاية جنوب استراليا أنشىء مكتب زراعي خاص بالمرأة ، وتم تعيين مستشارين لشؤون المرأة لدى وزارة العمل واللجنة الصحية التابعة للولاية . وأصدرت حكومة ولاية غرب استراليا بيانا عن السياسة العامة يدعم المساواة في فرص التوظيف لدى الحكومة ، واستهلت برامج معنية بالمساواة في فرص العمل في عدد من وزارات حكومة الولاية والهيئات التشريعية بها . وتوجد لدى لجنة الاسكان التابعة للاقليم الشمالي موظفة تعالج بصفة محددة المشاكل التي تعانيها المرأة في العثور على المسكن .

سبل الانتصاف المتعلقة بالأفعال التمييزية

يجوز تقديم شكاوى من التمييز الى لجنة حقوق الانسان أو الى الهيئات المناهضة للتمييز التابعة للولايات (بالنسبة للأفعال الواقعة في تلك الولايات) .

وبموجب القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين ، عندما تقدم شكوى الى لجنة حقوق الانسان ، يشترط على اللجنة بموجب المادة ٥٢ منه أن تحيل المسألة الى المفوض بشأن التمييز بين الجنسين الذي لديه الصلاحية للتحري بشأن الشكوى وللسعي ، عن طريق المصالحة ، الى ايجاد تسوية للمسألة . بيد أنه في حال اخفاق محاولات المصالحة تحال المسألة الى لجنة حقوق الانسان للتحقيق . ويجوز أيضا أن تصدر لجنة حقوق الانسان قرارا يكون قابلا للتنفيذ عن طريق دعاوى ترفع الى المحكمة الاتحادية الاسترالية .

وفي مجال التوظيف يجوز أيضا تقديم الشكاوى الى اللجان الوطنية أو لجان الولايات المعنية بالتمييز في العمل والمهنة . وهذه الهيئات ليست منشأة بموجب تشريعات ، بل أقيمت عقب تصديق استراليا على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١- التمييز (العمل والمهنة) . وتنظر اللجان في شكاوى التمييز في العمل على مختلف الأسس بما في ذلك الأسس التي لا يشملها القانون بالفعل ، وتسعى الى تحقيق تسوية لهذه الشكاوى عن طريق المصالحة . ولا توجد أي سبل انتصاف قسرية بالنسبة الى مقدمي الشكاوى في حال عدم تسوية شكوى ما ، على الرغم من أن اللجان تستطيع أن تقدم تقريرا عن تلك الشكاوى الى الوزير ، الذي يمكنه عرض التقرير على البرلمان الاتحادي . ومنذ

Digitized by UN Library Geneva

أن بدأ إعمال قانون التمييز بين الجنسين لم تعد اللجان تقبل شكاوى التمييز على أساس الجنس أو الحالة الزواجية اللذين يشملهما ذلك القانون التشريعي .

هناك آليات أخرى يمكن أن يستخدمها أعضاء المجتمع المحلي لالتماس اعادة النظر في الاجراءات التي تتخذها الحكومات على مختلف المستويات ، ومن بينها أمناء المظالم التابعين للكومنولث والولايات ، ومحكمة الاستئناف الادارية التابعة للكومنولث .

دور المحاكم

كما سبقت الاشارة فان المعاهدات في استراليا ليست ذاتية التنفيذ . فلا يمكن الاحتكام الى بنود الاتفاقية بغية مساعدة الأطراف في الاجراءات أمام المحكمة حتى يكون قد تم سن القانون التشريعي المنفذ لأحكامها .

وقد ورد أعلاه وصف موجز للاجراءات التي تتّبع بموجب قانون التمييز بين الجنسين وقوانين مناهضة التمييز في الولايات . وعلى الرغم من أن هذه التشريعات تمكّن من رفع دعوى في آخر الأمر أمام محكمة أو هيئة قضائية في الحالة التي يتعذر فيها ايجاد تسوية للشكاوى من التمييز ، فان التشريع يقوم على أساس أن التمييز هو مسألة تعالج على أفضل نحو عن طريق المصالحة في المقام الأول .

والمصالحة يمكن أن تكون شكلا فعالا من أشكال التثقيف بالنسبة للأطراف المعنيين في الشكوى ، ويمكن أن تساعد الطرف المذنب على ادراك طبيعة أفعاله ، وتلفت الانتباه الى تلك الجوانب غير المشروعة أو المقبولة من سلوكه .

وقد كان اللجوء الى الجزاءات التي تقررها المحكمة ملاذا أخيرا ، على الرغم من الاقرار بأن هناك أيضا قيمة تثقيفية في وجود مثل تلك الجزاءات . وقد حدث في عام ١٩٧٨ حالة اختبار مبكرة لقانون التمييز في استراليا عندما رفعت ديبوره واردلي شكوى من تمييز على أساس الجنس ضد شركة آنسيت ترانسبورت اندستريز (العمليات) بعد محاولة غير موفقة لأن تصبح طيارة متدربة . اذ أثناء مقابلة الاختيار نوقشت مسألة احتمال الحمل . وأبلغت السيدة واردلي هيئة الاختبار بأنها مخطوبة للزواج وتود أن تنجب أطفالا ، ولكنها ستحتفظ بمهنتها في أية حالة . ولدى رفضهم طلبها فيما بعد كان رأي بعض أعضاء هيئة المقابلة متأثرا باحتمال غياب السيدة واردلي في السنوات الأولى من حياتها المهنية في الطيران من جرّاء الحمل .

وقد عرضت المسألة على الهيئة المعنية بالمساواة في الفرص في ولاية فيكتوريا، وأسفر ذلك عن صدور قرار بأن شركة الخطوط الجوية قد ارتكبت فعلا تمييزا بحق الشاكية عندما رفضت طلبها بسبب خشيتها من احتمال الحمل .

وأمرت شركة الخطوط الجوية بدفع تعويض للشاكية وبتوظيفها في الدفعة التالية من الطيارين المتدربين . ولم تنجح دعوى الاستئناف التي رفعتها الشركة الى المحكمة العليا ضد ذلك القرار .

Digitized by UN Library Geneva

الجزء الثاني - مواد الاتفاقية

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

ينعكس التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية في تعاريف التمييز على أساس الجنس المدرجة في التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات المناهضة للتمييز (انظر ، قانون التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ (حكومة الكومنولث) ، المادة ٥ ، قانون مناهضة التمييز ١٩٧٧ (ولاية نيو ساوث ولز) ، المادة ٢٤ ؛ قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤ (ولاية فيكتوريا) ، المادتان ١٧ و ١٨ ؛ قانون المساواة في الفرص ١٩٨٤ (ولاية غرب استراليا)، المادة ٨ ؛ قانون التمييز بين الجنسين ١٩٧٥ (ولاية جنوب استراليا) المادة ١٦) .

وجوهر التمييز في اطار التشريعات الاسترالية المناهضة للتمييز هو أن يعامل شخص بطريقة أقل مواتاة من تلك التي يعامل بها ، أو يمكن أن يعامل بها ، شخص من الجنس المقابل في ظروف مماثلة . وهناك اعتراف أيضا بأن التمييز يمكن أن يكون غير مباشر .

وتنص المادة ٥ (٢) من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ على ما يلي :

لأغراض هذا القانون فان شخصا ما يمارس تمييزا ضد شخص آخر على أساس جنس الشخص المظلوم اذا فرض الشخص الذي يمارس التمييز على الشخص المظلوم الامتثال لمطلب أو شرط .

(أ) تمتثل له نسبة أعلى كثيرا من الأشخاص من الجنس المقابل لجنس الشخص المظلوم أو باستطاعتها أن تمتثل له ؛

(ب) لا يكون معقولا اذا ما روعيت ظروف الحالة ؛

(ج) لا يمتثل له الشخص المظلوم أو ليس باستطاعته الامتثال له .

ويمكن أن يقال ان شروطا مثل معايير الاستخدام التي لا تشير مباشرة الى الجنس انما هي شروط محايدة وغير تمييزية . والحقيقة أن معايير معينة ، مثل المعايير

Digitized by UN Library Geneva

المرتبطة بطول الشخص أو وزنه أو خبرة خاصة في عمله ، يمكن أن تكون معايير تمييزية ، لأن تلبية أحد الجنسين للمعيار تكون أشد ترجيحا من تلبية الجنس الآخر له . وفي حالات قليلة يمكن القول انه من المعقول أن يطلب مرشحون تتوفر فيهم شروط تمييزية .فالقانون يقرر الاعفاء من أنشطة من قبيل تقديم خدمات شخصية ، مثل أخذ قياسات الملابس ، أو الاشتراك في عرض مسرحي . غير أن هذا الشخص لا ينطبق الا في حالات معينة . كما أن التمييز غير المباشر يعد بوجه عام غير قانوني .

ولما كانت الاتفاقية موجهة نحو القضاء على التمييز ضد المرأة ، فانه اذا كان مركز المرأة في بعض المناطق ، ولا يزال ، أكثر ملاءمة من مركز الرجل ، لا يعتبر ذلك بالضرورة متعارضا مع الاتفاقية. فالمادة ٣٣ من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين لا تسري على الأفعال التي يكون غرضها ضمان أن يكون للأشخاص من جنس خاص أو حالة زواجية خاصة أو للحوامل فرص متساوية مع الآخرين . كما أن التمييز ضد رجل على أساس جنسه بسبب منح امرأة حقوقا أو امتيازات فيما يتعلق بالحمل أو الولادة يعفي بدوره من سريان القانون .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ز) الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة .

المادة ٢ (أ)

تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى .

لا يتضمن الدستور الاتحادي الاسترالي أية اشارة محددة الى الحقوق المتساوية للرجل والمرأة . غير أنه لا الدستور الاتحادي الاسترالي ولا دساتير كل من الولايات الست تجسد مبادئ تمييزية أو تتطلب وضع قوانين تمييزية أو تنفيذ ممارسات تمييزية .

وتنص المادة ٢٦ من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ على ما يلي :

٣ - أغراض هذا القانون هي :

(أ) تنفيذ أحكام معينة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ب) القضاء ، قدر الامكان ، على التمييز ضد الأشخاص على أساس الجنس أو الحالة الزواجية أو الحمل في مجالات العمل والاقامة والتعليم والتزويد بالسلع والمرافق والخدمات وأنشطة النوادي وتنفيذ قوانين وبرامج الكومنولث ؛

(ج) القضاء ، قدر الامكان ، على التمييز الذي ينطوي على تحرش جنسي في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمة ؛

(د) تشجيع الاعتراف والقبول داخل المجتمع المحلي بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة .

وهكذا فان قانون التمييز بين الجنسين وغيره من التدابير المذكورة في الجزء الأول من هذا التقرير انما ترمي الى ضمان التحقيق العملي لهذا المبدأ .

المادة ٢ (ب)

اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة :

لقد أشير بالفعل الى القوانين الاتحادية الرئيسية والقوانين الرئيسية للولايات . وثمة جوانب خاصة من التشريعات والتدابير الأخرى ترمي الى ضمان التعويض عن أفعال التمييز تتناولها فروع لاحقة من هذا التقرير فيما يتعلق بمواد محددة من الاتفاقية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢ (ج)

اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

من الناحية التاريخية كانت توجد في القانون الاسترالي أحكام تنطوي على تمييز ضد المرأة . وكان من أمثلة هذا التمييز انكار حقوق المرأة في التصويت ، وتقييد حقوق المرأة المتزوجة في تولي وظائف في الادارات الحكومية ، والقيود على حقوق المرأة المتزوجة في الملكية ، وحصول المرأة على أجر أقل من أجر الرجل مقابل العمل ذي القيمة المتساوية .

وكانت الاصلاحات في القانون الاسترالي تعني أن مثل هذا التمييز قد اختفى بدرجة كبيرة . غير أنه ما زالت توجد بعض فقرات من التشريع تنص على معاملة مختلفة للرجل والمرأة ، على الرغم من أن جميع مثل هذه التشريعات ، بطبيعة الحال ،لا تنطوي على تمييز ضد المرأة . مثال ذلك ، ونتيجة لأنماط اجتماعية سابقة ، فان الحصول على المعاش التقاعدي لكبار السن يكون متاحا للمرأة ابتداء من سن الستين وللرجل من سن الخامسة والستين .

وتعفي المادة ٤٠ من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين من شمول هذا القانون :

"أي شيء يقوم به شخص ما في امتثال مباشر لـ :

(أ) أي قانون آخر ، أو أي قانون من قوانين الولايات ، أو قانون من قوانين الأقاليم ، كان ساريا عند بدء هذا القانون ؛ أو

(ب) لائحة أو قاعدة أو قانون اتحادي أو قرار أو توجيه كان نافذا عند بدء هذا القانون ، ووضع بموجب قانون اتحادي أو قانون احدى الولايات أو قانون أحد الأقاليم ؛ أو

(ج) حكم أو قرار من اللجنة ؛ أو

(د) أمر من احدى المحاكم ؛ أو

(هـ) أمر أو قرار من محكمة أو هيئة قضائية لها سلطة تحديد الحدود الدنيا للأجور وغيرها من أحكام وشروط الاستخدام .

غير أن المادة ٤٠ تنص كذلك على أنه باستثناء ما يتعلق بعدد صغير من النظم الأساسية التي من بينها تشريعات معينة للرعاية الاجتماعية يتوقف الاعفاء بالنسبة للتشريعات الاتحادية أو تشريعات الولايات أو الأقاليم بعد سنتين من بدء القانون ما لم توضع لوائح لتمديد تلك الفترة الزمنية . والغرض من ذلك هو مطالبة جميع الولايات

Digitized by UN Library Geneva

القضائية باستعراض التشريعات التي يمكن أن تتضمن أحكاما تتعارض مع قانون التمييز بين الجنسين . وفي حالة تحديد أن تشريعا ما لا يمكن تعديله لأسباب خاصة قبل انقضاء فترة السنتين ، أو تقرير أنه تشريع لا ينبغي تعديله ، فان اللوائح يمكن عندئذ أن تبقي على ذلك التشريع ساريا لفترة زمنية أخرى .

وينص قانون التمييز بين الجنسين أيضا على عدد من الاعفاءات المحددة . ويرد كثير من هذه الاعفاءات أيضا في تشريعات الولايات . والهدف من هذه الاعفاءات هو ضمان ألا تنتفي الصفة القانونية عن تلك القوانين المتعلقة بالتمييز والتي تكون معقولة أو لها ما يبررها . كما أن عددا من الاعفاءات يدرج على أنه اعتراف بحقوق أخرى متنازعة من حقوق الانسان .

وينص قانون الكومنولث على ٢٧ مجالا للاعفاء . ومن أمثلة ذلك القبول في المؤسسات التعليمية أو النوادي غير المختلطة (المخصصة لأحد الجنسين) ؛ وممارسات الهيئات الدينية اقتفاء لمعتقداتها الدينية ؛ واستخدام المرأة في المهام القتالية وشبه القتالية في قوات الدفاع . وكما ذكر من قبل فان المهام القتالية لقوات الدفاع هي أيضا موضوع تحفظ على صك التصديق .

ويرد في المادة ٤٤ أيضا حكم بشأن الطلبات التي تقدم الى اللجنة من أجل اعفاءات قصيرة الأجل قابلة للتجديد من حكم محدد في القانون . ويرد في الجزء الأول من هذا التقرير وصف للجهاز الذي يتولى انفاذ أحكام قانون التمييز بين الجنسين.

المادة ٢ (د)

الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات بما يتفق وهذا الالتزام :

وتنص المادة ٢٦ من قانون التمييز بين الجنسين على :

١ - أنه لا يجوز قانونا لشخص يؤدي أية وظيفة أو يمارس أية سلطة بموجب أحد قوانين الكومنولث أو لأغراض برنامج للكومنولث ، أو لمباشرة برنامج للكومنولث ، لدى أدائه تلك الوظيفة أو ممارسته تلك السلطة أو اضطلاعه بتلك المسؤولية ، أن يمارس ، التمييز ضد شخص آخر على أساس جنس هذا الشخص أو حالته الزواجية أو الحمل .

٢ - أن هذه المادة تلزم التاج بحقوق لولاية من الولايات .

ومن بين أدوار المكتب المعني بحالة المرأة رصد البرامج الحكومية لضمان خلوها من التمييز من حيث التصميم أو التأثير .

وفي عام ١٩٨٤ أمرت حكومة الكومنولث جميع الادارات بانشاء وحدات للمرأة أو آليات مماثلة بغية دعم أكثر فعالية لسياسات الحكومة المعنية بحالة المرأة . كما أن كل ادارة مطالبة أيضا بأن تدرج في تقريرها السنوي فرعا عن أنشطة هذه الوحدات أو الآليات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٢ (هـ) و (و)

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

بصرف النظر عن تشريعات من قبيل قانون التمييز بين الجنسين ، فقد باشرت الحكومة عددا من برامج التعليم للمجتمعات المحلية . ونظمت لجنة حقوق الانسان دورة تعليمية عن حقوق الانسان لاستعمالها في المدارس الاسترالية التي أدخلت منهجا دراسيا عن التعصب القائم على أساس الجنس . وتم تطوير هذه المادة استجابة لطلبات مقدمة من المعلمين ، وتصمم بحيث تستخدم في السنتين الأخيرتين من التعليم الابتدائي والسنوات الأربع الأولى من التعليم الثانوي .

وتجري لجنة حقوق الانسان حاليا تحريات في المادتين الفرعيتين ٤١ (١) و (٤) من قانون التمييز بين الجنسين عام ١٩٨٤ فيما يتعلق بالمعاش التقاعدي والتأمين وغيرهما من الأمور المماثلة .

وتشتمل المادة ٣٧ من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين عام ١٩٨٤ على اعفاء يتعلق بالهيئات الدينية . ويشمل هذا الحكم اعفاء فيما يتعلق بأي عمل أو ممارسة لهيئة أنشئت لأغراض دينية تتطابق مع مذاهب أو تعاليم أو معتقدات ذلك الدين ، أو يعتبر ضروريا لتلافي الحاق الأذى بالمشاعر الدينية لأنصار ذلك الدين .

المادة ٢ (ز)

الغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة :

كان من مجالات الاهتمام الرئيسية تشريعات الجرائم الجنسية والبغاء . ويعالج البغاء في جزء لاحق من هذا التقرير . ويجري حاليا استعراض تشريعات الجرائم الجنسية ، مثلما جرى استعراضها من قبل ، لجعل هذه التشريعات محايدة ازاء الجنسين .

وقد أمرت جميع ادارات حكومة الكومنولث باجراء استعراض للتشريعات المرتبطة بمهام الادارات لتحديد الأحكام المنطوية على التمييز والغائها .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

Digitized by UN Library Geneva

تعتبر استراليا طرفا في عدد من الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذه المسألة ، من بينها :

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ١٩٧٦

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ١٩٧٦

اتفاقية منظمة العمل الدولية المعنية بحقوق المرأة السياسية ، ١٩٥٤

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم ، ١٩٦٢

اعلان حقوق الطفل ، ١٩٥٩

كما تناقش في اطار المواد الأخرى في هذا الجزء برامج تشريعية وادارية محددة .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

ان المجال الرئيسي الذي ما زالت المرأة تتعرض فيه لقدر كبير من التمييز هو مجال العمالة مقابل أجر . وعلى الرغم من التغيرات القانونية والاجتماعية الأخيرة في استراليا فان المرأة ، مقارنة بالرجل ، تكسب أجورا أقل ، وتعمل في رتب أدنى في معظم الفئات المهنية ، ولديها قدر أقل من المؤهلات والتدريب التي يمكن أن تفتح أمامها مجموعة منوعة من الوظائف والحياة الوظيفية .

والحكومة الاتحادية ملتزمة بتشجيع السياسات التي من شأنها اعطاء المرأة الراغبة في دخول القوة العاملة الفرصة للمشاركة بصورة كاملة في التوظف . وبينما أعربت الحكومة عن معارضتها للتمييز في الاستخدام (كما هي الحال في مجالات أخرى) عندما سنت قانون التمييز بين الجنسين عام ١٩٨٤ ، فانها تعترف بأن ذلك ليس كافيا . ولكن السياسات المناهضة للتمييز ، على الرغم من أهميتها الحيوية ، لا يمكنها في حد ذاتها أن تحسن مركز المرأة في سوق العمل ، وأن تمهد السبيل تماما الى نطاق أكبر من الوظائف للمرأة ، كما أنها لا تكفل أن يكون باستطاعة المرأة التنافس مع الرجل على قدم المساواة من أجل الترقي . ومن ثم تلزم تدابير أخرى لتمكين المرأة التي ظلت لفترة طويلة مكدسة عند قاع الركام من تحسين آفاقها الوظيفية . ولذلك تقوم الحكومة بتشجيع أرباب الأعمال الذين يستخدمون أعدادا كبيرة من العمال على اعتماد برامج عمل ايجابي لضمان خفض تكدس النساء في المهن الأقل أجرا والأدنى مرتبة ، وتمكين المرأة من تحقيق تمثيل

Digitized by UN Library Geneva

أكثر توازنا في المهن بكاملها . وقد أوضح البرنامج السياسي لحزب العمال الاسترالي التزام الحكومة "باتخاذ جميع الخطوات التشريعية والادارية ، ومن بينها تنفيذ برامج عمل ايجابي" لضمان التغلب على المشاكل والمساوىء التي تواجهها المرأة .

وقد اعترفت الحكومة ، في الورقة التي ناقشت فيها السياسات المتعلقة بالعمل الايجابي من أجل المرأة ، بأن ذلك مفهوم جديد نسبيا لاستراليا ، وهو بالتأكيد مفهوم يلزم تكييفه مع دوائر الأعمال المحلية وتقاليد العلاقات الصناعية . ويعرّف العمل الايجابي بأنه وسيلة منتظمة يقررها رب العمل بالتشاور مع الادارة العليا والمستخدمين والنقابات لتحقيق فرص عمل متساوية للمرأة . ومن الواضح أن العمل الايجابي ينسجم مع التعيين والترقية على أساس مبدأ الجدارة والمهارات والمؤهلات ، ولكنه لا يعني أن المرأة ستكون لها الأفضلية على الرجل الأفضل تأهيلا ، أو أن الحصص ستفرض .

وعلى الرغم من أنه يتوقع من أرباب الأعمال تصميم برامج خاصة بهم للعمل الايجابي ، وتكون مناسبة للأوضاع الصناعية ، فان مثل هذه البرامج ينبغي أن تشمل في شكل ما الاجراءات الأربعة التالية :

١ - اجراء تحليل للقوة العاملة لتحديد أين تتركز النساء أو يكن ناقصات التمثيل ولدراسة التباينات بين الجنسين في أثر سياسات التعيين والتدريب والترقية وتخفيض النفقات .

٢ - تسمية موظف تنفيذي رفيع المستوى يكون مسؤولا عن صوغ استراتيجيات لتحسين تمثيل المرأة .

٣ - وضع أهداف متفق عليها داخليا ومعبّر عنها في صورة رقمية أو نسبية .

٤ - انشاء آلية للتقييم والرصد لتقدير التقدم المحرز .

وفي حزيران/يونيه ١٩٨٤ أقرت الحكومة برنامجا رائدا بالتعاون مع ثمان وعشرين مؤسسة تجارية رئيسية وثلاث من مؤسسات التعليم العالي . وعلى الرغم من البرنامج الرائد فقد درس سير العمل الايجابي في الممارسة دراسة تفصيلية . وكانت الشركات المعنية تغطي كل قطاع من الاستخدام الخاص ، وتوفر مقطعا للأنشطة التجارية ومجموعة منوعة واسعة من المهن التي يؤديها مستخدموها . وهكذا تكون سياسة العمل الايجابي قد اختبرت اختبارا شاملا قبل أن تنظر الحكومة الاتحادية في الخيارات التشريعية . وقد تلقى المشتركون في هذا البرنامج المشورة من وحدة خاصة لموارد العمل الايجابي أنشئت في مكتب حالة المرأة .

وأنشأت الحكومة أيضا فريقا عاملا معنيا بتشريعات العمل الايجابي . وتشمل عضوية الفريق العامل ثلاثة وزراء وممثلا للأحزاب السياسية المعارضة وممثلين لدوائر الأعمال ونقابات العمال وادارة التعليم العالي والمنظمات النسائية . وقام الفريق برصد التقدم الذي أحرزه البرنامج الرائد ، وسيضع ذلك في اعتباره لدى صوغ توصيات الى الحكومة الاتحادية بشأن تفاصيل التشريعات ومضمونها . ويتمثل اقتراح الحكومة في

Digitized by UN Library Geneva

التشريع للعمل الايجابي بالنسبة للمرأة في التعليم العالي وفي مؤسسات القطاع الخاص التي تستخدم أكثر من مائة شخص .

والى جانب هذا الدعم للعمل الايجابي في القطاع الخاص وضعت الحكومة تشريعا ينص على برامج الزامية للمساواة في فرص التوظف داخل جهاز موظفي الحكومة في استراليا (قانون الاصلاح جهاز موظفي الحكومة عام ١٩٨٤) . وهذا التشريع يفرض التزاما ايجابيا على الوزارات بالتطوير والاستعراض والتبليغ بشأن برامج المساواة في فرص التوظيف للنساء والجماعات المعنية . ومن المسلم به أنه في المؤسسات لا تكمن المشكلة فقط في أفعال تمييز فردية يمكن الشكوى منها وتصحيحها ، وانما تكمن في سلسلة من الممارسات أو حالات الاغفال التي يمكن أن تفاقم من نظام أو هيكل للتمييز . وثمة غرضان لبرامج المساواة في فرص التوظف التابعة للادارات ، هما :

١ - القضاء على التمييز الذي لا مبرر له ضد المرأة وأفراد الجماعات المعنية . ويشمل ذلك أي تمييز يعد غير قانوني بموجب قانون التمييز العنصري عام ١٩٧٥ وقانون التمييز بين الجنسين عام ١٩٨٤ .

٢ - اتخاذ تدابير لتمكين النساء وأفراد الجماعات المعنية من التنافس على الترقية والنقل ومتابعة الحياة الوظيفية بنفس الفعالية التي يتنافس بها الآخرون .

ويمكن لتدابير المساواة في فرص التوظف ، مثل دورات التدريب الخاصة ، أن تساعد شخصا ما على الاستعداد للمنافسة على الترقية . غير أنه من الهام ادراك أن الترقية مازالت تتم بدقة على أساس الجدارة .

ويقرر القانون أن برامج الوزارات للمساواة في فرص التوظف ستشمل اجراءات :

- لتحديد والغاء الممارسات التمييزية ، والغاء أو تحسين أية أنماط لعدم لعدم المساواة في الفرص ؛
- ابلاغ الموظفين ومنظماتهم عن برنامج المساواة في فرص التوظف ونتائج أية دراسات استعراضية تجرى ؛
- جمع وتسجيل المعلومات (بما في ذلك الاحصاءات) ذات الصلة بالبرنامج ؛
- مقارنة نتائج البرنامج بالمؤشرات (الأهداف ، الخ) لتقييم فعالية البرنامج.

المادة ٤ - ٢

لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

حماية الأمومة

تنص المادة ٣١ من القانون الاتحادي بشأن التمييز بين الجنسين عام ١٩٨٤ على

Digitized by UN Library Geneva

اعفاء محدد لتدابير حماية الأمومة . من ذلك أنه ينص على أنه ليس من المشروع أن "يمارس شخص تمييزا ضد رجل على أساس جنسه ، وذلك فقط بسبب أن هذا الشخص منح امرأة حقوقا أو امتيازات فيما يتعلق بالحمل أو الولادة" .

والحقيقة أن القوانين والممارسات الاسترالية لا تفعل الكثير في سبيل توفير حماية خاصة للحوامل والمرضعات (أنظر المادة ١١ - ٢ (ب) فيما يتعلق بالتمييز على أساس الأمومة) .

وتوجه التطورات الجارية في الصحة والسلامة المهنيتين نحو ضمان ألا يترتب على ظروف العمل بالنسبة لجميع العمال أية أضرار بالصحة . غير أن الواقع داخل جهاز موظفي الحكومة هو أن الحامل يجوز أن تعفى من العمل في وحدات أجهزة العرض الالكتروني، لأن الاشعاع يمكن أن يؤدي الى الاجهاض .

وقد وضعت حكومة ولاية جنوب استراليا مشروع قانون "الاشعاع والوقاية والمراقبة" الذي سيضمن عدم تعرض الحامل لاشعاع زائد . وعلى مستوى السياسة فان الحامل التي تعمل على محطات عرض طرفية في وزارات حكومة ولاية غرب استراليا يسمح لها بالانتقال الى أعمال أخرى دون خسارة في الاستحقاقات .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

وهذه المادة تفسر بأنها تفرض التزاما على الحكومات بأن تتخذ دورا تعليميا في القضاء على الممارسات القائمة على التحيز والتصورات النمطية المقولبة التي لا تعكس الحقيقة لدرجة أن يكون من آثار هذه الممارسات التمييز ضد النساء (المادة ١) .

ومن بين الاختصاصات الرئيسية التي تؤديها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بمقتضى القانون التشريعي الاتحادي المتعلق بالتمييز بين الجنسين هو الاضطلاع بالبحوث والبرامج التعليمية التي تشجع القضاء على التمييز لأسباب تتعلق بالجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل .

وفي استراليا ، كان معظم الاجراءات التي اتخذت لمحاربة الصور النمطية المقولبة عن أدوار النساء والرجال ، في أطار نظام التعليم الرسمي (أنظر التعليقات على

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٠ أدناه) . بيد أنه كانت هناك بعض الخطوات لتوعية المجتمع عموما ، مع التسليم بأن وسائط الاعلام عامل قوي من العوامل المحددة للمواقف . وفي عام ١٩٨٣ أصدر المكتب المعني بحالة المرأة نشرة "المظهر اللائق Fair Exposure : مبادئ توجيهية لوصف وعرض شؤون المرأة في وسائط الاعلام بشكل بناء وايجابي" ، وقد تضمنت هذه النشرة مقترحات بالطرق التي يمكن بها عرض شؤون المرأة بصورة أكثر واقعية فيما يتعلق بأساليب حياتها وآرائها وأفكارها وتطلعاتها .

وثمة اعتراف من الحزبين السياسيين (المتنافسين) بأن وسائط الاعلام كانت جميعها في الماضي في أغلب الأحيان تميل الى أن تحط من شأن فردية النساء ، واسهامهن في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وكفاحهن من أجل تحقيق العدالة لأنفسهن ، أو تميل الى وصف كل ذلك بالتفاهة ، أو الى تجاهله. وقد أظهرت دراسة استقصائية لردود الأفعال ازاء وصف المرأة في البرامج والاعلانات التليفزيونية أن نسبة ٤٤ في المائة من جميع المجيبين و ٥٢ في المائة من المجيبات لا يوافقون على ناحية أو أخرى في رسم صورة المرأة في الاعلانات ، وأن نسبة ٣٥ في المائة من جميع المجيبين و ٤١ في المائة من المجيبات لا يوافقون أحيانا على الطريقة التي يعرض بها وصف المرأة في البرامج (دراسة استقصائية للمعايير أجراها التليفزيون الوطني ، منبر الاذاعة الاسترالية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩) . كما أظهرت دراسة استقصائية للاعتراضات على طريقة الاعلان أن الفئات الرئيسية الثلاث للاعتراضات تمثلت في الاعتراض على استخدام المرأة بوصفها من المتاع الجنسي بغية بيع المنتجات ؛ وفي الاعتراض على رعاية الاعلانات التي تنطوي على ما يفيد أن النساء لا يتمتعن بالكفاءة ، وغير مدركات أو يتصفن بالغباء ، وأن المرأة في حين تعتبر بمثابة متاع زخرفي فان الرجال وحدهم هم الجديرون بالثقة ، وكذلك في الاعتراض على تنميط النساء في أدوار منزلية محلية وسلبية .

وفي نشرة "المظهر اللائق Fair Exposure" وردت اقتراحات بأن تنتهج محطات الاذاعة ، والناشرون ، والمعلنون والعاملون في وسائط الاعلام المبادئ التالية :

'١' ملافاة ما يحط من الشأن مثل الأنماط المقولبة القائمة على الجنس واللغة التي تفرق بين الجنسين ؛

'٢' ذكر شؤون المرأة واهتماماتها فيما يذاع من تقارير وفيما يقال من مناقشات بشأن الأحداث الجارية ؛

'٣' الاعتراف بالمشاركة الكاملة من جانب المرأة في المجتمع الاسترالي ؛

'٤' التماس آراء المرأة بشأن جميع المسائل العامة ؛

'٥' وصف اهتمامات المرأة وأساليب حياتها واسهامها في المجتمع وصفا واقعيا ؛

'٦' استناد ما ينقل أو يبلغ من معلومات الى أوصاف تتصل برواية الوقائع ؛

'٧' ضمان اعطاء النساء العاملات في وسائط الاعلام كل فرصة للاشتراك في جميع نواحي رسم القرار والانتاج المتصلة بالمواد أو البرامج الموضوعة للنشر أو الاذاعة .

Digitized by UN Library Geneva

وبعبارة أخرى : فلتكن طريقة الكتابة أو التصوير أو التحرير أو العرض متسمة بشعور من المساواة والملاءمة والكرامة لكل من الجنسين .

وأما المبادىء التوجيهية للغة المستخدمة ، فانها تشدد على ثغرات محددة مثل ملافاة استخدام نوع المذكر والألقاب الوظيفية التي تفيد أن شاغليها من الذكور. ويولى اهتمام شديد الى ما للكلمات من تأثير عملي حقيقي وخصوصا حيثما تتكرر باستمرار في سياق تنميط المهن أو الشخصيات . وللمساعدة في التطبيق العملي لامكانية المبادىء التوجيهية ، ينصح الشاكون بأنسب اجراء يتخذ ويتم توفير العناوين لهيئات الرقابة على مختلف الصناعات المتعلقة بوسائط الاعلام .

وتقوم دائرة النشر الحكومية الاسترالية بنشر "دليل الأسلوب" الذي يستخدمه المؤلفون والمحررون والطابعون لمنشورات الحكومة الاسترالية بغرض تشجيع عدم التضارب في أسلوب التحرير وضمان أن يتحقق في المطبوعات مستوى عال في التصميم الطوبوغرافي والطباعة . وقد أصبح "دليل الأسلوب" عملا مرجعيا معياريا ، ولاقى قبولا حسنا في داخل الدوائر العامة وخارجها . وتشمل أعمال التنقيح للطبعة الرابعة المقبلة مبادىء توجيهية لاستخدام اللغة غير المميزة بين الجنسين في جميع منشورات الحكومة .

وكانت هيئة الاذاعة الاسترالية التابعة للشبكة العامة الوطنية للاذاعة والتليفزيون ، قد عممت في الآونة الأخيرة ، مبادىء توجيهية بشأن لغة عدم التمييز بين الجنسين ، وهي المبادىء التي وضعتها اللجنة الدائمة التابعة للهيئة والمعنية باللغة الانكليزية المنطوقة . وقد طلب الى المذيعين تجنب استخدام ضمير المذكر، والأوصاف غير ذات الصلة التي تشير الى نوع الشخص ، وعدم المساواة في أوصاف الذكر أو الأنثى ، والأنماط الجنسية المتقولبة واللغة التي تحط من قدر أحد الجنسين والعبارات التي لا تشتمل ، فيما يبدو ، الا على أحد الجنسين حيث ينطبق الوضع المعني أو الصفة المعنية على أي من الجنسين . ولسوء الحظ ، لم ترد سوى ايفادات وتعليقات سلبية على المبادىء التوجيهية ، وخاصة من مجموعات وسائط الاعلام الأخرى .

وعلى غرار الممارسة الانكليزية ، فان القانون التشريعي الاسترالي اقتبس عبارات في معناها ما يفيد نوع المذكر ويشمل الأنثى . وهذه العادة المتبعة اعترف بها صراحة في القانون الانكليزي لسنة ١٨٥٠ والمتعلق بتفسير القوانين التشريعية ، واجمالا فان التشريعات تصاغ بشكل يستعمل مصطلحات المذكر أو في بعض الحالات يستعمل شيئا أعم وهو الشخص . ويتضمن قانون (التعديل) لسنة ١٩٨٤ والمتعلق بتفسير قوانين الكومنولث التشريعية ، أحكاما تلغي البند ٢٣ (الذي كان مماثلا للبند الانكليزي) من قانون سنة ١٩٠١ المتعلق بتفسير القوانين الاسترالية ، وهو يحل محل القرار الذي يقضي بأن العبارات التي تفيد نوع الجنس تشتمل على الجنسين ما لم يظهر القصد بعكس ذلك .

وفي عام ١٩٨٤ اعتمدت الحكومة الاتحادية مبادىء توجيهية لمنهج جديد لصياغة التشريعات الرامية الى ازالة ما يرد في اللغة من تفرقة بين الجنسين . وسلمت الحكومة أن تحرير العبارات بصيغة "المذكر" قد يسهم في دوام بقاء المجتمع الذي

Digitized by UN Library Geneva

ينظر فيه الرجال والنساء الى المرأة بوصفها كائنا أقل شأنا . وقد تضمنت المبادىء التوجيهية ثلاثة عناصر رئيسية : تجنب الضميرين الشخصيين (هو وهي) بتكرار الاسم ، واستخدام الصيغة "هو أو هي" حيثما يتعين استخدام الضميرين الشخصيين ، وملافاة الألفاظ التي تنتهي بصيغة "الرجل" في الانكليزية "man" ، حيثما أمكن ذلك أو اقتضى الأمر . وهذا المنهج الجديد معمول به من أجل صياغة القوانين التشريعية الأساسية الجديدة ونصوص الأحكام الجديدة للقوانين التشريعية القائمة . وحسبما تسمح الامكانيات ، فسوف يعاد النظر في القوانين الأخرى وتعدل على النحو المطلوب . وقد استخدمت المصطلحات الموصى بها فعلا في صياغة القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين.

وفي ولاية فكتوريا ، ينص تفسير القانون التشريعي لسنة ١٩٨٤ على استخدام صيغة المذكر أو المؤنث في تشريع الولاية ، بما يفيد أن أيا من النوعين يشمل النوع الآخر . كما قررت حكومة الولاية كذلك أن يصاغ التشريع أو تعاد صياغته دون اشارة الى النوع . وتعتزم حكومة نيو سوث ويلز أن تعتمد صياغة النوع المحايد فيما يتعلق بالتشريعات مستقبلا .

وفي أستراليا ، فان النمط المقولب عن المرأة بوصفها ربة المنزل ، المشغولة تماما في منزلها بالأعمال الأسرية والمنزلية ، أصبح لا يستند الى أساس صحيح بشكل متزايد . وكما لوحظ في أجزاء أخرى من هذا التقرير ، فان نسبة ٤٠ في المائة على الأقل من المتزوجات يدخلن دائما ضمن القوى العاملة . وقد عادت كثيرات للعمل بسبب الضغوط الاقتصادية ، بما في ذلك الحاجة الى اعالة أنفسهن وأطفالهن بعد انفصام روابط الزواج . وتشير الدراسات الأخيرة الى أن أعدادا متزايدة من النساء لم يعدن يرون في أعمال المنزل مستقبلا وظيفيا طول العمر ، رغم أنهن ما زلن يتوقعن قضاء فترة من الوقت تكرس كلها لتربية الأطفال والبقاء خارج نطاق القوى العاملة .

وفي عام ١٩٨٠ ، أصدر المجلس الاستشاري النسائي لولاية نيو سوث ويلز ورقة مناقشة "المهنة : ربة منزل" وفيها دراسة لطبيعة وقيمة الأعمال التي تؤديها ربات المنازل بالاضافة الى مجموعة طرق لحساب القيمة المالية للأعمال المنزلية . وتعرض الورقة اقتراحات لربات المنازل اللائي يرغبن في التفاوض بشأن عقد عمل جديد .

وكما يحدث في البلدان الصناعية الأخرى المتقدمة النمو ، فقد طرحت في بعض الأوساط مسألة أجرة ربة المنزل . وكانت المناقشة عموما في اطار توفير دعم مالي في صورة دخل للأسر اللاتي ترغب الزوجة فيها أن تتفرغ لرعاية أطفالها بالمنزل . ويقال ان هذا الاختيار غالبا ما لا يتوفر بسبب احتياج الزوجة الى أن تكون في وظيفة مدفوعة الأجر من أجل بقاء الأسرة اقتصاديا . وبعض الجماعات تطرح رأيا مفاده أن تدبير شؤون المنزل ، بما في ذلك رعاية الأطفال وتربيتهم ، أصبح مبخوس القيمة لدرجة أن النساء يشعرن بالخجل اذا كن متفرغات للمنزل ولسن في وظائف مدفوعة الأجر .

وقد اقترحت تغييرات لادخالها على نظام الضرائب كطرق لتقديم شكل من أشكال دعم الدخول للمرأة المتزوجة في المنزل . وقد جرت مناقشة حول الاعتراف رسميا بنوع من نظام تقسيم الدخل للذكر والأنثى المتزوجين ، فهذا في الأساس يتضمن التوزيع النظري

Digitized by UN Library Geneva

للدخل على الشركاء المتزوجين لأغراض تقدير الضرائب ، وبالتالي مضاعفة عنصر الاعفاء من الضريبة وتقليل القيمة التي يجوز عليها التقدير بأعلى معدلات ضريبية . ومثل هذا النوع من الترتيبات يستخدم فعلا على نطاق واسع تماما ، وخصوصا بين من يكسبون رزقهم دون تقاضي أجور أو مرتبات .

وكانت هناك اقتراحات أخرى لزيادة معدل التنزيل الضريبي المستحق الدفع على دافعي الضرائب ممن لهم زوج معال أو زوجة معالة ، أو لزيادة ما يدفع من علاوة أسرية للأطفال المعالين ، وهي تقدم عامة الى الأم .

ومعظم المنظمات النسائية تتفق الآن على أن التكاليف المرتبطة بوجود الأطفال هي العبء الاقتصادي الرئيسي الذي يقع على كاهل الأسر ، وأنه ينبغي أن تكون النساء اللائي يعلن أطفالا هن الفئات المستهدفة فيما يتعلق بوضع سياسة عامة . وفي السنوات الأخيرة ، اعترفت الحكومات كذلك بقوة هذا التيار بأن قصرت الزيادات في التنزيل الضريبي للزوج المعيل أو الزوجة المعيلة على الزوجين اللذين يعولان أطفالا .

وفي الوقت نفسه ، فان ربات المنازل يتجادلن حول النمط السلبي المقولب ، وهو أن الموظفات يجدن أنفسهن تحت ضغط شديد ، اذ يتعرضن لوضعهن في مكانة غير عالية نسبيا ولشعور كبير بعدم الأمان في نطاق القوى العاملة ، ثم يتعرضن لعناء شديد في العمل المنزلي ورعاية الأطفال في البيت . وعلى الساحة العامة ، هناك هجوم يوجه لهن باهمال أطفالهن ولتولي وظائف يزعم أنه كان يمكن من ناحية أخرى توفيرها للشباب العاطلين في سن المراهقة . كما أن فكرة أن النساء لهن حق مستقل في التوظيف بغض النظر عن حالتهن الزوجية ، أو العمر أو دخل الزوج ، لا تلقى قبولا كبيرا . ومع ذلك فان البلاغ الصادر في نهاية مؤتمر القمة الاقتصادي الوطني في نيسان/أبريل ١٩٨٣ ينص على ما يلي :

> مع وجود معدلات عالية من البطالة ، فان مؤتمر القمة يتفق على أن الحقوق الأساسية للمرأة ينبغي الاعتراف بها وحمايتها وأنه ينبغي تشجيع العمل في سبيل مزيد من المساواة والاستقلال للمرأة . وينبغي أن تكون هناك فرص متساوية في برامج ايجاد الوظائف ، وفي التوظيف والتدريب واعادة التدريب والتعليم والتدابير الرامية الى ازالة التفرقة والتمييز في مجال المهن . (الفقرة ٤٣)

ويتأثر وضع المرأة في الوظائف تأثيرا كبيرا بمسؤوليات الأسرة وخصوصا رعاية الأطفال المعالين . كما أن التغييرات ما تزال بطيئة في مجال ما هو متوقع من أن الأم هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية ، ان لم تكن كامل المسؤولية عن تربية الأطفال . ونتيجة لذلك فقد سحب نص حكم يقضي بأن يكون للموظفين العموميين بأستراليا اجازة أبوة مناظرة لاجازة أمومة . بيد أن هذا الحكم أصدر في عام ١٩٨٥ للموظفين العموميين من الذكور أو الاناث للقيام باجازة والدية تبلغ ٦٦ أسبوعا دون أجر بمناسبة انجاب الطفل . وفي عام ١٩٨١ كانت منظمة العمل الدولية قد اعتمدت الاتفاقية ١٥٦ بشأن العاملين ذوي المسؤوليات الأسرية التي تعترف ضمنا بضرورة اقتسام المسؤوليات الأسرية بين الرجال والنساء كشرط أساسي مسبق للمساواة في نطاق القوى العاملة . وقد أعلن رئيس الوزراء في عام ١٩٨٣ أن الحكومة ملتزمة بالتصديق على الاتفاقية ١٥٦ الصادرة من منظمة العمل الدولية .

Digitized by UN Library Geneva

وثمة مجال آخر من مجالات التنميط المقولب للجنسين وهو ما يسبب قلقا بالغا للنساء وهو استخدام الصور التي لا تعرض المرأة بوصفها أشخاصا لكل فرديته بل بوصفها رموزا جنسية أو متاعا جنسيا . وهذه قضية اتفقت جميع المنظمات النسائية تقريبا ازاءها على محور واحد بغض النظر عن مكانة هذه المنظمات على النطاق السياسي .

واستخدام هذه الصور ينطلق من الاعلانات التليفزيونية القبيحة الممجوجة الى مجلات الاغراء ، وأخيرا الى الصور العارية والدعارة . وهي تمس النساء اللائي يشتركن في هذا النشاط ، ليس هذا فحسب ، بل تمس جميع النساء اللائي يلحق استخفاف بصورهن الذاتية الفردية نتيجة لذلك . فكثير من تلك الصور تروّج لفكرة أن المرأة لها بدن وليس لها عقل أو ارادة مستقلة بها ، وأن المرأة تستمد المتعة من عدوانية الذكر والعنف الذي يمارسه .

كما أن القضايا الخلافية حول عرض المرأة في صورة متاع جنسي تتراوح من شن هجمات على مسابقات الجمال بوصفها وسيلة غير لائقة لجمع المال للأطفال المعاقين الى المناقشة المحتدمة حول فرض رقابة من الحكومة على الصور العارية في شرائط الفيديو . وقد جرى في اقليم العاصمة الاسترالية في عام ١٩٨٤ وضع تصنيفات جديدة للأفلام ولشرائط الفيديو ، فيما كان القصد منه وضع تشريع نموذجي . وبمقتضى الفئة العاشرة من التصنيف الجديدة ، فان أي شريط فيديو قد يسجل عليه أي شيء ما عدا التالي :

"الصور العارية الاباحية للأطفال ، الوحشية ، الأوصاف التفصيلية والتي لا مبرر لها لأعمال العنف أو القسوة الشديدة ؛ الوصف الصريح والذي لا مبرر له للعنف الجنسي يرتكب ضد أشخاص بغير موافقتهم ..."

(مقتبس من المبادئ التوجيهية التي أصدرها مجلس الرقابة على الأفلام ، أيار/مايو ١٩٨٤")

وكل شخص يزيد عمره عن ١٨ سنة يجوز له شراء أو استئجار شريط الفيديو هذا .

وتحتدم المناقشة بين هؤلاء الذين يرون أن الشباب يحق لهم أن يقرأوا وأن يسمعوا وأن يشاهدوا ما قد يريدونه في حياتهم الخاصة في منازلهم ، وبين هؤلاء الذين يردّون قائلين اذا ما تقرر منع استغلال الأطفال ، عندئذ يصح أيضا الرأي القائل بمنع استغلال المرأة . وقد أنشأت الحكومة الآن لجنة اختيار مشتركة معنية بتصنيف شرائط الفيديو لدراسة مدى فعالية التشريعات الجارية والآثار المحتملة على الناس ، وخاصة الأطفال ، نتيجة التعرض للمواد التي تتضمن العنف أو الصور العارية أو من نواح أخرى المواد الفاحشة . وثمة موقف ، تتخذه بشدة بعض الجماعات النسائية ، وهو أنه ، رغم أن أثره على الأطفال قد يكون أمرا يدعو للأسف ، لا بد من شعور مماثل بالقلق ازاء الأثر الذي تتركه في الشباب البالغين المواد التي تبدو وكأنها تشجع على العنف الجنسي ضد المرأة باعتبار ذلك أمرا عاديا ، والترويج لرسالة ضمنية مفادها أن المرأة تستمتع في نهاية الأمر بالعنف الجنسي .

Digitized by UN Library Geneva

والتثقيف الأسري لا يعد مجالا متطورا كثيرا في استراليا ، (ولكن ، فيما يتعلق بمثل هذا التثقيف في المدارس ، أنظر الفرع المعني بالمادة ١٠) • ورغم أن ولاية نيوسوث ويلز كان لها وزير للأمومة (وهو رجل) في العشرينات من هذا القرن ، فقد كان التقدير لمسألة الأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية محدودا في بلد كان ينظر عموما الى الهجرة اليه أكثر من اهتمامه بزيادة معدل المواليد كوسيلة لزيادة معدل النمو السكاني • وبوجه عام ، فان الحكومات الاسترالية قد عاملت مسألة انجاب الأطفال وتربيتهم كمسألة خاصة الى حد كبير • كما أن علاوات الأمومة التي كانت سمة مميزة للاستحقاقات الاجتماعية في دول الكمنولث منذ عام ١٩١٢ تم الغاؤها في عام ١٩٧٨• وفي حين أن البند ٦١ من القانون التشريعي لعام ١٩٧٥ المتعلق بقانون الأسرة ينص عموما على أن كل طرف من طرفي الزواج يعد وصيا على أي طفل أنجب من هذا الزواج ، فان النقطة الوحيدة التي تصبح فيها المسؤولية المشتركة عن تربية الأطفال وتنشئتهم قضية مطروحة هي عندما تنفسخ روابط الزواج • والبند ٦٤ من القانون التشريعي لعام ١٩٧٥ المتعلق بقانون الأسرة ينص على أن رعاية الأطفال هي الاعتبار المهيمن في تحديد من تكون له الوصاية •

وثمة اطار آخر تشجع السلطات فيه المسؤوليات المشتركة عن تربية الأطفال وهي تتمثل في فصول دراسية للاعداد للانجاب ، وهي تقدمها السلطات الصحية مجانا وهي التي تثقف الآباء المنتظرين بمهارات وفنون الأبوية •

وكما ورد في المناقشة من قبل ، فان المهاجرين يشكلون الآن عنصرا هاما من السكان الاستراليين • وللحكومة الاتحادية سياسة تقوم على تعدد السياسات الثقافية التي تلزم نفسها "بالحفاظ على مجتمع استرالي متنوع ثقافيا متماسك اجتماعيا" • ومع ذلك فقد اتخذت قرارات تتعلق بالسياسة العامة ، لخدمة التماسك الاجتماعي ، وهي تمس مجالات مثل العنف المنزلي والطلاق والوصاية والحرية في اختيار الزوج أو الزوجة وهو ما قد يتعارض مع التقاليد الثقافية لبعض الجاليات المهاجرة في استراليا •

وان سياسة الحكومة الاتحادية ازاء الناس من غير السكان الأصليين القدماء ، وخصوصا الجاليات الموجهة وجهة الاهتمام بالتقاليد ، لتعترف بحقوق السكان غير الأصليين في الحرية الثقافية وفي تقرير المصير • بيد أن التشاور غير الوافي حتى الآن مع النساء من غير السكان الأصليين قد أفضى الى اختلال غير تقليدي في القوى بين الرجال والنساء من غير السكان الأصليين ، اذ يشارك هؤلاء في المؤسسات وفي بنيات القوى الخاصة بمجتمع البيض • وبالمثل ، فان الافتقار الى التشاور مع النساء من غير السكان الأصليين يجعل من العسير تحديد مدى ما يمارس ضد المرأة من أعراف وممارسات تقليدية ضد المرأة بالنسبة للمادة ١ ، وتحديد مدى تغير هذه الممارسات الآن أو مدى تغيرها من قبل • وكما ذكر آنفا ، فان الحكومة الاسترالية قد أنشأت فرقة عمل من النساء من غير السكان الأصليين داخل اطار المكتب المعني بحالة المرأة ، ومن المقرر أن يرفع تقريره في عام ١٩٨٦ •

Digitized by UN Library Geneva

كما ان البند ٣٧ من القانون الاتحادي لعام ١٩٨٤ المتعلق بالتمييز بين الجنسين (سبق تناوله في المناقشة في هذا التقرير) يتضمن اعفاء فيما يتعلق بالهيئات الدينية .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

وفي حين يمكن تسليم المجرمين الى استراليا أو منها بمقتضى القانون الاتحادي لعام ١٩٦٦ المتعلق بتسليم المجرمين (دول الكمنولث) والقانون الاتحادي لعام ١٩٦٦ المتعلق بتسليم المجرمين (الدول الأجنبية) فيما يختص بالجرائم المتصلة بالدعارة ، فان الحكومات في الولايات وفي الاقليم الشمالي تعد مسؤولة عن التشريع الذي يتناول مسألة الدعارة بشكل مباشر .

ولم تصدق استراليا على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٥١ لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . ورغم أن استراليا طرف في الاتفاقيات الأربع السابقة التي كان القصد من اتفاقية سنة ١٩٥١ الجمع بينها ، فان وجهة نظر استراليا هي ان اتفاقية سنة ١٩٥١ ، في ديباجتها وأحكامها الجديدة ، تنقل الاهتمام من الاتجار بالأشخاص الى الدعارة ذاتها . وعلى سبيل المثال فان المادة ٢ تجعل جريمة من تملك بيت للدعارة أو ادارته أو تمويله ، أو استئجار مبنى لغرض الدعارة . وهناك أيضا عدد من الأحكام في الاتفاقية تبدو متضاربة مع حقوق الانسان المعترف بها في صكوك الأمم المتحدة الأخرى .

وفي العقد الماضي كانت السياسات الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالدعارة موضع نظر من اللجنة الملكية لدول الكمنولث وثلاثة استفسارات أو لجان في برلمانات الولايات ، في ولاية غرب استراليا وفي ولاية تسمانيا وفي ولاية جنوب استراليا . وفي نيوسوث ويلز عينت لجنة اختيار تابعة للجمعية التشريعية في عام ١٩٨٣ لاستقصاء الأحوال عن جوانب الدعارة في مجالات الصحة العامة والاجرام والرعاية الاجتماعية والمجتمع المحلي ، في نيوسوث ويلز ، ولرفع تقرير بذلك كله . وفي عام ١٩٨٤ ، أنشأت الحكومة في ولاية فيكتوريا لجنة تحقيق في مسألة الدعارة لدراسة جوانب الدعارة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والصحية لغرض وضع توصيات للحكومة بما اذا كان يجب تغيير القوانين القائمة وممارسات تخطيط المدن ، التي تنظم الدعارة .

وعادة ما يقال ان قوانين الولايات في استراليا تأخذ منهجا يفيد بأن الدعارة نفسها ليست غير مشروعة ، ولكن بعض الأنشطة المتصلة بالدعارة تعد جرائم بمقتضى القانون الجنائي ، وهذه الأنشطة تشمل ما يلي :

- الاغواء ؛
- التعيش من ايرادات الدعارة ؛

Digitized by UN Library Geneva

- امتلاك و ادارة بيوت الدعارة ؛
- الاستغلال و القوادة .

الاغـواء

وفي جميع الولايات ما عدا نيو ساوث ويلز يعد جريمة من الجرائم الاغواء في الأماكن العامة بقصد الدعارة. وفي نيوساوث ويلز الغيت جريمة الاغواء في عام ١٩٧٩ . وبعد ضغط الرأي العام عدل في عام ١٩٨٣ قانون الدعارة لسنة ١٩٧٩ فجعل جريمة من الجرائم اغواء شخص لأغراض الدعارة في شارع عام قرب مسكن أو كنيسة أو مدرسة أو مستشفى أو داخل كنيسة أو مدرسة أو مستشفى .

وضمن ما يشتمل عليه تشريع ولاية فكتوريا ذو الصلة باعتباره جريمة من الجرائم ، التسكع بغرض الدعارة . كما يشتمل على بند فريد من نوعة موجه الى زبائن المومسات . فهو ينص على أن تعتبر جريمة في أي مكان عام ، دعوة أو اغواء شخص لممارسة الدعارة بمقابل مالي أو تسكع الشخص في مكان عام أو التردد على المكان لتبادر احدى المومسات بالكلام الى الشخص.

وينطبق تشريع فكتوريا على الدعارة التي يمارسها الذكور والاناث ، كما ينطبق القانون المعدل الذي أصدرته نيوسوث ويلز . ويشير أحد الثقاة أن الحالة في ولايات كوينزلاند ، وغرب استراليا وتسمانيا ليست واضحة لأنه لا يوجد تعريف للفظ "المومس" أو "الدعارة" ولهذا تعتبر دعارة الاناث أمرا مفروغا منه . كما ان تشريع ولايتي غرب استراليا وتسمانيا يبقى على استخدام عبارة "المومس العلنية" . وفي كوينزلاند يشير القانون الى شخص يعرف عنه أو يشتبه في كونه داعرا .

التكسب من ايرادات الدعارة

يعد هذا جريمة في الولايات . وكان القصد من هذا الحكم أصلا هو حماية المرأة من الاستغلال وممارسة الأعمال القسرية ضدها من جانب القوّادين الذكور ، بيد أنه تم توسيع نطاقه ليشمل الأنشطة المتصلة بالدعارة ؛ واشتملت القضايا استئجار مبنى للمومسات أو اجبار المومسات على مرافقة عملاء الوكالات أو الشركات كنوع من التكريم . وفي ولاية فكتوريا يعتبر الأشخاص الذين يقيمون مع داعر من الذكور أو الأناث أو الذين يعتادون مرافقة هذا الداعر ، أنهم يعرفون أنهم يتعيشون من ايرادات الدعارة ما لم يقدموا اثباتا كافيا لما يفيد عكس ذلك . كما أبقى على بند مماثل في قانون الدعارة لسنة ١٩٧٩ في نيوسوث ويلز ، والذي من الواضح أنه ينطبق على حالة النساء المومسات فقط .

امتلاك وادارة بيوت للدعارة

في معظم الولايات توجه الى الشخص تهمة تملك أو ادارة بيت للدعارة ؛ بيد أنه من المطلوب توافر الاثبات بما يفيد أن الأشخاص ساهموا مساهمة فعالة في الادارة . وأكثر شيوعا هو أن توجه التهمة باستعمال أو السماح باستغلال مبنى لأغراض الدعارة المعتادة .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى اثر اعلان أجزاء معينة من قانون تنظيم (دور البغاء) في تموز/يوليه ١٩٨٤ ، تخضع دور البغاء في فيكتوريا لرقابة الجهاز البلدي للتنظيم فيما يتعلق بالموقع في اطار مخطط مدينة ميلبورن الكبرى . ولا يجرّم القانون بعض الأفعال المتصلة بالدعارة التي تجرى في دار البغاء ، شريطة أن تكون مدارة بتصريح من الجهاز البلدي للتخطيط . على أنه من السابق لأوانه تقييم مدى تنفيذ التشريعات .

ولدى تعديل القوانين في ولاية نيوساوث ويلز ، لم يعد فتح دار بغاء جريمة بحكم القانون البرلماني . على أنه يجوز محاكمة الشخص على فتح ماخور غير منظم . كما أن الاعلان عن دور بأنها تقدم التدليك أو حمامات البخار أو الساونا وما شاكلها يعد جريمة عندما تكون هذه الدور مستخدمة في الواقع لأغراض الدعارة .

الاستغلال والقوادة

يوجد لدى جميع الدول قوانين تقضي بتجريمَ العمل على تحريض شخص (لا يشتغل بالدعارة) أو حضه أو حمله على ممارسة الدعارة . وبالاضافة الى ذلك ، يشمل القانون صغار السن خاصة بالحماية . فبمقتضى القانون في فيكتوريا ، على سبيل المثال ، تعتبر جريمة اشتراك شخص في فعل الولوج الجنسي لطفل أو فتى (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة) ، أو قيام شخص باستدراج أو تشجيع فتى دون الثامنة عشرة من العمر ، يكون مسؤولا عن رعايته أو الاشراف عليه أو يقع تحت سلطانه ، للاشتراك في فعل الولوج الجنسي أو الأفعال الفاحشة المنافية للآداب . وبذا يتعرض العميل للمحاكمة في هذه الحالات .

وحسبما سبقت الاشارة ، هناك أو كان هناك عدد من التحقيقات بخصوص القوانين المتصلة بالدعارة . ويمكن أن توصف الخيارات الرئيسية المتعلقة بالسياسة التي بحثت بأنها تتجه عموما الى عدم تجريم الدعارة أو تقنينها . ويوجد أيضا خياران آخران هما : الحظر التام للدعارة ، وقمعها عن طريق توسيع نطاق القانون الجنائي وانفاذه ، والابقاء على الأحكام القانونية النافذة فيما يتعلق بالدعارة . ويستند خيار الحظر التام أساسا الى الاعتراضات الأخلاقية والدينية على الدعارة . ويدرج عدد من المجموعات النسائية الاعتراض المحدد بأن الدعارة تحقّر من شأن المرأة وتستغلها .

وقد قيل في عدد من السياقات أن للقوانين المتعلقة بمجالات محددة للسلوك الاجتماعي وظيفة تربوية هامة ، من حيث أنها تشير الى القيم المقبولة لدى مجتمع ما وتقدم دعما ضمنيا لأولئك الذين يودون الاعتراض على تفشي السلوك موضع البحث لأنه يلحق بهم الأذى . وبناء على هذا القول ، يمكن تحقيق المزايا الناجمة عن القضاء على استغلال المرأة وتدعيم السلوك الاجتماعي الأخلاقي عن طريق التشريع . على أن لجنة التقصي المختارة التابعة لولاية جنوب استراليا ولجنة ولاية فيكتوريا للتقصّي على السواء قد دللتا استنادا الى أسس عملية على أن حظر الدعارة عن طريق التشريع لم يعد خيارا يمكن تنفيذه . ذلك أن الأدلة المستمدة من الماضي تثبت أن قمع الدعارة مستحيل وأن محاولات تنفيذ قوانين أشد صرامة يتطلب تخصيص قدر كبير من الموارد .

Digitized by UN Library Geneva

كما رفضت لجان التقصّي خيار الابقاء على الوضع التشريعي على ما هو عليه في الوقت الراهن . وتشير الأدلة المقتبسة من لجنة التقصّي التابعة لولاية جنوب استراليا الى المشاكل التي واجهتها في القوانين كما يجري تنفيذها حاليا وهي :

"حالات عدم المساواة - اذ أن العقاب يوقع في العادة على العاهرة لا على العميل ؛ المشاكل المتعلقة بحفظ النظام ؛ والمشاكل التي تواجهها العاهرات نظرا لاحتمال وقوعهن ضحايا وفقدانهن للحريات المدنية".

وبمقتضى الخيار الثالث ، تلغى الجرائم الجنائية المطبقة على الدعارة . والحجة الرئيسية التي يدلل بها على عدم التجريم هو أنه من غير المناسب أن يتدخل القانون في انفاذ المبادىء الأخلاقية للسلوك الجنسي الخاص . وأشارت لجنة ولاية جنوب استراليا الى ضرورة فرض قدر من الرقابة لمنع حالات الاساءة مثل الاكراه والاعتداء ، وكذلك فرض الرقابة العادية على تشغيل الأعمال التجارية ، مثل المعايير المتعلقة بالموقع والبناء والصحة .

أما قانون تنظيم (دور البغاء) لسنة ١٩٨٤ في فيكتوريا فيقضي بعدم تجريم الأعمال المتصلة بالدعارة التي تجرى في دور للبغاء لديها تصاريح من جهاز التخطيط . وفيما يتعلق بأغراض التخطيط البلدي ، تعتبر دور البغاء أنها تستخدم الأرض بصورة مشروعة ، ويجوز للسلطة المختصة منحها تراخيص بهذا الخصوص . وينص القانون أيضا على فرض الرقابة على التورط الاجرامي في الملكية أو على ملكية الترخيص أو البيع المتكرر للترخيص .

وحسبما تطرقت المناقشة بايجاز من قبل ، ألغي تجريم الغواية على الدعارة في الطرقات في نيوساوث ويلز . بيد أنه أبقيت العقوبات المفروضة على السلوك المشاغب أو الاغواء على الدعارة في أو قرب منزل أو مدرسة أو كنيسة أو مستشفى . ولم يعد فتح دار البغاء جريمة بحكم القانون .

أما الخيار الأخير فيشار اليه عموما باسم التقنين . وهو يتضمن شكلا من أشكال التنظيم عن طريق فرض أنواع الرقابة ، مثل اصدار تراخيص للعاهرات ، وفرض قيود على ملكية دور البغاء واجراء فحوص طبية اجبارية . وتدلّل على أن هذا التنظيم من شأنه أن يكفل أيضا شروط عمل أفضل للعاهرات .

بيد أن لجنة ولاية جنوب استراليا أفادت بأن العاهرات يعترضن على اللوائح التنظيمية ، ولاسيما في شكل اصدار تراخيص ؛ باعتبارها مهينة . وتبين الخبرات المكتسبة قيما وراء البحار أنه قد يكون من الصعب تنفيذها .

وأوصت لجنة التقصّي التابعة لولاية جنوب استراليا بتعديل القانون بحيث ينص على عدم تجريم الدعارة ، على أن يشتمل على ضمانات فيما يتعلق بالغواية على الدعارة في الطرقات من جانب الرجال والنساء ، والتعيش من الايراد حيثما يتضمن الأمر العنف والاكراه ، وتوريط القصّر (دون ١٨ سنة) في الدعارة ، وموقع دور البغاء والاعلان عنها ؛ وقدم مشروع قانون لأعضاء مستقلين تنفيذا للتوصيات ، لكنه رفض من جانب الحكومة والمعارضة على حد سواء باعتباره سيء الصياغة . ولم يسفر التقرير عن اجراء أي تغيير تشريعي .

Digitized by UN Library Geneva

وأصدرت لجنة التقصّي التابعة لولاية فيكتوريا ورقة خيارات ، تستهدف مساعدة الأفراد أو المنظمات الراغبة في ابداء تعليقات ، أو تقديم معلومات الى لجنة التقصي، وتعرض المسائل المتعلقة بالسياسة ومجالات التقصّي التي تبدو أكثرها دلالة .

وتغيّر تدريجيا الرأي العام بشأن مسألة تقنين الدعارة . ذلك أن النتائج التي توصل اليها استقصاء أجري في عام ١٩٦٨ ، بينت أن نسبة ٤٥ في المائة من المشتركين رأوا ضرورة جعل الدعارة قانونية في ظل ظروف معينة ، وعارضت ذلك نسبة قدرها ٤٦ في المائة . وبينت دراسة أعدت للجنة الملكية المعنية بالعلاقات الانسانية وقدمت في عام ١٩٧٦ ، أن ٥٦ في المائة من الناخبين ، على أساس عينة اختيرت على الصعيد الوطني، يوافقون على السماح قانونا بممارسة الدعارة . وفي كلا هذين الاستقصائين كان الرجال أميل الى الموافقة مقارنة بالنساء . وبيّن استطلاع عام للرأي أجري في عام ١٩٨٢ ، أن ٥٩ في المائة من المقيمين في فيكتوريا اتفقوا مع الرأي القائل بضرورة السماح قانونا بممارسة الدعارة . ولذلك فبرغم قبول الأكثرية اليوم لهذا الرأي ، فان هذه الأكثرية ليست الأغلبية الساحقة .

وتعتبر التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالبغاء من الأمثلة الدالة على التغييرات التي أجريت على التشريعات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للمرأة . وكان عقد السبعينات فترة جرت فيها مناقشات وأنشطة لا سابقة لها فيما يتعلق باصلاح القوانين الخاصة بالجرائم الجنسية ، ولا سيما الاغتصاب . وحسب قول اللجنة الملكية المعنية بالعلاقات الانسانية :

"لقد صارت جريمة الاغتصاب من أكثر الجرائم مثارا للجدل في السنوات الأخيرة . ولا ريب أن العامل الرئيسي هو الظهور والتطور السريع لمجموعات تعنى بحالة المرأة في المجتمع المحلي . وبالنسبة للعديد من هذه المجموعات، يلخص مفهوم الاغتصاب ومعالجة ضحايا الاغتصاب الطريقة التي ينزع بها مجتمعنا الى الحط من شأن المرأة ووضعها في مرتبة الإماء . وأبدت منظمات أخرى آراء أقل تطرفا ، لكنها أعربت مع ذلك عن القلق ازاء المدى الذي تصبح فيه ضحية الاغتصاب عمليا ضحية المجتمع الذي أعلن أنه يقاوم الاغتصاب ، والذي يفرض في الواقع عقوبات قاسية جدا على المدانين بالجريمة . وقد أصبح اصلاح القانون الخاص بالاغتصاب ، وتثقيف المجتمع المحلي فيما يتعلق بمواقفه ازاء الجريمة أحد الأهداف الرئيسية للعديد من المنظمات النسائية والمجموعات المهتمة الأخرى".

وأدخلت جميع الولايات في استراليا تعديلات على القانون الخاص بالاغتصاب في السبعينات . وكانت الاصلاحات التي أدخلت في ولاية جنوب استراليا والتي ألغي بموجبها الاعفاء من محاكمة الزوج (باعتباره الفاعل بالدرجة الأولى) على اغتصابه لزوجته . وكان ذلك عاملا هاما يؤيد المبدأ الاجتماعي ومفاده : أن لكل امرأة الحق في قصر علاقتها الجنسية على الأوضاع التي تشترك فيها بارادتها الحرة . وفي حين أنه لم يخطر ببال أحد أن هذا التغيير في القانون من شأنه حل مشكلة الوحشية والاغتصاب التي تتعرض لها المرأة في اطار الزواج ، فان المناصرين للتغيير برهنوا على أنه سيقوم بدور

Digitized by UN Library Geneva

تثقيفي حاسم جدا في القضاء على التأييد القانوني للرأي القائل بأن الزوجة تعتبر ملكا لزوجها .

واتبعت ولاية نيو ساوث ويلز نهجا مختلفا بعض الشيء ازاء اصلاح قانون الاغتصاب. فبمقتضى القانون المعدّل الخاص بجرائم (الاعتداء الجنسي) لسنة ١٩٨١ ، ألغيت جريمة الاغتصاب في حد ذاتها . وحددت أربع فئات للاعتداء الجنسي بدرجات مختلفة من القسوة . وبذا فان التأكيد على العنف كان من شأنه تغيير الطريقة التي ينظر بها الى الاغتصاب. كما ألغيت تماما قرينة افتراض القانون العام باعفاء الزوج (فيما يتعلق بتهم الاغتداء الجنسي من الفئات الأربع) . وعقب نشر الدراسة المعنونة "بحث في القانون الموضوعي الخاص بالاغتصاب" ، التي أعدها مكتب مستشار شؤون المرأة التابع للولاية ، تنظر ولاية جنوب استراليا اليوم أيضا في تطبيق "سلّم" مكون من أربع درجات للاعتداء الجنسي كجزء من اصلاحات جديدة للتشريع الخاص بالاغتصاب .

وفي تغييرات أخرى تتصل بالموضوع وترمي الى تقديم الدعم الى ضحايا الاغتصاب، أنشيء منذ عام ١٩٧٤ عدد من مراكز المساعدة في حالات الاغتصاب . وتقوم هذه المراكز التي توجد في معظم مدن العواصم باسداء النصح وتقديم المساعدة ، كما تقوم بحملات بهدف اصلاح قانون الاغتصاب وتوفر التدريب على أساليب الدفاع عن النفس . وكانت المراكز تتلقى فيما سبق تمويلا من الحكومة الاتحادية في اطار برنامج الرعاية الصحية للمجتمعات المحلية ، لكنها تمول اليوم من المنح التي تقدمها حكومة الولاية .

ويقوم البرنامج الخاص بتقديم خدمات الطوارئ للمرأة بتمويل ملاجئ للنساء توفر الاقامة في حالات الطوارئ ، كما يقوم تقديم خدمات الدعم ذات الصلة وبخاصة الى النساء اللآئي يهربن من أوضاع منزلية لا تطاق تتضمن القسوة والاغتصاب وغيرهما من أشكال الاكراه .

المادة ٧

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ..."

ان أشكال التمييز الباقية في استراليا ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة تعزى الى العادات والأعراف النمطية وليس الى التشريعات . ذلك أن للمرأة حقوق قانونية مساوية للرجل في التصويت والترشيح في الانتخابات وفي شغل الوظائف العامة وتأدية المهام العامة . والواقع أن المرأة ما زالت ممثلة تمثيلا ناقصا جدا في البرلمانات الاتحادية وبرلمانات الولايات ، وفي الحكومة المحلية ، وفي الهيئات والمجالس واللجان ، وفي القضاء ، وفي المناصب العليا للخدمة العامة ، وفي الأحزاب السياسية ، وفي نقابات العمال ، وفي مجالس ادارة الشركات الخاصة . وهذا يعكس الأثر المستمر للتمييز الماضي واستمرار المواقف الاجتماعية التقليدية فيما يتعلق بحدود الأدوار المقبولة للمرأة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٧ (أ)

"تتخذ الدول الأطراف ... وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في : التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

كانت استراليا من رواد العالم في تحرير المرأة . فقد نص الباب ٤١ من دستور الكومنولث لسنة ١٩٠١ على أنه لا يجوز بمقتضى أي قانون من قوانين الكومنولث منع أي راشد له الحق في التصويت في انتخابات الولاية لمجلس النواب الأكثر عددا من التصويت في الانتخابات الاتحادية . وعلى هذا يحق للمرأة في ولاية جنوب استراليا وولاية غرب استراليا التصويت في الانتخابات الاتحادية . وفي عام ١٩٠٢ ، وحّد حق التصويت في البرلمان الاتحادي في جميع أرجاء استراليا . وتم الحصول على الحق في التصويت في ولاية جنوب استراليا عام ١٨٩٤ ، وفي غرب استراليا عام ١٨٩٩ وبحلول عام ١٩٠٨ في جميع الولايات . والتصويت في انتخابات الكومنولث والولايات اجباري على جميع مواطني استراليا المؤهلين للتصويت . وأهلية التصويت في الانتخابات تمنح تلقائيا أهلية التصويت في الاستفتاءات العامة .

وبالرغم من وجود بعض القيود المحدودة على الحق في الترشيح للانتخابات بالنسبة للهيئات التي يجرى انتخابها بالاقتراع العام ، فان هذه القيود تفرض على أسس تتعلق بالسن والسجل الاجرامي ولا تتضمن تمييزا بسبب الجنس . والمجال الانتخابي المحدود الوحيد الذي لا يزال فيه قدر من التمييز غير المباشر ضد المرأة هو بعض الانتخابات المحلية التي تقصر فيها أهلية التصويت على من يدفعون الضريبة المحلية . وحيث أن احتمال أن تقوم النساء بدفع الضرائب يقل عنه مقارنة بالرجال ، فان أغلبية المصوتين تنزع الى أن تكون من الرجال .

وبالنظر الى أن التصويت اجباري في الانتخابات الرئيسية ، فان نسبة الاستراليات اللائي يشاركن في الحياة السياسية عن طريق التصويت كبيرة جدا ولا تختلف كثيرا عن نسبة الرجال . (وقبل أن يصبح التصويت اجباري في العشرينات من هذا القرن ، كانت نسبة النساء اللائي يملن الى التصويت تقل بحوالي ١٠ في المائة منها عن الرجال) . أما فيما يتعلق بالحكومة بأوسع ما تحمل الكلمة من معاني ، فان الوضع يختلف اختلافا تاما . ففي هذا المجال ، ما برح الدور السياسي للمرأة محدودا للغاية ويتقدم بشكل محدود جدا في كل خطوة نحو "مركز الثقل" في القيادة السياسية . وهذا الانخفاض المطرد في نسبة المشتركات كلما اقتربنا من المستويات الأكثر نفوذا شائع في الهيئات التشريعية والأحزاب السياسية ونقابات العمال .

وأثناء المناقشات الأصلية التي دارت في عام ١٨٩٤ بشأن مشروع قانون ولاية جنوب استراليا فيما يتعلق بتحرير المرأة ، تقدم المعارضون لمشروع القانون باقتراح لتعديل الحكم الذي يقضي بالسماح للمرأة بالترشيح لعضوية البرلمان . وثبت خطأ رأيهم بأن هذا "السخف المطلق" سيؤدي الى تعطيل مشروع القانون ، لكنه تبين أن رأيهم

Digitized by UN Library Geneva

بأن تمثيل المرأة في مجلس النواب سيلقى مقاومة أشد منها بالنسبة للمرأة كناخبة له ما يبرره تماما . فقد مر أحد وأربعون عاما بعد قيام الاتحاد قبل أن تصبح أول، أمرأة عضوا في البرلمان الاتحادي في عام ١٩٤٣ وكانت أرملة لرئيس وزراء سابق . ولم يتم اختيار امرأة ليست قريبة لعضو سابق ذكر حتى عام ١٩٦٢ .

وفي عام ١٩٦٠ ، كان هناك خمس سيدات ضمن ستين عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ، ولم تكن هناك امرأة واحدة بين أعضاء مجلس النواب البالغ عددهم ١٢٢ عضوا . وبحلول عام ١٩٧٤ ، كان يوجد في مجلس النواب امرأة واحدة ، لكن عدد الاناث الأعضاء في مجلس الشيوخ انخفض الى أربعة أعضاء . وكان هناك ١٣ عضوا من الاناث في مجلس الشيوخ و ٦ أعضاء من الاناث في مجلس النواب في البرلمان الثالث والثلاثين الذي حُلّ في نهاية تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . أما البرلمان الرابع والثلاثون ، وفيه ١٤ امرأة في مجلس الشيوخ و ٨ سيدات في مجلس النواب ، أي أن ١٩ في المائة من أعضاء مجلس الشيوخ و ٥ في المائة من أعضاء مجلس النواب من الاناث . وقد يبدو أن السبب في ترجيح انتخاب المرأة لعضوية مجلس الشيوخ منه الى مجلس النواب الى أنه يجرى انتخاب مجموعة عددها ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الشيوخ لكل ولاية ، بينما ينتخب أعضاء مجلس النواب كل على حدة في الدوائر الانتخابية المحلية . ولذلك تقتضي الحاجة التزاما أقوى لدى الأحزاب لتأييد امرأة واحدة كمرشحة لمجلس النواب ، من التزامها بتأييد امرأة واحدة أو امرأتين ضمن لائحة مرشحين لمجلس الشيوخ على نطاق الولاية بأكملها .

وكانت هناك وزيرة واحدة في كلا الحكومة الاتحادية الحالية والحكومة الائتلافية السابقة . وكان لهما مرتبة وزير مكتمل الحقوق . وتشغل الوزيرة الحالية منصب وزير الدولة لشؤون التعليم ، وتقلدت الوزيرة السابقة التي تنتمي الى حزب الأحرار منصب وزير المالية ، وكانت من قبل وزيرة للضمان الاجتماعي .

وفي عام ١٩٦٢ ، لم يكن في الولايات أكثر من عشرة أعضاء من الاناث في الجمعيات والمجالس التشريعية للولاية البالغ عددها ١١ جمعية ومجلسا . وبحلول عام ١٩٧٤، ازداد العدد ليصل الى ٢٦ (بما في ذلك في المجلس التشريعي الأدنى للأقليم الشمالي). وفي نهاية عام ١٩٨٤ ، كان هناك ٢٢ امرأة في المجالس العليا للولايات و ٢١ امرأة في المجالس الدنيا للولايات والأقاليم ، وهذا يعني أن النساء يمثلن ١٣ في المائة من أعضاء المجالس العليا لكنهن لا يمثلن سوى ٥ في المائة من أعضاء المجالس الدنيا .

ولم يكن حظ النساء أفضل في الحكومة المحلية . فعلى هذا المستوى ، بلغ مجموع النساء المنتخبات للحكومات المحلية في استراليا ٨٧٧ امرأة ، وذلك في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ١٩١٩ ، حينما دخلت أول امرأة الحكومة المحلية ، وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ . وبلغ مجموع عدد النساء اللائي يشغلن مناصب في الحكومات المحلية في استراليا ، ٤٦٠ امرأة في عام ١٩٧٤ مقابل ٢٥٠ امرأة في عام ١٩٧٠ . وما زالت النساء يمثلن نسبة تقل عن ٣ في المائة من المنتخبين للحكومات المحلية . وفي عام ١٩٨٠ ، كان هناك ٥٥٠ امرأة منتخبة لشغل وظائف في الحكومة المحلية من مجموع قدره ٨٤٥ ٨ موظفا (أي ٦ في المائة من المجموع الكلي) . وقد حدث ذلك برغم تأسيس الرابطة

Digitized by UN Library Geneva

النسائية الاسترالية للحكومات المحلية في عام ١٩٥١ بغرض تحقيق هدف محدد هو دخول عدد أكبر من النساء في الحكومة المحلية .

وبيّن استقصاء أجري عام ١٩٨٤ بالنسبة للمجالس المحلية في ولاية فكتوريا البالغ عددها ٢١١ مجلسا محليا أن أكثر الفئات المهنية تمثيلا كانت من الفلاحين الذكور ممن تتجاوز أعمارهم ٥٠ سنة وأن نسبة الأعضاء الرجال الى الأعضاء النساء في المجالس المحلية كانت ٨ر٥ الى ١ . كما كانت المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في المناصب العليا للمجالس المحلية . فمن بين ١ ٠٥٦ موظفا كبيرا كان عدد النساء ١٦ امرأة فقط وكن في الأغلب محصلات للضرائب .

المادة ٧ (ب)

تتخذ الدول الأطراف ... ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

يمكن النظر الى هذه المادة باعتبار أنها تتصل بثلاثة أنواع متميّزة من حقوق المشاركة هي : الحق في الانضمام والاشتراك في الأحزاب السياسية التي تضع سياسات بهدف تنفيذها عندما يتولى الحزب السلطة ؛ والحق في شغل وظائف في الخدمة العامة على المستويات التي توضع فيها السياسات ؛ والحق في التعيين لتأدية مهام عامة . وللمرأة في جميع هذه الميادين حقوق قانونية مساوية للرجل . بيد أن المرأة بعيدة كل البعد عن تمثيلها بأعداد مساوية للرجل .

الاشتراك في الأحزاب السياسية

اعتاد الناس ، تقليديا ومنذ أمد طويل على تقبّل أن المرأة أكثر محافظة وأقل اهتماما بالسياسة من الرجل . على أن الشواهد تدلل على تناقص صدق هذا القول ؛ فاستطلاعات الرأي العام تبيّن تضاؤل الفارق بين الجنسين فيما يتعلق بالنزعة المحافظة ، بل لقد حدثت طفرة في بعض الحالات بحيث أصبحت الشابات أكثر راديكالية من الشبان . كما تبيّن استطلاعات الرأي العام أن درجة اهتمام المرأة بالأمور السياسية آخذة في التزايد مقارنة بالرجل . وقد أشير الى أن هذين الاتجاهين نتجا عن التغيّرات في دور المرأة ورؤيتها لنفسها . وحيث أن المرأة أصبحت تتلقى قدرا أكبر من التعليم العالي ، وأصبحت تشترك في قوة العمل المدفوعة الأجر بصورة أكثر ثباتا ، كما أصبحت عموما أكثر تحرّرا من النماذج النمطية لربّات البيوت ، يستنتج أنها ستصبح أكثر اهتماما بالقضايا السياسية وأقل ميلا الى قبول المسلّمات بأن الأشياء ينبغي أن تبقى على ما هي عليه دوما وأن عدم التغيير أمر حميد بالضرورة .

ولا تنشر الأحزاب السياسية أرقاما بشأن الأعضاء حسب الجنس . ولكن من المقدّر أن حوالي ثلث أعضاء حزب العمال الأسترالي من الاناث وأن عدد أعضاء حزب الأحرار من الاناث يبلغ قرابة نصف مجموع الأعضاء .

Digitized by UN Library Geneva

وبمقتضى قواعد حزب العمال الأسترالي لسنة ١٩٨٢ ، يشترط أن يكون ربع الأعضاء على الأقل في وفد كل ولاية واقليم في المؤتمر القومي من النساء .ولا يعني هذا أن ربع أعضاء المؤتمر القومي على الأقل من الاناث ، حيث أنه يوجد عدد ممن يتقلّد المناصب الحزبية بحكم الوظيفة .

ويتضمن الهيكل التنظيمي للحزب ، المنظمة العمالية القومية للمرأة التي تضم المنظمات النسائية للولايات . وهذا من التطورات الأخيرة التي حدثت في الحزب ، التي نجمت عن تزايد الأنشطة في فروع الولايات . ومن أهم مسؤوليات المنظمة العالمية القومية للمرأة هو عقد المؤتمر العمالي العالمي القومي للمرأة مرة كل سنتين .

أما الهيكل التنظيمي لحزب الأحرار الأسترالي فيشتمل على المجلس الاتحادي ، واللجنة التنفيذية الاتحادية واللجان الأخرى ، والشعب الموجودة في كل ولاية وفي اقليم العاصمة الأسترالية . ومن بين أعضاء المجلس الاتحادي ، يخصص ثمانية مقاعد للنساء من مجموع المقاعد الذي يبلغ حوالي أربعة وستين مقعدا ؛ ويحضر عدد من المندوبين بحكم الوظيفة وقد يكونوا بالطبع من الاناث . ويتعيّن أن يكون أحد نواب الرئيس الاتحادي امرأة .

وينبغي أن تكون رئيسة اللجنة النسائية الاتحادية من أعضاء اللجنة التنفيذية الاتحادية واللجنة الدائمة المشتركة . وتتكون اللجنة النسائية الاتحادية من رئيسة كل شعبة نسائية فرعية ونائبة رئيسة اللجنة النسائية الاتحادية والرئيسة السابقة للجنة .

ويضطلع مجلس اتحادي بادارة شؤون الحزب الوطني الأسترالي ؛ ويخصص للمرأة ٩ مناصب من ٦٥ منصبا . ويشغل عدد المناصب المتبقية بحكم الوظيفة ، ولذلك فانها قد تشمل نساء . وتتولى الرئيسة الاتحادية لفرع المرأة أيضا رئاسة اللجنة الادارية الاتحادية التي تناط بها مسؤولية تسيير دفة الأمور اليومية . وتلتقي النائبات في اجتماعات للتشاور كما يعقد المجلس الاتحادي النسائي للحزب الوطني اجتماعات تشاورية قبل الاجتماع السنوي للمجلس الاتحادي .

وموجز القول ، ان دساتير جميع الأحزاب الرئيسية تنص على التمثيل الالزامي للمرأة في هيئات ادارة للمنظمات . وهذا العنصر الالزامي يمثل على الأكثر خمس جميع النواب . وتشغل نسبة كبيرة من النواب الآخرين مناصبهم بحكم الوظيفة . ولذلك ، فان أية زيادة ذات شأن في نسبة النساء ضمن النواب ستتوقف على زيادة عدد النساء اللائي يشغلن مناصب في الأحزاب ، ولا سيما على مستوى التنظيم الحزبي في الولايات .

مشاركة المرأة كمرشحة للانتخاب ونائبة منتخبة

حالما تختار امرأة كمرشحة للانتخاب أو تنتخب ، فانها قد تتعرّض للهجوم الشخصي وغيره من أشكال التمييز بحكم الواقع .

وما زالت النساء يتعرّضن في العادة للهجوم بزعم اهمال واجباتهن المنزلية . ففي انتخابات ولاية نيوساوث ويلز لعام ١٩٧٨ ، اتهمت قائدة الفريق الائتلافي للمجلس

Digitized by UN Library Geneva

التشريعي بأنها "قاسية ، وغير طبيعية ، وأم سيئة ، وأن أطفالها سيلحقون بمدارس داخلية وسيكون مصيرهم الجنوح وما الى ذلك" . وفي حين أن جميع المرشحين السياسيين يتعرّضون لشكل أو آخر من أشكال الهجوم ، فان ما يسترعي الانتباه أن المرشحات ما زلن، فيما يبدو ، أكثر تعرّضا للهجوم بسبب النموذج النمطي المتعلق بالجنس وحده .

وفي عام ١٩٨١ ، تقدّمت سيدة عضو في المجلس المحلي لمدينة ميلبورن بشكوى الى المجلس المعني بتكافؤ الفرص في فكتوريا تدّعي فيها أنها لم تتمكن من خدمة أهالي دائرتها على النحو الواجب بسبب التمييز القائم على الجنس الذي مارسه ضدها اثنان من أعضاء المجلس المحلي لم يكفّا عن مضايقتها هي وغيرها من السيدات الأعضاء بالكلام ، كما أشارت الى قعود عمدة المدينة في كبحهما عن المضايقة . وفي جلسة الاستئناف ، قرّرت المحكمة العليا أن أحكام قانون تكافؤ الفرص لا تنطبق على النواب المنتخبين للمجالس المحلية . ويتناول الباب ٣٢ من قانون ولاية فكتوريا الخاص بتكافؤ الفرص لسنة ١٩٨٤ ، التمييز الذي يمارسه الأعضاء في مجالس البلدية أو المنطقة . كما قدم العديد من الشكاوى بشأن التمييز القائم على الجنس في الحكومة المحلية وبخاصة فيما يتعلق باقصاء النساء عن اللجان واهمال الاتفاقيات التقليدية مثل التعاقب على منصب العمدة عندما يأتي في النهاية "دور" المرأة لتولّيه .

والمضايقة ليست مقصورة على نطاق الحكومة المحلية . فقد تقدمت وزيرة دولة بشكوى تدّعي فيها أن أحد الأعضاء الذكور في البرلمان قد قرصها من العجز في غرفة الطعام بدار البرلمان وقدّمت شكاوى أخرى بشأن التعرّض لمضايقات أخرى في برلمان الولاية والبرلمان الاتحادي .

وقد حدثت بعض التغييرات نتيجة لتزايد أعداد النساء في البرلمانات . وعقب انتخاب ثلاث سيدات في عام ١٩٨٠ ، أقنع رئيس مجلس النواب الاتحادي بعد لَأْيٍ وجهد بأن يخاطب المجتمعين في المجلس بعبارة الأعضاء المحترمين بدلا من السادة المحترمين ، حيث صار العرف المتبع منذ ذلك الحين . وكان من شأن الزيادة الملحوظة في أعداد الأعضاء النساء في حزب العمال الأسترالي في عام ١٩٨٣ وفي البرلمانات الاتحادية في عام ١٩٨٤ أن صار للجمعية الانتخابية النسائية نفوذ كبير في الحزب البرلماني . وفي السنوات الأخيرة أنجبت سيدتان ممن يشغلن مقاعد في مجلس النواب واستمرتا في الاضطلاع بأنشطتهما البرلمانية .

الدخول في الخدمة العامة

يعمل في الخدمة العامة الأسترالية ما يزيد عن ٠٠٠ ١٦٨ موظف . والتعيين في الخدمة العامة مفتوح أمام جميع مواطني أستراليا دون تمييز بين الرجل والمرأة . ويجري الاختيار للتعيين من المتقدمين المؤهلين عن طريق نظام تنافس حرّ مفتوح للجميع تبعا للجدارة .

وفي الأزمنة السالفة ، كان تعيين المرأة في الخدمة العامة مقيّدا عن طريق قواعد القانون . فعلى سبيل المثال ، تنص احدى قواعد القانون الأول للخدمة العامة على ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

يعتبر تعيين المتزوجات في وظائف الخدمة العامة غير مستصوب ، على أنه في حالة استصواب الخروج على أحكام هذه القاعدة في أية حالة خاصة ، يجوز التصديق على التعيين بناء على توصية الرئيس الدائم والتصريح الخاص من المفوّض بالنسبة لكل حالة على حدة.

وفي عام ١٩١٨ ، عيّن دنكان ماكلاشلان ، وهو أول مفوّض للخدمة العامة ، بوصفه مفوّضا ملكيا لتفقد أعمال ادارة الخدمة العامة . وأشار في تقريره لسنة ١٩١٩ الى الممارسات التالية لادارة شؤون الموظفين فيما يتعلق بالمرأة :

جرت الممارسة على قصر تعيين النساء عموما على الوظائف التي تناسبهن على وجه الخصوص ، مثل اشتغالهن كطابعات على الآلة الكاتبة وعاملات التليفون وفارزات لرسائل البريد ، حيث يعود استخدامهن بالنفع على الخدمة العامة .

وكان كل رجل يستخدم في هذه المجالات ينتظر الحصول على ترقية يخرج بها من المجال المعني وذلك ببلوغه ٢١ سنة من العمر .

وفي الفترة من ١٩١٥ الى ١٩٤٩ ، كان يحظر على النساء التنافس على التعيين في شعبة الأعمال الكتابية التابعة للخدمة العامة . ولم يرفع الحظر المفروض على المتزوجات فيما يتعلق بشغل وظائف دائمة حتى عام ١٩٦٦ . وما زالت آثار هذه التدابير قائمة حسبما يتضح من الاحصائيات التي تبيّن النسبة المنخفضة جدا للنساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٤٠ سنة ولديهن خبرة طويلة في الخدمة العامة . وكان من شأن فرض حدّ للعمر على التعيين في الدرجات الأساسية بالنسبة للوظائف الكتابية والمطبعية ولم يلغ حتى عام ١٩٧٣ أن عزّز حرمانهن من فرص التعيين .

وتضمنت التدابير المتخذة في السبعينات رفع القيود عن الوظائف " المقصورة على الرجال" و " المقصورة على النساء" ؛ والأخذ بنظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا وامكانية تمديد اجازة الأمومة بدون أجر لمدة عام واحد (١٩٧٣) ، وانشاء المكتب المعني بتكافؤ فرص العمل (١٩٧٥) والغاء التمييز فيما يتعلق بمختلف القواعد والعلاوات (١٩٧٣ - ١٩٧٨) . وبعد أن أزيلت القيود المؤسسية الواضحة المفروضة على توظيف النساء والسائدة على نطاق الخدمة العامة بأسرها ، اتجه الاهتمام الى الأشكال المستترة الحاذقة للتمييز المنهجي الذي يتجسّد في القواعد والممارسات الادارية .

وفي عام ١٩٨١ شرع مجلس الخدمة العامة في تنفيذ برنامج طوعي لتكافؤ فرص العمل في محاولة للتصدي للتمييز المنهجي . وقد استقبلت بعض الادارات هذا البرنامج بحماس يزيد عن استقباله من جانب البعض الآخر .

وتبيّن نتائج الاستقصاءات الاحصائية أنه برغم حدوث تغييرات ذات شأن في مجملات الموظفين ، فان تكافؤ فرص العمل لم يتحقق بعد في الخدمة العامة الأسترالية ، وذلك برغم التزام المجلس في العقد الماضي باتباع سياسات وبرامج لتكافؤ فرص العمل . وتمثل النساء ٣٧ في المائة تقريبا من مجموع موظفي الحكومة . بيد أن النساء لا زلن يعيّن بالدرجة الأولى كموظفات معاونات وينزعن الى التركيز في المستويات الأدنى وفي المجالات الأقل اشباعا وذات الآفاق المحدودة للترقي الوظيفي من وظائف الخدمة العامة .

Digitized by UN Library Geneva

وتتمثل الغايات الشاملة النطاق لمجلس برامج تكافؤ فرص العمل لصالح المرأة في السعي لزيادة أعداد النساء في مستوى الادارة العليا . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، أقرّ المجلس عدة تدابير جديدة للمساعدة على تحقيق هذه الغاية . وتضمنت هذه التدابير الحصول على التزام كبار موظفي الادارة ، على مستوى الادارات ، ببرامج تكافؤ فرص العمل ، وزيادة التوعية بخصوص هذا البرنامج ؛ ونشر الوعي بالمسائل المتعلقة بتكافؤ فرص العمل في صفوف كبار موظفي الادارة من الذكور والاناث ؛ وتحسين أنشطة الترقي الوظيفي لصالح المرأة ؛ وتوسيع نطاق الوظائف التي تشغلها النساء ؛ واستعراض عملية الاختيار .

وهناك في جهاز موظفي الدولة في استراليا أربعة مستويات كانت تعرف سابقا بالفئات . ويتألف المستوى الأعلى من أمناء الوزارات (وكانوا يعرفون سابقا بالرؤساء الدائمين لهذه الوزارات) المناط بكل منهم المسؤولية الشاملة عن أداء وزارتهم ويخضعون لسلطة الوزير بموجب الدستور . ولم يكن هناك أي نساء على هذا المستوى الى أن تم تعيين امرأة في منصب أمين وزارة التعليم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . ويشمل جهاز كبار الموظفين التنفيذيين ، (الفئة الثانية سابقا) ، الموظفين المضطلعين بالمسؤوليات الأهم المتعلقة بالادارة وباسداء المشورة في أمور السياسة العامة ، كما يشمل بعض الموظفين الفنيين الرفيعي المستوى . وبحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ وجد من بين ما مجموعه ١ ٤٨٩ موظفا على هذا المستوى ، ٥٨ امرأة أي بنسبة تصل الى ٤ في المائة ، الأمر الذي يشكّل زيادة كبيرة تزيد عن ٥٠ في المائة بالنسبة للرقم المسجّل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وقد عيّنت نساء في مناصب كبار المسؤولين التنفيذيين في عدد من الوزارات التي درجت على توظيف أعداد قليلة منهن ، بما في ذلك وزارات الطيران ، والدعم الدفاعي ، والصناعة والتجارة ، والتبادل التجاري ، والمواصلات ، وشؤون المحاربين القدماء .

وكان الكتبة والاداريون من موظفي جهاز الدولة ينتمون سابقا الى الفئة الثالثة . ولئن كان تمثيل المرأة في هذه الفئة يصل الى ٢٧ في المائة ، فتمثيلها ضعيف في الدرجات العليا . وقد زادت نسبة النساء في مستوى المرتبات العليا ضمن الفئة الثالثة من ١ في المائة في عام ١٩٧٣ الى ٥ في المائة في عام ١٩٨٢ . ومن الواضح أنه لن يتسنى للمرأة ، حتى مع بعض التعيينات الخارجية ، تحقيق أي شيء قريب من التعادل في المراتب التنفيذية العليا للجهاز .

ومن المسلّم به عموما أن تركّز النساء في الوظائف الأقل أجرا في جهاز موظفي الدولة هو نتيجة عوامل عديدة مازال بعضها خارج سيطرة هذا الجهاز (ولكن ليس خارج نفوذه) ، ومن هذه العوامل ما يلي :

المواقف الاجتماعية ازاء تعليم المرأة (يقال ، مثلا ، ان المرأة لا تستطيع القيام بالأعمال الميكانيكية) ؛

الممارسات التمييزية التي سادت سابقا في جهاز موظفي الدولة وفي المجتمع عامة (بحجة زواج المرأة مثلا) ؛

Digitized by UN Library Geneva

المسؤوليات الأسرية المنوطة بالمرأة (كمسؤولية رعاية الأطفال) ؛

المواقف السائدة لدى النساء أنفسهن (كالافتقار الى الثقة بالنفس) ؛

التمييز غير المباشر (كاشتراط توفر مؤهلات لا مبرر لها) .

وتستهدف برامج تكافؤ فرص العمل ، كما سبق البحث ، تحديد جميع هذه العوامل بأسلوب منهجي واستحداث برامج تعمل على ازالة أثرها أو اضعافه . وبذلك تستطيع برامج تكافؤ فرص العمل أن تؤثر تأثيرا كبيرا في جهاز موظفي الدولة وأن تؤدي الى تحسين تمثيل المرأة في جميع مستوياته .

وبرامج تكافؤ فرص العمل هذه ليست مخصصة للمرأة صاحبة المهنة والمرأة التي تريد الانتقال الى مجال الادارة فحسب ، بل تهتم أيضا اهتماما كبيرا بوضعية النساء الأشد فقرا وبالمجموعات الأخرى المحرومة (السكان الأصليون والمهاجرون والمعوّقون على وجه التحديد) . وتضطلع غالبية موظفات جهاز الدولة بوظائف الكتبة المساعدين وبوظائف الطباعة على الآلة الكاتبة والاختزال . وتصل نسبة النساء في الوظائف المندرجة تحت تصنيفات المساندة الادارية ، الصناعية والتقنية ، وعمال الهاتف ، والتمريض ، الى قرابة ٦٦ في المائة مقابل ٤٦ في المائة للرجال . ونظرا للتغييرات التكنولوجية لا يستبعد أن يجد العديد من هؤلاء النساء أنفسهن في مواقف قد تتأثر بالتغيّر التكنولوجي. ومن المهم جدا أن يكون لهن الحق في الوصول الى سلّم وظيفي يتيح لهن مجال الترقي ، وبالتالي يوجّه الاهتمام كذلك الى تشجيع المرأة على الانتقال الى مجالات العمل غير التقليدي كالتلمذة التقنية التي درج العرف على اعتبارها مقصورة على الذكور . ولكن ثبت أن هذا التطوّر يتحرك ببطء شديد بفعل طائفة من العوامل الثقافية والاقتصادية .

وفي عام ١٩٨٠ عدّل قانون مناهضة التمييز في نيو ساوث ويلز لينص على قيام وزارات الولاية وسلطاتها الحكومية باعداد وتنفيذ خطط تستهدف تحقيق تكافؤ الفرص . وقد نص التعديل أيضا على تعيين مديرة معنية بتكافؤ الفرص في الوظائف الحكومية لتساعد الوزارات والسلطات في استحداث الخطط لتحقيق تكافؤ الفرص وفي تقييم أدائها واعداد تقارير عنه لرئيس الوزراء .

وتستهدف خطط تحقيق تكافؤ الفرص ، القضاء على التمييز في الوظائف بسبب العرق أو الجنس أو الوضع العائلي أو التعوّق البدني وضمان انعدام هذا التمييز ، كما تستهدف تعزيز ايجاد فرص متكافئة لتوظيف المرأة والأفراد المنتمين الى الأقليات العرقية والأشخاص المعوّقين .

ويقضي قانون مناهضة التمييز بأن ترسل السلطات الحكومية نسخة عن خططها هذه الى المديرة التي وضعت بدورها مبادئ توجيهية للمساعدة في اعداد الخطط . ويتعين بعد ذلك وضع تقارير سنوية مرفوعة الى المديرة تورد تفاصيل التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطط .

وللمديرة إن لم ترض عن اعداد احدى هذه الخطط أو عن تنفيذها أن تحيل الأمر الى مجلس مناهضة التمييز للتحقيق فيه .

Digitized by UN Library Geneva

وللمجلس عقب ذلك أن يصدر توصياته بالتغيير الى المديرة أو الى السلطة الحكومية مباشرة أو أن يبلغ رئيس الوزراء بذلك . ولرئيس الوزراء صلاحية اصدار أمر الى هذه السلطة بتعديل خطتها على نحو محدد .

التعيين في المناصب العامة

تقوم كل من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات في استراليا بتعيين الموظفين لإشغال الوظائف العامة في أجهزتها . ولا توجد أي موانع قانونية تحول دون تعيين المرأة في مثل هذه المناصب .

على أن تمثيلها منقوص جدا في معظم التعيينات الرفيعة المستوى . ففي مجال القضاء ، لا توجد نساء في المحكمة العليا لاستراليا ولا في المحكمة الاتحادية فيما يصل عددهن في المحكمة المعنية بشؤون الأسرة الى ست نساء مع رئيسة القضاة ، من مجموع قدره ٤٦ قاضيا . وكان هناك قاضيتان في اللجنة الاسترالية للمصالحة والتحكيم .

ولا توجد في الولايات في الوقت الحاضر أي نساء على مستوى المحاكم العليا ولم توجد سوى امرأة واحدة في الماضي هي السيدة روما متشل رئيسة لجنة حقوق الانسان التي تقلّدت من عام ١٩٦٥ الى عام ١٩٨٣ منصب قاضي المحكمة العليا لولاية جنوب استراليا . وتوجد أربع قاضيات على مستوى محاكم الأحياء أو المناطق في الولايات الست معا . وتشكّل النساء حاليا ثلث جميع خريجي الحقوق ، ولكن لن يتأتى لهن تحقيق تمثيل ملحوظ في المراكز الرفيعة المستوى في مجال الحقوق قبل مرور سنوات عديدة طالما أن معدل التقدم في هذا المضمار بات على ما هو عليه حاليا .

أما بالنسبة للتعيين في مجالس ادارة الهيئات العامة الخ ، فيعزى أحد العوامل الرئيسية الكامنة خلف عدم تعيين المرأة الى مجرد عدم ترشيح نساء عند النظر في قائمة المرشحين لهذه المناصب . ولم تتح للمرأة حتى الآن الفرص المتاحة للرجل للترشيح لهذه المناصب حتى لو كانت متمتعة بالمؤهلات المطلوبة . وقد افتقرت المرأة بوجه خاص الى شبكات العلاقات القائمة على المحسوبية المهنية والسياسية والتجارية . ويحتفظ المكتب المعني بحالة المرأة ، منذ بضع سنوات ، بسجل خاص بالمرأة يتضمن معلومات عن النساء المحتمل ترشيحهن للتعيين لتكون متوفرة عند الطلب .

وقد أنشئ السجل عام ١٩٧٦ وزوّد بأسماء رشحتها الاتحادات المهنية والمنظمات النسائية والأهلية والأفراد أيضا .

ويحتوي هذا السجل على أسماء مواطنات استراليات من شتى الخلفيات ويتضمن معلومات عن تعليمهن وخبرتهن العملية واهتماماتهن وخبرتهن الفنية . ويستخدم هذا السجل للمساعدة على تحقيق هدف حكومة الكومنولث في زيادة التكافؤ في تمثيل المرأة في جميع الهيئات الحكومية . ويوفر هذا السجل أحد المصادر التي يلجأ اليها الوزراء والوزارات والسلطات عند اعداد القوائم التي تتم التعيينات للمجالس والسلطات والأجهزة بالانتقاء منها .

وقد عيّن ما يزيد عن ١١٤ امرأة في هذه المناصب العامة منذ تغيّر الحكومة في عام ١٩٨٣ .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ٧ (ج)

تتخذ الدول الأطراف .... ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في : المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

ليس هناك أية موانع قانونية تحول دون اشتراك المرأة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية في استراليا . والحق أن هناك تقليدا عتيدا مشرفا لاشتراك المرأة في العمل الطوعي . ويمكن النظر في تصنيف مشاركة المرأة في اطار ثلاثة تصنيفات رئيسية : المنظمات غير الحكومية ذات الطابع العام ؛ والمنظمات المخصصة للمرأة ؛ ومنظمات مناصرة المرأة .

فالمنظمات الطوعية أو غير الحكومية قائمة في جميع مجالات النقاط في المجتمع الاسترالي . وقد يتراوح حجمها ما بين مجموعة صغيرة من المتحمسين الدعاة لقضية محلية ومجموعة كبيرة كاملة التنظيم توفر الخدمات ولديها موظفون فنيون يتقاضون أجرهم ولديها دخل يزيد عن ربع مليون دولار . ويقدر بالاستناد الى دراسة أعدها مركز بحوث الرعاية الاجتماعية ، أن هناك ما لا يقل عن ٣٧ ٠٠٠ منظمة غير حكومية للرعاية الاجتماعية على نطاق استراليا ، منها ٦٠ في المائة تقريبا جميع أو غالبية المتطوعين فيها من الاناث . وبصورة اجمالية كانت نسبة الاناث الى الذكور لدى المتطوعين ٣ : ١ تقريبا وسجّلت نسبة مقاربة لدى الموظفين بأجر ، فيما زاد عدد الذكور عن عدد الاناث زيادة طفيفة في اللجان الادارية مما دلّ على أن مشاركة المرأة قلّت عن مشاركة الرجل على مستوى وضع السياسات وصنع القرارات .

وتبين الأرقام المستمدة من الاستقصاءات السكانية في ولايتي فكتوريا وكوينزلاند أن حوالي ٢٨ في المائة من اجمالي السكان تبرعوا بمساعدة احدى المنظمات الأهلية في غضون السنة المنتهية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ . وتفوّقت هاتان الولايتان تفوّقا طفيفا في معدل مشاركة المرأة اذ وصل في فكتوريا الى ٣٠ في المائة مقابل ٢٧ في المائة للرجل ، والى ٣١ في المائة في كوينزلاند مقابل ٢٦ في المائة للرجل . واشتغلت نسبة أعلى بقدر كبير من المتطوعات في المنظمات المعنية بالرعاية الاجتماعية : ٥٢ في المائة للنساء مقابل ٣١ في المائة للرجال في ولاية فكتوريا ، و ٥١ في المائة مقابل ٣٨ في المائة في ولاية كوينزلاند .

واستطاع بعض النساء استغلال ما اكتسبنه من الخبرة في المنظمات الطوعية كوسيلة للانتقال الى العمل المأجور . ولكن هناك بعض القلق ازاء استغلال العمال المأجورين لاسيما في بعض منظمات الخدمة الأهلية حيث الغالبية من النساء ، وذلك لتدني معدلات الأجور ولأنه ينتظر منهن العمل ساعات اضافية دون أجر .

ويمكن تصنيف عمل المنظمات النسائية في فئتين عريضتين : توفير الخدمات ، والتطوّع المعني بالتغيير الاجتماعي الذي يتحول الى مشاركة سياسية فعالة لا تتم بالضرورة عن طريق القنوات السياسية الحزبية التقليدية . وتركز المنظمات النسائية

Digitized by UN Library Geneva

الراسخة منذ زمن بعيد في معظمها ، على توفير الخدمات بالدرجة الأولى ، وإن كان بعض أكبر هذه المنظمات وأكثرها نفوذا ، كالجمعية النسائية الريفية وجمعية الشابات المسيحيات ، يؤدي الدورين معا . فيما يجمع العديد من المنظمات الأحدث والأصغر حجما بين أهداف التغيير الاجتماعي الراديكالي من ناحية وتوفير الخدمات البديلة ، مثل المستوصفات الصحية أو الملاجىء النسائية ، من الناحية الأخرى .

ويعتبر 'اللوبي الانتخابي النسائي' أكبر المنظمات النسائية وأشهرها صيتا من بين منظمات الموجة الجديدة . وقد تأسست هذه المنظمة عام ١٩٧٢ حول تكتيك كسب مناصرة أعضاء البرلمان المحتملين لقضايا المرأة . وقد أورد المؤتمر المعقود بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة للمنظمة ، تقلّص الخدمات المقدّمة للأم والطفل ، ولاسيما رعاية الطفل ، والسلام العالمي ، ونزع السلاح ، على أنها القضايا الرئيسية للمرأة في فترة الثمانينات . وتهتم المجموعات المنظمة الكبيرة مثل ' اللوبي الانتخابي النسائي' والمجموعات الصغيرة الراديكالية أكثر من غيرها بجعل الفقر قضية نسائية .

وقد أنشئت في السنوات الأخيرة ، على غرار بريطانيا والولايات المتحدة ، عدة مجموعات نسائية مناهضة للحركة المطالبة بمساواة المرأة بالرجل . وكانت هذه المجموعات ضد التصديق على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ولم توافق على اصدار القانون المناهض للتمييز بين الجنسين . وتقوم هذه المجموعات بحملات مكثفة تدعو الى تأييد الأدوار الأسرية التقليدية ولاسيما دور المرأة "كربة بيت" .

ويمكن وصف النقابات العمالية ، بفضل أنشطتها المتعلقة بأوضاع العمل ، بأنها أهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالحياة العامة في البلد . وتدل بيانات ١٩٨٣ على انضمام ٤٣ في المائة من العاملات مقابل ٥٣ في المائة من العاملين الى عضوية النقابات العمالية في استراليا . ويرجح ، على ما يبدو ، أن يكون تدني تمثيل المرأة في هذه النقابات عن تمثيل الرجل ، عائدا بقدر كبير الى تركّز النساء في مجالات العمالة المعروفة بأنها أقل خضوعا للقواعد النقابية من غيرها ، مثل العمل غير المتفرغ وبعض أنواع العمل في المكاتب .

وتمثل النساء ، اجمالا ، ٣١ في المائة من جميع أعضاء النقابات في استراليا . وتدرك النقابات الآن أنها اذا ما أرادت اجتذاب المزيد من النساء للانضمام الى عضويتها ، فلابد لها من ايلاء اهتمام أكبر بكثير للقضايا التي تهم المرأة بوجه خاص ، كرعاية الطفل والعمل غير المتفرغ والاصابات الناجمة عن تكرار الحركة التي يقتضيها نوع العمل .

وفي عام ١٩٨٢ بعث المجلس الاسترالي لنقابات العمال بتعميم الى النقابات المنضمة اليه يطلب منها تزويده بمعلومات عن النساء المنوطات بمناصب المسؤولية . وتشير النتائج الأوّلية الى عدم وجود أمينات متفرغات سوى في اثنتي عشرة نقابة من بين النقابات المئتين المستجيبة . كما تشير الى وجود ٢٦ امرأة في منصب رئيس فخري أو نائب رئيس و ٣٥ مسؤولة تنظيمية أو صناعية متفرغة .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ - ١

حقوق المرأة في المجال السياسي (سنوات الاقرار)

	حق التصويت	حق الترشيح للانتخاب	تصويت الزامي منذ
١ - الكومنولث			
الانتخابات (الاتحادية)	١٩٠٢	١٩٠٢	١٩٢٥
٢ - انتخابات الولايات			
جنوب استراليا	١٨٩٤	١٨٩٤	١٩٤٤
غرب استراليا	١٨٩٩	١٩٢٠	١٩٣٩/١٩٣٦
نيو ساوث ويلز	١٩٠٢	١٩١٨	١٩٣٠
تسمانيا	١٩٠٣	١٩٢١	١٩٢٨
كوينزلاند	١٩٠٥	١٩١٥	١٩١٥
فكتوريا	١٩٠٨	١٩٢٣	١٩٣٥/١٩٢٦
٣ - الحكومات المحلية			
جنوب استراليا	١٨٦١	١٩١٤	غير الزامي
غرب استراليا	١٨٧٦	١٩١٩	غير الزامي
كوينزلاند	١٨٧٩	١٩٢٠	الزامي
تسمانيا (الريف)	١٨٨٤	١٩١١	غير الزامي
نيو ساوث ويلز	١٩٠٦	١٩١٨	غير الزامي
فكتوريا	١٩٠٣	١٩١٨	الزامي
٤ - الأقاليم			
اقليم العاصمة الاسترالية (الانتخابات الاتحادية)	١٩٦٨	١٩٦٨	الزامي
الاقليم الشمالي (الانتخابات الاتحادية)	١٩٦٨	١٩٦٨	الزامي

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ - ٢

مشاركة المرأة في البرلمانات في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٤

	مجموع الأعضاء	مجموع النساء المنتخبات على الاطلاق (١٩٧٤)	مجموع النساء الموجودات في المنصب عام ١٩٧٤	مجموع النساء الموجودات في المنصب عام ١٩٨٤
١ - الكومنولث				
مجلس النواب	١٢٧	٤	١	٦
مجلس الشيوخ	٦٠	١٠	٤	١٣
٢ - برلمانات الولايات				
نيو ساوث ويلز				
مجلس النواب	٩٩	٤	١	٢
مجلس الشيوخ	٦٠	١١	٨	١٠
كوينزلاند				
مجلس النواب	٨٢	٤	٢	٣
جنوب استراليا				
مجلس النواب	٤٧	٢	١	٣
مجلس الشيوخ	٢٢	١	١	٣
تسمانيا				
مجلس النواب	٣٧	٣	لا يوجد	٢
مجلس الشيوخ	١٩	٣	١	لا يوجد
فكتوريا				
مجلس النواب	٧٣	٤	١	٧
مجلس الشيوخ	٣٤	لا يوجد	لا يوجد	٥
غرب استراليا				
مجلس النواب	٥١	٤	١	٤
مجلس الشيوخ	٣٠	٤	٣	٣
٣ - الاقليمان				
اقليم العاصمة الاسترالية				
مجلس النواب	١٨	٨	٣	٦
الاقليم الشمالي				
مجلس النواب	١٩	٤	٢	١

المصدر : بالاستناد الى أ. ف. سميث، "دراسة استقصائية عن المرأة في البرلمانات والحكومات المحلية في استراليا، حاضرا وماضيا" ، ١٩٧٥ . وكذلك بالاستناد الى رسالة شخصية موجهة من م. ساور .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ - ٣

نسبة تمثيل المرأة في الفئة الثانية وفي المستويات العليا للكتبة والاداريين من الفئة الثالثة في جهاز موظفي الدولة الاسترالية في ١٩٦٤ ، ١٩٧٣ ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٩٨٣

نسبة النساء من كل تصنيف

	١٩٦٤	١٩٧٣	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣
الفئة الثانية	٠ر٢	٠ر٤	٢ر٢	٠ر٣
الفئة الثالثة				
الكتبة والاداريون				
الدرجة ١١	لا شيء	١ر٠	٥ر٤	١ر٦
الدرجة ١٠	لا شيء	١ر٨	٥ر٥	٦ر٤
الدرجة ٩	٠ر٥	٣ر٢	١٠ر٣	١١ر٣
الدرجة ٨	٠ر٨	٠ر٤	١١ر٨	١٣ر٢
الدرجة ٧	٠ر٨	٤ر٣	١٣ر٥	١٥ر٧
الدرجة ٦	١ر٦	٢ر٧	٢٠ر٧	٢٢ر٥

ملاحظة : عند تفسير هذا الجدول ، ينبغي الملاحظة أن الأرقام الواردة عن عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ تشمل موظفي وزارة البريد آنذاك . ويرجّح أن تكون النسبة المبيّنة في أرقام كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ قد تضخمت بسبب استبعاد وزارتي المواصلات والصناعة حيث الهيمنة للذكور ، من القاعدة الاحصائية .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ - ٤

ألف - النقابات العمالية - نسبة مجموع الموظفين من أصحاب الأجور والمرتبات حسب الجنس

نهاية كانون الأول/ديسمبر	عدد الأعضاء (بالآلاف)			النسبة المئوية لمجموع الموظفين من أصحاب الأجور والمرتبات (٪)		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
١٩٦٨	١ ٦٩٧ر٧	٥٠٦ر٢	٢ ٢٠٤ر٠	٥٨	٣٥	٥٠
١٩٦٩	١ ٧٢٠ر٩	٥٢٨ر٨	٢ ٢٤٩ر٨	٥٦	٣٥	٤٩
١٩٧٠	١ ٧٥٩ر٣	٥٧١ر٣	٢ ٣٣٠ر٦	٥٦	٣٦	٤٩
١٩٧١	١ ٨١٩ر٧	٦٣١ر٧	٢ ٤٥١ر٥	٥٨	٣٩	٥١
١٩٧٢	١ ٨٣٣ر٦	٧٠٤ر٦	٢ ٥٣٨ر٢	٥٨	٤٢	٥٢
١٩٧٣	١ ٩٠٩ر٦	٧٦٣ر٦	٢ ٦٧٣ر٢	٥٩	٤٢	٥٣
١٩٧٤	١ ٩٦٩ر٥	٨٠٧ر٢	٢ ٧٧٦ر٦	٦١	٤٤	٥٥
١٩٧٥	١ ٩٨٦ر٣	٨٤٧ر٢	٢ ٨٣٣ر٦	٦٢	٤٦	٥٦
١٩٧٦	١ ٩٥٦ر٨	٨٤٣ر٣	٢ ٨٠٠ر٠	٦١	٤٥	٥٥
١٩٧٧	١ ٩٤٠ر٦	٨٥٧ر٤	٢ ٧٩٧ر٩	٦١	٤٦	٥٥
١٩٧٨	١ ٩٦٩ر٢	٨٦١ر٥	٢ ٨٣٠ر٨	٦٢	٤٦	٥٦
١٩٧٩	١ ٩٧١ر٤	٩٠٢ر٢	٢ ٨٧٣ر٦	٦١	٤٧	٥٦
١٩٨٠	٢ ٠٠٩ر٥	٩٤٦ر٣	٢ ٩٥٥ر٩	٦١	٤٧	٥٦
١٩٨١	٢ ٠٢٩ر٤	٩٦٤ر٧	٢ ٩٩٤ر١	٦٠	٤٨	٥٦
١٩٨٢	٢ ٠٢٤ر٤	٩٨٨ر٠	٣ ٠١٢ر٤	٦٢	٤٩	٥٧
١٩٨٣	٢ ٠٠٧ر٢	٩٧٨ر٠	٢ ٩٨٥ر٢	٦١	٤٦	٥٥

باء - جميع الموظفين : مع بيان أعداد الموظفين الأعضاء في النقابات العمالية حسب الفئات العمرية

الفئة العمرية	الأعضاء في النقابات العمالية (بالآلاف)			جميع الموظفين (بالآلاف)			النسبة المئوية لجميع الموظفين		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
١٥ - ١٩ سنة	٨٢ر٤	٩١ر٥	١٧٣ر٩	٣١٠ر١	٢٤٨ر٧	٥٥٨ر٨	٢٧	٣٧	٣١
٢٠ - ٢٤ سنة	٢٢٣ر٢	١٧٦ر١	٣٩٩ر٣	٤٩٤ر٦	٤٠٤ر٩	٨٩٧ر٤	٤٥	٤٤	٤٤
٢٥ - ٣٤ سنة	٤٨٦ر٣	٢٢٥ر٨	٧١٢ر١	٨٧٨ر١	٥٢٠ر٧	١ ٣٩٨ر٨	٥٥	٤٣	٥١
٣٥ - ٤٤ سنة	٣٨٧ر٢	١٧٥ر٧	٥٦٢ر٩	٦٦١ر٤	٤١٥ر٨	١ ٠٧٧ر٢	٥٩	٤٢	٥٢
٤٥ - ٥٤ سنة	٣٠٣ر٩	١٣٦ر١	٤٤٠ر٠	٤٩٢ر٨	٢٨١ر٥	٧٧٤ر٣	٦٢	٤٨	٥٧
٥٥ - ٥٩ سنة	١٥٤ر٦	٣٨ر٣	١٩٢ر٩	٢٣٢ر٩	٨٣ر٤	٣١٦ر٣	٦٦	٤٦	٦١
٦٠ - ٦٤ سنة	٦٥ر٤	١٣ر٦	٧٩ر٠	١٠٤ر٥	٣٠ر٦	١٣٥ر٠	٦٣	٤٥	٥٩
٦٥ وما فوق	٤ر٠	*	٧ر٥١	٢٠ر١	٩ر٩	٣٠ر٠	٢٠	*	٢٥
المجمـــوع	١ ٧٠٦ر٩	٨٦٠ر٧	٢ ٥٦٧ر٦	٣ ١٩٤ر٤	١ ٩٩٣ر٤	٥ ١٨٧ر٩	٥٣	٤٣	٤٩

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ٧ - ٤ (تابع)

جيم - جميع الموظفين : مع بيان أعداد الموظفين الأعضاء في النقابات العمالية حسب المهنة (١٩٨٢)

المجموعة المهنية	الأعضاء في النقابات العمالية (بالآلاف)			جميع الموظفين (بالآلاف)			النسبة المئوية لجميع الموظفين		
	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع	ذكور	اناث	المجموع
الفنيون ، والتقنيون ، الخ	٢٠٧ر٩	٢١٩ر٧	٤٢٧ر٦	٤٤١ر٣	٤١٠ر٠	٨٥١ر٤	٤٧	٥٤	٥٠
الاداريون والتنفيذيون	٥٣ر٧	٥ر٥	٥٩ر٢	٢٤٨ر٨	٤٠ر٤	٢٨٩ر٢	٢٢	١٤	٢٠
الكتبة	١٨٦ر٤	٢٥٣ر٤	٤٣٩ر٨	٢٩٩ر٦	٧١٢ر١	١ ٠١١ر٧	٦٢	٣٦	٤٣
الباعة	٣١ر٠	٦٥ر٥	٩٦ر٥	١٧١ر٦	٢٠٠ر٧	٣٧٢ر٢	١٨	٣٣	٢٦
الزراعة ، وصيد الأسماك ، وقطع الأخشاب ، الخ	٢٩ر٨	*	٣٠ر٥	١١١ر١	١٤ر٤	١٢٥ر٥	٢٧	*	٢٤
التعدين وأعمال المقالع	٣٢ر٩	*	٣٣ر٣	٣٩ر٥	*	٤٠ر١	٨٣	*	٨٣
النقل والاتصالات	١٧٨ر٥	١٨ر٢	١٩٦ر٧	٢٣٨ر٠	٤١ر٥	٢٧٩ر٥	٧٥	٤٤	٧٠
الحرفيون وعمال الانتاج	٨٦٩ر٩	١٤٨ر٩	١ ٠١٨ر٨	١ ٤٤٤ر٩	٢٢٤ر٥	١ ٦٦٩ر٤	٦٠	٦٦	٦١
الخدمة والرياضة والاستجمام	١١٦ر٧	١٤٨ر٤	٢٦٥ر١	١٩٩ر٧	٣٤٩ر٣	٥٤٩ر٠	٥٨	٤٢	٤٨
المجموع	١ ٧٠٦ر٩	٨٦٠ر٧	٢ ٥٦٧ر٦	١ ٩٩٣ر٤	٥ ١٨٧ر٩	٥٣	٤٣	٤٩	

المصدر : احصاءات النقابات العمالية الصادرة عن المكتب الاسترالي للاحصاءات ، استراليا : ٦ ٣٢٣ر٠

أعضاء النقابات العمالية بموجب الاحصاءات الصادرة عن المكتب الاسترالي للاحصاءات ، ١٩٨٢ : ٦ ٣٢٥ر٠

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ، ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

على الرغم من عدم وجود حواجز قانونية تحول دون اشتراك المرأة في هذين المجالين ، لم يكن السجل الاسترالي في هذا المضمار متميزا حتى الآن ، ففي الفترة من ١٩٨٢ الى ١٩٨٣ وجد في وزارة الشؤون الخارجية ٤٧٥ ١ رجلا و ١٩٧ ١ امرأة يعملون في الخارج ولكن نسبة العاملات فوق مستوى كاتب مساعد لم تتجاوز ١٠ في المائة . ولم توجد أي امرأة معيّنة في الخارج في منصب من الفئة التي تقابلها الآن فئة كبار الموظفين التنفيذيين . كما لم تتجاوز نسبة النساء ١٠ في المائة من بين ١٣٣ موظفا وخبيرا لدى المكتب الاسترالي للمساعدة الانمائية في الخارج .

ولا تحتفظ استراليا حتى الآن بسجل للذكور والاناث الذين يمثلون البلد في بعثات خاصة في الخارج . ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص في العادة من طائفة محدودة من الأفراد المتمتعين ببعض الخبرة في هذا المجال . وعدد النساء في هذه المجموعة ضئيل جدا .

ويطلب البرنامج المعني بتكافؤ فرص العمل والتابع لجهاز موظفي الدولة من الوزارات ، أن تحتفظ هذه باحصائيات عن أعداد ونسب الرجال والنساء المشتركين في مهام مكسبة للخبرة بصورة غير رسمية ، مثل التبادل الدولي ، والتعيين في وظائف خارج البلاد ، والقيام برحلات الى الخارج ، وتمثيل الوزارات في اللجان الهامة وفي المحافل والمؤتمرات والاجتماعات الرئيسية .

المـــادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

يتناول قانون الجنسية الاسترالية الصادر عام ١٩٤٨ موضوع اكتساب الجنسية الاسترالية وفقدانها .

ولا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في أحكام هذا القانون المتعلقة باكتساب الجنسية الاسترالية بالولادة أو بالانحدار من أصل استرالي أو بالمنح ، كما لا يوجد تمييز بين الرجل والمرأة في الأحكام المتعلقة بفقدان الجنسية الاسترالية بسبب اكتساب الشخص جنسية غيرها ، أو تخليه عنها ، أو خدمته في جيش بلد آخر ، أو تجريدة منها .

Digitized by UN Library Geneva

المـــادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم .

الهيكل العام للتعليم

على الرغم من وجود تشريعات لدى الحكومة الاتحادية وجميع حكومات الولايات تنص على توفير التعليم ، فالمسؤولية الأولى في هذا المجال تقع على عاتق الحكومات المحلية بموجب الدستور الاسترالي . وقد اضطلعت حكومة الاقليم الشمالي أيضا منذ عـــام ١٩٧٩ بمسؤولية التعليم في هذا الاقليم . وتضطلع الحكومة الاتحادية بمسؤولية مباشرة عن التعليم في اقليم العاصمة الاسترالية وفي الأقاليم الخارجية . وتوجد بالاضافة الى ذلك تشريعات لدى الحكومة الاتحادية لتوفير المساعدة للطلبة وللتمكين من امداد الولايات بمساعدات تكميلية في جميع مستويات التعليم .

وتأخذ الأنظمة التعليمية في جميع ولايات استراليا وأقاليمها بمبدأ أساسي يقضي بتوفير التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ست سنوات وخمس عشرة سنة (وفي تسمانيا حتى سن السادسة عشرة) . وتقضي تشريعات الولايات والأقاليم بوجوب التحاق جميع الأطفال المنتمين الى الفئة العمرية المنصوص عليها ، إما بمدرسة حكومية أو بأي معهد تعليمي آخر يتمتع باعتراف الحكومة . ويجوز اعفاء الأطفال من شروط الحضور الالزامي اذا كانوا يعيشون على مسافة بعيدة جدا من المدرسة أو اذا كانوا مصابين بعجز بدني أو عقلي أو اجتماعي . وتوفر ترتيبات بديلة لتعليم هؤلاء الأطفال، ويكون ذلك في العادة عن طريق التعليم بالمراسلة وغيره من أشكال التعليم من بعد . وتقدم خدمات تعليمية خاصة بالأطفال المعوّقين ، اذ يجوز لهم الالتحاق بمدارس مستقلة مخصصة لأمثالهم موجودة في مراكز التجمع السكاني الكبرى ، أو بصفوف أو وحدات خاصة في المدارس النظامية ، كما يجوز لهم الالتحاق بصفوف نظامية بصفة رئيسية يتغيّبون عنها في فترات تلقيهم المساعدة من موظفين مختصين .

ويوجد في كل ولاية واقليم شبكة من المدارس الابتدائية والثانوية . ويوفر التعليم في هذه المدارس مجانا ، وان كان ينتظر في العادة أن يدفع الآباء رسوما طوعية لتغطية تكاليف الكتب وغيرها من الأدوات المدرسية ، وبعض اللوازم ، والرحلات ، والأنشطة الاختبارية . وتوفر المساعدة المالية للأسر ذات الدخول المنخفضة لتغطية هذه النفقات ولتغطية تكاليف المواصلات .

وتوجد أيضا في كل ولاية واقليم مدارس غير حكومية ، ويمكن تبيّن مدى توفيرها التعليم ، نسبيا ، من واقع التحاق ربع الأطفال الاستراليين بهذه المدارس في مرحلة ما من مراحل حياتهم المدرسية . ولا تخضع المدارس الكاثوليكية المنهجية لتنظيم ثابت في الولايات والأقاليم ، فيما تقام سائر المدارس غير الحكومية وتدار في الغالب ، من قبل مجالس مستقلة خاصة بها ، ويتم ذلك أحيانا تحت اشراف سلطة أكبر كاحدى الهيئات الدينية المهيمنة . ويوفر التعليم في هذه المدارس لقاء رسوم ، ولكن بعض المدارس،

Digitized by UN Library Geneva

الكاثوليكية عادة ، يعفى التلاميذ من الرسوم أو تخفضها لهم اذا كانوا من الأسر المحدودة الدخل التي تريد أن يتلقى أطفالها تعليما قائما على أسس دينية .

ويخضع عمل المدارس غير الحكومية لشروط تحددها سلطات حكومية ، غالبا ما تكون مجالس التسجيل ، في كل ولاية واقليم . ولا يجوز لهذه المدارس أن تفتح أبوابها أو أن تستمر في العمل لدى معظم الولايات والأقاليم ، ما لم يتم تسجيلها . ولا يوجد أي تدخّل في الشؤون الادارية لهذه المدارس مادامت مستوفية للمعايير التعليمية الدنيا ، ويحق لها الحصول على الدعم من حكومة الولاية والحكومة الاتحادية في مجالات الانفاق الرأسمالي والمتكرر .

ويوفر نظام المدارس الثانوية التعليم أيضا للتلاميذ الذين تجاوزوا سن التعليم الالزامي . وتؤدي هذه الدورات الدراسية في العادة الى نيل شهادة تؤهل للقبول في مرحلة التعليم العالي أو لاستيفاء الشروط الاضافية المطلوبة لتلقي التعليم التقني والتكميلي . وهناك أيضا عدد متزايد من الدورات التعليمية الانتقالية لا تعطي مؤهلات أكاديمية . ويوفر التعليم المدرسي في سنتيه الأخيرتين (أي بعد مرحلة التعليم الالزامي) في مدارس ثانوية مستقلة بموجب نظام المدارس الحكومية في ولاية تسمانيا وفي اقليم العاصمة الاسترالية .

وتعتبر جامعات وكليات التعليم العالي في استراليا ، معاهد مستقلة منشأة بموجب تشريعات صادرة عن البرلمان المعني . وتضطلع حكومات الولايات والاقليم الشمالي بمسؤولية توفير التعليم التقني والتكميلي في ولاياتها ، فيما تقع هذه المسؤولية على عاتق الحكومة الاتحادية في اقليم العاصمة الاسترالية .

تمويل التعليم من قبل الحكومة الاتحادية

سبقت الاشارة الى اضطلاع حكومات الولايات وحكومة الاقليم الشمالي بمسؤولية توفير التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم التقني والتكميلي ذي الوجهة المهنية . وتقدم الحكومة الاتحادية مساعدة تمويلية الى الولايات في هذين القطاعين . كما تموّل أوجه التعليم والأنشطة البحثية التي تقررها تمويلا كاملا ، وذلك في جامعات التعليم العالي وكلياته .

وقد أنشأت الحكومة الاتحادية لجنتين كلفتا بادارة برامج الكومنولث المعتمدة لتقديم المساعدة المالية للتعليم .

فلجنة الكومنولث للتعليم العالي انشئت في عام ١٩٧٧ وجمعت فيها وظائف لجنة الجامعات واللجنة المعنية بالتعليم العالي ولجنة التعليم التقني والتعليم العالي وانشىء لكل قطاع مجلس ، وكل مجلس مكلف بالاستعلام عن الأمور المتعلقة بقطاعه وباعلام الوزير واللجنة بهذه الأمور . وهناك امرأتان بين أعضاء اللجنة نفسها وامرأتان أو ثلاث في كل من هذه المجالس .

Digitized by UN Library Geneva

وتتولى اللجنة اعلام وزير التعليم بكافة الشؤون المتعلقة بمنح مساعدات الكومنولث المالية للجامعات وكليات التعليم العالي ومعاهد التعليم التقني والتعليم العالي . وتعترف ترتيبات التمويل بما للولايات من مسؤولية دستورية ، كما انها تستهدف الحفاظ على الاستقلالية المؤسسية في الشؤون الأكاديمية للجامعات ولكليات التعليم العالي .

أما "لجنة مدارس الكومنولث" فقد انشئت في عام ١٩٧٣ ، لاعلام وزير التعليم بما يختص بالمقاييس المعتمدة للأبنية ، والمعدات والتجهيزات ، وتزويد المدارس بالمعلمين والموظفين ، والمرافق في المدارس الابتدائية والثانوية ، الحكومية وغير الحكومية ؛ وبما تحتاجه هذه المدارس ؛ واعلامه بالأمور المتعلقة بالمساعدة المالية التي تقدمها الحكومة الاتحادية للمدارس . وتتولى اللجنة بنوع خاص ادارة عدد من برامج الكومنولث التمويلية ، التي تمول مثلا مدارس المحرومين وبعض المدارس الخصوصية ، وبرامج تعليم الانكليزية كلغة ثانية ، والتطوير المهني للمعلمين والمشاريع ذات الأهمية على صعيد البلد كله .

ومنذ عام ١٩٨١ تم تعيين امرأة لتكون واحدة من ثلاثة أعضاء متفرغين للعمل في اللجنة ، وهناك امرأتان تعملان فيها بصورة غير متفرغة ، واللجنة مكلفة بالتشاور والتعاون مع ممثلي الولايات والأقاليم ومع السلطات هناك ، ومع الهيئات والجهات المرتبطة بالمدارس غير الحكومية ، ومع غيرها عند الاقتضاء لأداء وظائفها . وقد تقوم كذلك باجراء بحوث أو برعايتها اذا لزم الأمر لدعم وظائفها . وتتاح للجنة من خلال هذه الصلاحيات فرصة كبيرة لحفز وتشجيع تكوين منظور وطني أشمل لتطور السياسات التعليمية . وقد وصف تقرير لجنة المدارس ، الذي نشر في عام ١٩٧٥ بعنوان "الفتيات والمدرسة والمجتمع" ، بأنه حد فاصل في التفكير التعليمي في استراليا .(وسيتم تناول هذا التقرير بمزيد من التفصيل في جزء آخر يلي فيما بعد) . وقد أذنت الحكومة الاتحادية ، في المبادىء التوجيهية للتمويل التي بعثت بها الى لجنة مدارس الكومنولث ونشرت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بعمليات تمويل في عام ١٩٨٤ لتمكين اللجنة من القيام بمشاريع تتصل بصفة خاصة بحصيلة التعليم بالنسبة للفتيات . وطلب من اللجنة كذلك أن تقدم تقريرا عن تأثير جميع برامجها على تعليم الفتيات .

التشريع المتعلق بالتمييز في ميدان التعليم

دخل التشريع الذي سنته الحكومة الاتحادية حول التمييز بسبب الجنس حيز النفاذ في آب/أغسطس ١٩٨٤ . وبات التمييز ، في المدارس والكليات والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ، ضد أي شخص بسبب جنسه أو وضعه العائلي أو بسبب الحمل ، برفض قبول طلب الالتحاق كطالب أو بحرمانه من بعض المنافع الخاصة أو تقييد حصوله عليها ، أو بطرد الطلاب أو الحاق الضرر بهم بطريقة أخرى ، يعتبر عملا غير مشروع . وهناك اعفاء خاص (يتعلق بتوظيف المعلمين وقبول الطلاب) بالنسبة للمدارس الدينية ، وسيظل بامكان المدارس الخاصة بأحد الجنسين أن ترفض قبول طلاب من الجنس الآخر فيها . وقوانين الولايات الخاصة بمناهضة التمييز تنطبق أيضا على التعليم .

Digitized by UN Library Geneva

الجهاز الحكومي

كما ورد من قبل (انظر المقدمة) ، فان وزارة الكومنولث للتعليم ، ولجنة المدارس ، ولجنة الكومنولث للتعليم العالي ، انشأت كلها وحدات لرسم السياسة معنية بتعليم النساء والفتيات في كافة المستويات .

وتستعين معظم حكومات الولايات والأقاليم الآن اما بمستشار أو بمنسق مختص بشؤون المرأة للقضاء على نزعة التعصب على أساس الجنس ، ولدى بعض هذه الحكومات قوانين مناهضة للتمييز . ويختلف مركز هؤلاء المستشارين بين الولايات . ففي ولاية استراليا الغربية والاقليم الشمالي ، تم مؤخرا تعيين مستشارين مختصين بشؤون المرأة في النظم التعليمية . والمستشار المختص بتكافؤ الفرص في ولاية استراليا الجنوبية يتولى أيضا المسؤوليات الخاصة بالتمييز القائم على أساس اثني أو عنصري أو على أساس وجود عاهة . والموظف المسؤول في كوينزلاند عن التعليم غير المتعصب جنسيا لديه وظائف أخرى عديدة يؤديها . وفي ولايات "نيو ساوث ويلز" و"فيكتوريا" و"تاسمانيا" واقليم العاصمة الاسترالية ، يعين المستشارون متفرغين في وظائفهم . وهم يشتغلون في وضع المواد التعليمية ، ويشتركون في لجان تكافؤ الفرص ، ويتشاورون مع المدارس، ويتصلون بأهالي الطلاب وهيئات المعلمين . وبموافقة المدراء العامين في وزارات التعليم ، يجتمع المستشارون المختصون بشؤون المرأة في مجال التعليم ، على مستوى الكومنولث ومستوى الولاية ، مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات . ويرافق انعقاد كل اجتماع اعداد ورقة مناقشة لمسألة ذات أولوية بمنظور وطني تقدم الى مؤتمر المدراء العامين لينظر فيها .

وقد وضعت حكومة ولاية "نيو ساوث ويلز" سياسة لتكافؤ الفرص ضمن دائرة التربية والتعليم في الولاية ، مع مقترحات باعتماد استراتيجيات عمل ايجابي للاسراع في تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للفئات التي يتبين انها متضررة ، بما في ذلك النساء والفتيات ، أما حكومات ولايات "فيكتوريا" و "استراليا الجنوبية" و "استراليا الغربية" و "تاسمانيا" ، فقد وضعت بيانات مفصّلة حول السياسة الواجب اتباعها بشأن تكافؤ الفرص والقضاء على التحيز الجنسي في المدارس . وقد نشر بيان سياسة تاسمانيا في هذا الشأن ، رسميا ، في عام ١٩٧٩ .

وتمكن اتحاد المعلمين الاسترالي ، بفضل تمويل لجنة المدارس ، من تقديم عون مالي لتوظيف مستشارين مختصين بشؤون المرأة ، في الهيئات التابعة لاتحاد المعلمين في الولايات . وقد باشروا بتنفيذ مشاريع متنوعة تشمل انتاج المواد المدرسية لاستعمالها في غرف التدريس وفي البرامج التعليمية التي تقدم اثناء الخدمة ، وتنظيم حلقات دراسية لوضع برامج تعزز الصفات القيادية في صفوف المعلمات . ويعمل هؤلاء المستشارون ايضا في اللجان المعنية بتعزيز تكافؤ الفرص للنساء والفتيات . وقد قدمت لجنة المدارس الدعم لتطوير المراكز الموردية للدراسات المعنية بالمرأة وتبرعت بأموال لتعيين موظفين مسؤولين في ادارات التعليم في الحكومات المحلية لمراقبة المواد التعليمية المستعملة في المدارس ولوضع مواد جديدة خالية من أي تحيز قائم على الجنس .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٠ (أ)

"ذات الشروط للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللتحصيل الدراسي ولنيل الشهادات في المؤسسات التعليمية على اختلافها ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ ويجب تأمين هذه المساواة في روضة الأطفال ، وفي التعليم العام ، والتقني ، والفني ، والتقني العالي ، وكذلك في كافة أنواع التدريب المهني" ؛

التعليم الابتدائي والثانوي

في السنوات التي يكون فيها التعليم اجباريا تتمتع الفتيات بنفس الحقوق التي يتمتع بها الصبيان في التعليم ، هذا فيما يتعلق بدخول المدارس .

أما في المرحلة اللاحقة لمرحلة التعليم الاجباري ، من أعمار ١٦ الى ١٩ سنة ، فان نسب الالتحاق بالمدارس تهبط مع ارتفاع العمر ، وهذا ينطبق على الذكور والاناث . ولقد كان معدل الاناث الباقيات حتى العام الدراسي الأخير أقل من معدل الذكور ، وذلك حتى عام ١٩٧٦ . ولكن معدل الاناث ظل أعلى منذ ذلك الحين ، وفي عام ١٩٨٢ بقي ٤٠ في المائة من الاناث في المدارس حتى العام الدراسي الثاني عشر ، مقابل ٣٣ في المائة من الذكور . (تجدر الاشارة هنا الى أن نسبة الذين يبقون في المدارس من الذكور والاناث هي أقل في استراليا مما هي في البلدان المماثلة ، وهذا موضوع نقاش واسع) . ويقال ان كثيرا ممن يستمرون في الدراسة انما يفعلون ذلك بسبب البطالة ويعتبرونها كبديل.

وفي عام ١٩٨٢ ، أجرت الدكتورة شرلي سامبسون من جامعة موناش تقييما على الصعيد الوطني للمشاريع التي تنفذ في مجال التعليم غير المتحيز على أساس الجنس والتي تركز على نظرات الفتيات المتبدلة لفرص العمل والمهن التي يخترنها ؛ وقامت الحكومة الاتحادية بتمويل هذه الدراسة كما توفر لها الدعم من المدراء العاملين لادارات التعليم في الحكومات المحلية . وأشارت الدكتورة سامبسون في استنتاجاتها الى أنه قد تم في كل ولاية اعلان سياسات تبين عزم النظم التعليمية على توفير تعليم في المدارس غير متحيز ضد مصلحة الفتيات والنساء . بيد أن الدراسة التقييمية وجدت أن هذه السياسات لا يجري تطبيقها في المدارس تطبيقا فعالا . فوحدات تكافؤ الفرص ومراكز الموارد لم تكن راسخة بالقدر الكافي في عدد من الولايات وغالبا ما كانت غير مزودة بعدد من الموظفين يكفي لتنفيذ سياسات الحكومات المحلية المعلن عنها بشأن تكافؤ الفرص . كما أن تنفيذ سياسات تكافؤ الفرص ، فيما يختص بخدمات الارشاد والمعلومات التي تقدمها المدارس بشأن الوظائف والمهن ، كان معدوما . ولم تثبت الخدمات الاستشارية الخاصة بالمهن وجود امكانيات للعمل كما لم تلفت هذه الخدمات اهتمام الفتيات في كافة أصناف المهن والحرف المستعرضة وكافة أنواع الوظائف التقنية أو العلمية .

وأول عملية كبرى للاستعلام عن حاجات الفتيات والنساء التعليمية جرت في عام ١٩٧٤ برعاية لجنة المدارس . وكان الموضوع الأساسي هو معرفة مدى تقصير النساء والفتيات في مجال التعليم ، قياسا أولا بالوقت الأقل الذي أمضته الفتيات في التعليم المدرسي ، وبالطرق التي حدّ بها هذا الأمر من فرص المرأة في العمل والحياة وساهم في

Digitized by UN Library Geneva

اضعاف مركزها . وفي تقريرها المعنون الفتيات ، والمدرسة ، والمجتمع ، أعربت اللجنة التي تولت القيام بهذا التحقيق عن قلقها من استمرار المفاضلة والتمييز القائم على الجنس في مجال التعليم ، ذلك التمييز الذي تعتبره اللجنة غير ضروري ويسيء مآلا الى الفتيات والفتيان على السواء . ورأت اللجنة أنه يساعد في استمرار العمليات التي يوصى بها للفتيات بأنهن أقل شأنا من الذكور وعالة عليهم بسبب كونهن اناثا. ووضعت اللجنة عددا من التوصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها في اطار برامج اللجنة التي يجري تنفيذها ، لتكون حافزا ومساندا لأولئك العاملين على كافة المستويات داخل النظم المدرسية كي يعملوا مباشرة في سبيل التغيير .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٤ ، نشرت لجنة المدارس تقرير فريقها العامل عن تعليم الفتيات ، وجاء بعنوان الفتيات والغد . وانطلاقا مما جاء في التقرير السابق "الفتيات والمدرسة والمجتمع"، أجريت دراسة استقصائية للمبادرات والخطوات والتغييرات التي حدثت منذ ذلك الحين وبحثت نتائج التعليم بالنسبة للفتيات . وكانت أهم توصية للفريق العامل قوله ان هناك حاجة ملحة الى وضع سياسة وطنية شاملة فيها التزام استراتيجي بتحقيق المساواة فيما يختص بحصيلة تعليم الفتيات . ولاحظ الفريق العامل في تقريره أنه وان كانت المشاريع التي موّلتها لجنة المدارس قد جاءت ببعض النتائج القيمة ، الا أن تأثير الأموال التي منحت كان محدودا وسطحيا . ورأى الفريق أنه لم يكن هناك نهج نظامي ولا تغيير أساسي . وأوصى في تقريره بأن تتولى لجنة مدارس الكومنولث مسؤولية وضع خطة عمل لعرضها على الحكومة الاتحادية وأن تتشاور وتتعاون مع جميع الهيئات المعنية بالتعليم بغية تشجيعها على المشاركة أيضا في هذا العمل .

وقد اعتمدت لجنة المدارس التقرير بكامله وبدأت في وضع مشروع سياسة وطنية بشأن تعليم الفتيات لعرضه على الوزارة للموافقة عليه .

التعليم العالي

يتوفر التعليم العالي المجاني (الممول من الدولة) في استراليا عبر معاهد التعليم التقني والتعليم العالي وعبر الجامعات وكليات الدراسات العليا .

وتتولى حكومات الولايات الست وحكومة الاقليم الشمالي مسؤولية توفير التعليم التقني والتعليم العالي ضمن حدودها . أما حكومة الكومنولث فمسؤولة عن هذا التعليم في اقليم العاصمة الأسترالية وتقدم كذلك منحا تكميلية للولايات تهدف الى تحسين مجمل فعالية التعليم التقني والتعليم العالي في استراليا . وهذا النوع من التعليم التقني والعالي الذي يتوفر في ٢٥٠ معهدا تقريبا والمنتشر في كافة أنحاء استراليا يوفر سلسلة من أبواب التحصيل الدراسي العالي لا يستطيع أن يضاهيها قطاعا التعليم العالي (أي الجامعات وكليات الدراسات العليا) .

واشتراك المرأة في نسق التعليم هذا غير متوازن . فبينما يتعادل تقريبا مجمل اشتراك الذكور والاناث في كافة أبواب التعليم التقني والتعليم العالي ، يلاحظ أن هناك فنونا تقتصر على جنس معين دون غيره . وباستثناء فن تزيين الشعر ، يلاحظ أن

Digitized by UN Library Geneva

الاناث لا يلتحقن بالفنون المهنية الا بأعداد قليلة ونسب لا تذكر بينما يشكلن الأغلبية العظمى في الدراسات الخاصة بالأعمال السكرتارية والدورات غير المهنية .

وفي عام ١٩٨١ ، أنشأ مديرو المعاهد التقنية والعالية الفريق العامل الوطني لمستشاري هذه المعاهد المعنيين بشؤون المرأة لتقديم تقرير الى مؤتمر مديري المعاهد عن سبل المساعدة في وضع البرامج وتعزيز تكافؤ الفرص والنتائج بالنسبة للاناث في هذه المعاهد . وقد حدد الفريق العامل للمديرين عددا من المجالات التي تهم النساء بصفة خاصة في المعاهد التقنية والعالية ، وهي :

- السياسة العامة والتخطيط
- الهيكل التنظيمي
- التدرب على الحرف
- الالتحاق من جديد بالدراسة ، بالنسبة للنساء الراشدات
- رعاية الطفل
- رفع مستوى العاملين
- اعداد المعلمين
- الجماعات ذات الاحتياجات الخاصة
  - المهاجرات
  - النساء من السكان الأصليين
  - النساء في الأرياف والمناطق المعزولة
- تخصيص الموارد
- التغير التكنولوجي

وحين أصدرت حكومة الكومنولث مبادئها التوجيهية لعام ١٩٨٤ طلبت من لجنة الكومنولث للتعليم العالي التوصية بالطرق الكفيلة بتحقيق تحسن سريع وملموس في مراعاة المساواة في الحصول على التعليم العالي (عبر المقررات التعليمية والمؤسسات والقطاعات) ، بما في ذلك تقديم دورات دراسية لوصل ما انقطع من الدراسات أو للتعويض عما فات بالنسبة للفئات المتضررة .

وتشير لجنة الكومنولث للتعليم العالي ، في المجلد الأول من تقريرها لفترة السنوات الثلاث ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، الى دعمها لتمويل مبادرات في عدد من المجالات المذكورة أعلاه : رعاية الطفل ، ودورات دراسية متفرغة ومنتظمة تعدّ للدراسة المهنية وتعد للتدرب على الحرف ، ودورات دراسية لوصل ما انقطع من الدراسات أو للتعويض عما فات منها ، والارشاد ، وبرامج التدريب من جديد ، والقيام كذلك بتمويل مبادرات أخرى تهدف الى زيادة اشتراك الاناث في الدورات المهنية المتوفرة في التعليم التقني والتقني العالي ، بما في ذلك الدورات الدراسية المهنية المتوفرة في مجالات غير تقليدية .

Digitized by UN Library Geneva

وعلى العموم ، فان التغير الذي حصل كان بطيئا وبات أصعب مما كان نتيجة التدهور السريع الذي طرأ في السنوات الأخيرة على سوق تشغيل الشباب ، مع أنه تم اتخاذ عدد من التدابير ، منذ عام ١٩٧٥ ، لتوفير العمل المهني والخبرة التقنية للفتيات ولزيادة وعي المجتمع المحلي بضرورة توسيع خيارات العمل والوظائف أمامهن . وفي عام ١٩٨٢ ، هبط عدد الفرص الجديدة المتاحة للتدرب على المهن بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا .

وقد لوحظ منذ عام ١٩٧٥ نمو مطرد في نسبة الاناث اللاتي يلتحقن بمؤسسات التعليم العالي (في الجامعات وكليات الدراسة العليا) . ففي عام ١٩٧٥ كانت نسبة الاناث ٤٠ في المائة من مجموع الطلاب الملتحقين بمعاهد التعليم العالي ، وارتفعت هذه النسبة فبلغت في عام ١٩٨٢ : ٤٦ في المائة . ويعكس هذا الارتفاع ارتفاع نسبة الباقيات من طالبات المدارس الثانوية حتى العام الدراسي الثاني عشر الذي يؤدي بالتالي الى ازدياد أعداد الفتيات المؤهلات لدخول الكليات والجامعات . ولعله يعكس أيضا ، جزئيا ، وضع سوق العمالة العسير في هذه الفترة ويعكس كذلك تطلعات القوى النسائية العاملة ، التي أخذت تتبدل .

وكما هي الحال في جميع قطاعات التعليم فان الأرقام الاجمالية تحجب الفوارق الكبيرة في طبيعة الاشتراك . وما زال التقسيم بين فروع الدراسة التي يغلب فيها الذكور والفروع التي يغلب فيها الاناث في التعليم العالي ، جليا رغم أن الطالبات بدأن منذ عام ١٩٧٥ في التقدم في كافة الفروع - وقد حصل تحسن ملموس في بعض الفروع التي كانت المرأة في وقت ما غائبة عنها على العموم . فنسب الاناث ، مثلا ، من مجموع الطلاب الجامعيين في فروع الطب والبيطرة والحقوق كانت في عام ١٩٨٢ ، على التوالي، ٤١ في المائة و ٤٥ في المائة و ٤٠ في المائة . وازداد عدد الطالبات اللاتي التحقن بكليات الهندسة والتكنولوجيا ثلاثة أضعاف اذ ارتفعت نسبتهن من ٢ في المائة في عام ١٩٧٦ ، وهي نسبة متدنية جدا ، الى ٧ في المائة في عام ١٩٨٢ .

ولكن ، رغم أن عددا أكبر من الطالبات بتن يدرسن في اختصاصات تعتبر للذكور فان نسبتهن تزداد أيضا في بعض الدراسات والفنون التي تعتبر للاناث . وبالنسبة للدراسات الثقافية (في الجامعات) واعداد المعلمين (وتدرس موادها في كليات التعليم العالي) ، شهدت الفترة نفسها أيضا تدنيا في نسبة جميع الطلاب ، الذكور منهم والاناث الذين يلتحقون بهذه الفروع . وهذا الانتقال ملحوظ بنوع خاص في فرع اعداد المعلمين . وتبين كذلك أن نسبا أعلى من الطالبات قد التحقن بفروع العلوم الاجتماعية والسلوكية (في الجامعات) والدراسات النظرية (في الكليات) ؛ وقد رافق ذلك ارتفاع عام في اجمالي نسب الطلاب الذين التحقوا بهذه الفروع من الدراسة .

وفي عام ١٩٨٢ كانت النساء يشكلن ٣١ في المائة من الطلاب الذين يتابعون الدراسة في الجامعات الاسترالية لنيل الدرجات العليا ، فارتفعت نسبتهن بشكل ملحوظ عما كانت عليه في عام ١٩٧٥ حين كانت ٢١ في المائة . وفي عام ١٩٧٥ ، كان أكثر من ٧٥ في المائة من الطالبات المسجلات في الجامعات والكليات لنيل الشهادات العليا ملتحقات بفروع العلوم الانسانية والدراسات الاجتماعية والسلوكية والعلوم الطبيعية ،

Digitized by UN Library Geneva

وظل هذا الوضع قائما في عام ١٩٨٢ . ولم تكن اتجاهات الذكور في ميدان توزعهم الدراسي ملحوظة بنفس المقدار ، وكان الهبوط في نسبة المسجلين من الذكور ملحوظا أكثر ما يكون في فرع العلوم الطبيعية ، بينما ارتفعت نسبتهم في دور المعلمين وفي العلوم الاجتماعية والسلوكية .

أما ضمن الجامعات فهناك تفاوت كبير في تمثيل المرأة في الرتب الدنيا لهيئة التعليم الجامعي ؛ ففي عام ١٩٨٣ ، كانت النساء يشكلن ٤٤ في المائة من المدرسين و ٢ في المائة فقط من الأساتذة . واحتمال تثبيت المرأة ، ضمن أية فئة من فئات الهيئات التعليمية الجامعية ، أضعف من احتمال تثبيت الرجل . وهذا يجعل النساء عرضة بصفة خاصة للاستغناء عنهن حين تقضي الظروف المالية الصعبة باجراء تخفيضات في عدد المدرسين .

المادة ١٠ (ب)

"الحصول على نفس مناهج الدراسة ، ونفس الامتحانات والجهاز التعليمي الذي له ذات المستوى من المؤهلات ، وذات النوعية من الأبنية والتجهيزات المدرسية" ؛

يتيسر ، على العموم ، للاناث والذكور الحصول على ذات المناهج الدراسية والامتحانات والمعلمين ، في ذات النوعية من أبنية المدارس وملاعبها ، وذلك في كامل قطاع التعليم العام ، حيث التنسيق واحد الى حد كبير . ومع ذلك ، فقد أظهرت الدراسات التي أجريت أن الهياكل التنظيمية ، في المدرسة ، المتعلقة بالمناهج الدراسية والجدولة الزمنية ، يمكن أن تقيد وصول الفتيات الى بعض مجالات المنهاج الدراسي فتسبب لهن الضرر . فالفتيات ، مثلا ، اللاتي يخترن المواضيع التقليدية في الدراسات التجارية قد يجدن من المستحيل جمع هذه المواد مع مواد الرياضيات أو العلوم بسبب الجدول الزمني لهذه المواد الذي يجعلها تعطى في نفس الأوقات . ومن جهة ثانية ، فان الطالبات قد يثنين أيضا بصورة فعلية عن متابعة دراسات غير تقليدية مثل الرسم التقني أو تشكيل المعادن أو العلوم الطبيعية ، من خلال ما يتلقين من نصح وارشاد مهني .

وعلى العموم ، فان المناهج الدراسية ذاتها تتاح للفتيات والفتيان في المدارس الابتدائية والثانوية ، ولكن هناك اختلافات مهمة في اختيار المواد الثانوية ، ناجمة عن اختلاف الجنس . وقد سبب هذا الموضوع قلقا وحمل مستشاري الكومنولث والولايات المختصين بشؤون المرأة في مجال التعليم الى اعداد ورقة موقفية عنوانها الفوارق الجنسية في اختيار المواد الثانوية قدمت الى مؤتمر المدراء العامين لادارات التعليم الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٠ . وفي الورقة توصيات تتعلق بالحاجة الى اجراء البحوث وجمع البيانات والحاجة الى احداث تغيير في منهاج الدراسة وتنظيم المدارس واعداد المعلمين .

وأولي اهتمام خاص لمادتي العلوم اللتين تساعدان كثيرا في الدخول الى عدد من الفروع المهنية في معاهد التعليم العالي : الفيزياء والكيمياء . فهناك تفاوت

Digitized by UN Library Geneva

ملحوظ بين الذكور والاناث المسجلين في هاتين المادتين . وبينما يلاحظ أنه كان هناك بعض الزيادة في عدد الطالبات المسجلات في مادة الكيمياء في المدارس الثانوية العليا في بعض الولايات ، وبالرغم من ارتفاع المعدلات الاجمالية للاناث اللاتي يتابعن الدراسة في استراليا ككل ، فان نسبة عدد الصبيان في مواد العلوم الطبيعية في العام الدراسي الأخير من التحصيل الثانوي ، ما زالت تفوق نسبة عدد الفتيات بأكثر من ٢ الى ١ .

وحين تقارن اعداد المسجلين في فرع العلوم بأعداد المسجلين في فرع الرياضيات يتبين أن الوضع متماثل . ومع أن هناك زيادة كبيرة جدا طرأت على أعداد الاناث المسجلات في فرع الرياضيات ، الا أن نسبة متزايدة من هؤلاء الطالبات يأخذن من مواد الرياضيات المدرسية ما هو أقل تخصصا وأقل صعوبة من الناحية الأكاديمية . وحين يتابع الفتيات دراستهن للرياضيات يكون ذلك في أغلب الأحيان في مستوى أدنى وأقل تقدما مما هو بالنسبة للصبيان .

وفي عام ١٩٨٤ ، انشأت الحكومة الاسترالية "برنامج المشاركة والانصاف" لتشجيع الشباب بعد سن ترك المدارس على الاشتراك في الأنشطة التعليمية والتدريبية النافعة والوافية في معاهد ومدارس التعليم التقني والتعليم العالي . ويعتبر هذا البرنامج الجزء الأساسي من الاطار العام لسياسات الحكومة في ميدان الشباب . وتعتبر الحكومة هذا البرنامج خطوة هامة نحو اشتراك الفئات المتضررة (النساء والأطفال الذين نشأوا في بيئة اجتماعية واقتصادية دنيا ، وبعض جماعات الأقليات العرقية والسكان الأصليين) اشتراكا أعظم وعلى قدر أكبر من المساواة في التعليم العالي . وستقوم حكومة الكومنولث ، وفقا لبرنامج المشاركة والانصاف ، بتمويل برامج معينة لتحسين مهارات الفتيات في الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا ، وبمتابعة المبادرات التي سبق وقامت بها الحكومات المحلية والاتحادية في هذا المجال ، وبتوسيع نطاقها .

المادة ١٠ (ج)

القضاء على أية فكرة مقولبة عن أدوار الرجل والمرأة ، على كافة مستويات التعليم وفي كافة أشكاله ، وذلك بتشجيع التعليم المختلط وأنواع التعليم الأخرى التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، والقيام ، بنوع خاص بتعديل الكتب والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

ان معظم المدارس الابتدائية الحكومية وأغلبية المدارس الابتدائية غير الحكومية في استراليا هي مدارس مختلطة . وكان هناك اتجاه في المدة الأخيرة الى تحويل المدارس الباقية الخاصة بالذكور أو الاناث الى مؤسسات تعليمية مختلطة .

وفي قطاع التعليم الثانوي ، هناك كثير من المدارس غير الحكومية التي ظلت مؤسسات تعليمية خاصة بجنس واحد دون الآخر ، في حين أن معظم المدارس الحكومية مختلطة .

أما معاهد التعليم العالي بعد الثانوي فكلها تقريبا مختلطة .

ويدور الآن في استراليا كثير من النقاش حول فعالية التعليم المختلط

Digitized by UN Library Geneva

كوسيلة للتقليل من عوائق التعليم التي تعاني منها الاناث . ومن الواضح أن المرافق المادية هي نفسها حين يدرس كلا الجنسين في مؤسسة تعليمية واحدة ، ولكن الوصول اليها قد لا يتم مع ذلك بصورة متساوية . فادخال الحاسبات الالكترونية ، مثلا ، في المدارس شهد الفتيات يجبرن على الابتعاد وافساح المجال للصبيان كي يثبتوا مهاراتهم وأهميتهم . والدراسة في الصفوف أظهرت أنه يحن يكرس المعلم أكثر من ثلث وقته للطالبات في صف يتساوى فيه عدد الصبيان والفتيات ، يعتبر كل من الصبيان والمعلمين أن الفتيات أخذن أكثر من حصتهن من عناية المعلم . وفي المجالات التي تتضاءل فيها جرأة الطالبات وثقتهن بأنفسهن ، كالرياضيات مثلا ، طرحت بقوة فكرة فصل الصبيان عن الفتيات في هذه الحصص لتعزيز الثقة بالنفس وانشاء قدرات الفتيات بصورة تدريجية . وعلى الشكل نفسه ، يقترح أن البرامج المعنية بتدريب الشباب العاطلين عن العمل ينبغي أن تخصص بعض المراكز أو بعض الأيام للشابات كي لا يتضررن من مواقف الشبان التي تتسم بقدر أكبر من الجرأة والافتئات . وكما ذكر من قبل ، فان كثيرا من المدارس الخاصة في استراليا مخصصة لجنس واحد دون الآخر وقيل ان أداء الفتيات الأكاديمي الأفضل في هذه المدارس ناجم ، في جزء منه على الأقل ، عن كون الطالبات يستطعن أن يسعين وراء أهدافهن في جو مساعد تتوافر فيه النماذج الكافية لأدوار الاناث ويخلو من أسباب اغراء الفتيات للتظاهر بالغباء لارضاء الصبيان .

وتظهر صفوف الرياضيات والحساب ، المفردة للاناث في مدارس التعليم المختلط في ولاية فيكتوريا ، أن أداء الطالبات فيها أحسن مما هو في الصفوف المختلطة . وتقوم لجنة مدارس الكومنولث حاليا بدعم المشاريع في هذا المجال .

هذه الترتيبات الخاصة بالصفوف المنفصلة يجب ألا تعتبر بأي حال مماثلة للنظم السابقة التي تعتمد فرز مواضيع التعليم على أساس الجنس مما شكل عائقا للفتيات ، كما جرى شرحه من قبل ، اذ حصر المواد العلمية المتاح لهن اختيارها . فالصفوف المنفصلة يقصد بها توفير الأجواء التي يستهل على الفتيات اختيار مواد دراسية كانت تعتبر حتى الآن وقفا على الذكور ، واستعادة ثقتهن بأنفسهن في دراستها .

وأعد مستشارو الكومنولث والولايات المختصون بشؤون المرأة في مجال التعليم استعراضا للمبادرات التي اتخذت في الولايات وفي الاقليم الشمالي واقليم العاصمة الاسترالية لوضع مناهج للدراسة لا تفرق بين الجنسين ، قدم الى مؤتمر المدراء العامين لعام ١٩٨٣ . وقد تبين من الاستعراض أن المدارس بدأت تنكب على دراسة عدد من الآراء المطروحة بشأن المناهج التي لا تفرق بين الجنسين . ومع ذلك ، كان هناك اختلاف كبير في الأولوية المخصصة لهذه المسألة على صعيد النظم ، وحتى في الحالة التي حظيت فيها بأولوية عليا من جانب ادارة التعليم في حكومة الولاية ، تبين أن الأولوية المخصصة للبرامج التي لا تفرق بين الجنسين تتضاءل عند انتقال هذه البرامج من الصعيد المركزي الى صعيد المدارس ، اذ ترافقها عملية رشح وتصفية . وكان هذا مألوفا عبر النظم . وفي الغالب ، كانت الجهود التي تبذل في المدارس تميل الى الاعتماد على أشخاص المعلمين و/أو التزام مدراء المدارس بهذه القضية وكانت تصادف عادة المقاومة والجمود.

Digitized by UN Library Geneva

وترى الورقة المقدمة الى المؤتمر أن النهوج التي تركز على توفير قدر أكبر من تساوي سبل الوصول في شروط منهاج الدراسة من ضمن ممارسة لمنهاج الدراسة لا يطرأ عليها تبديل ، هي نهوج غير وافية .

وقد أبدى المستشارون المعنيون بشؤون المرأة رأيهم بأن منهاج الدراسة لا يقدر حاليا تجربة الاناث حق قدرها ويسوي الى حد كبير تجربة الذكور بالتجربة البشرية .

وقد نظم عدد من الولايات دورات دراسية أثناء العمل لتوعية المعلمين الممارسين بقضايا التربية القائمة على عدم التمييز بين الجنسين . وتضمنت المشاكل المصادفة في هذا الميدان نقص الاهتمام وقلة الأموال المرصودة . وكان من الأيسر اثارة اهتمام المعلمين بقضايا أكثر تحديدا مثل التمثيل الناقص للبنات في المقرّرات الدراسية للرياضيات والعلوم . ولقد اتخذ عدد من الولايات مبادرات في هذا المجال .

ومعاهد المعلمين في أستراليا مستقلة ذاتيا ، وتقرّر المناهج الدراسية الخاصة بها . ولا يمكن أن يفرض عليها العمل على تعزيز الوعي بقضايا التربية القائمة على عدم التمييز بين الجنسين بين صفوف المعلمين المتدربين .

وقد أوصت لجنة الكومنولث للتعليم العالي في التقرير الذي أصدرته مؤخرا بعنوان تقرير عن فترة الثلاث سنوات ١٩٨٥ - ١٩٨٧ ، بضرورة بذل جهد متواصل في التعليم العالي بغية تحسين اعداد معلمي المدارس بالنسبة لمادتي الرياضيات والعلوم ، بهدف زيادة اشتراك الاناث في هذه المواد في المدارس . وقد استهلت اللجنة ، بالاشتراك مع لجنة ولاية فكتوريا المعنية بالتعليم اللاحق للمرحلة الثانوية ، تنفيذ مشروع يرمي الى رفع مستوى الاعداد لتدريس هذه المواد في الدورات الدراسية الأولية لتدريب المعلمين .

المادة ١٠ (د)

نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

توجد مجموعة متنوعة من خطط مساعدة الطلبة التي يجري تمويلها عن طريق ادارة الكومنولث للتعليم . وتستهدف خطة اعانات الدراسة الثانوية مساعدة الآباء ذوي الدخل المحدود على ابقاء أولادهم في المدارس لاتمام السنتين الأخيرتين من التعليم الثانوي . والأهلية للحصول على هذه الاعانات تقاس على أساس الدخل . وبالنسبة لخطة الأطفال المتعزلين ، تقدّم المساعدة الى آباء الأطفال الذين يتعين عليهم ، بسبب بعد المكان الجغرافي أو لكونهم معوقين ، أن يعيشوا بعيدا عن بيوتهم كي يتمكنوا من الذهاب الى المدرسة ، أو الدراسة بالمراسلة أو الاقامة في بيت أسرة أخرى مما يتيح لهم امكانية التردّد يوميا على المدرسة . وتشمل المنحة معونة أساسية لا تخضع لقياس الدخل . ويتاح أيضا امتياز خاص للأسر التي لديها أكثر من طفل واحد يستوفي الشروط المطلوبة .

أما خطة المساعدة في التعليم العالي فتوفر استحقاقات ، على أساس الدخل ،

Digitized by UN Library Geneva

الى الطلبة الأستراليين المسجلين للدراسة المتفرغة للحصول على شهادة المرحلة الأولى الجامعية أو شهادة الدراسات العليا من المعاهد العليا . وقد يسري قياس الدخل على دخل الأبوين أو الزوجين . ويوجد أيضا خطة منح الدراسات العليا ترمي الى تمكين طلبة مختارين من الاضطلاع بدراسات متفرغة للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه من الجامعات أو كليات التعليم العالي .

وبدأ تنفيذ خطة تقديم منح للدراسة الثانوية الى السكان الأصليين وخطة تقديم المنح الدراسية الى السكان الأصليين في عامي ١٩٧٠ و ١٩٦٩ على التوالي وذلك بهدف مساعدة السكان الأصليين وسكان جزائر مضيق توريس على الانتفاع بفرص التعليم في مرحلة الدراسة الثانوية أو للدراسة أو التدريب بعد ترك المدرسة .

وهناك أيضا خطة للمساعدة في مجال التعليم الثانوي للكبار ، تستهدف مساعدة الراشدين (١٩ سنة أو أكثر) على العودة الى الدراسة الثانوية والقيام بدراسة متفرغة على مستوى امتحان القبول بالجامعة . ويجري قياس الدخل على نفس الأساس بالنسبة لخطة المساعدة في مرحلة التعليم العالي .

واعتبارا من تموز/يوليه ١٩٨٣ ، قامت ادارة شؤون الهجرة والجماعات الاثنية بتنفيذ برنامج منح بدلات المعيشة للمهاجرين المسجلين في الدورات المتقدمة للغة الانكليزية التي كانت تقدّم من قبل عن طريق ادارة التعليم . ويعادل بدل المعيشة استحقاق البطالة النافذ ويخضع لنفس قياس الدخل المطبّق على استحقاق البطالة .

وكان عدد المتلقين للبدلات في اطار مختلف الخطط اعتبارا من شهر حزيران/يونيه ١٩٨٣ على النحو التالي :

الأشخاص الذين يتلقون مساعدة من البرامج التي تضطلع بها ادارة التعليم وشؤون الشباب ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ :

١ - خطة اعانات الدراسات الثانوية

العدد = ٤٥ ٥٥٨ الذكور ٤٧ ٪

الاناث ٥٣ ٪

٢ - المساعدة المقدّمة الى الأطفال المنعزلين

العدد = ١٩ ٣١٨ الذكور ٥٤ ٪

الاناث ٤٦ ٪

٣ - خطة مساعدة التعليم العالي

العدد = ٨٤ ٣٤٧ الذكور ٤٧ ٪

الاناث ٥٣ ٪

٤ - خطة منح الدراسات العليا

العدد = ٢ ١٨٠ الذكور ٦٥ ٪

الاناث ٣٥ ٪

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٠ (هـ)

نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمّية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم بين الرجل والمرأة ؛

يتاح الوصول الى التعليم المتواصل من الناحية النظرية على قدم المساواة للرجل والمرأة . على أن النساء من الناحية العملية عادة ما تعوقهن المسؤوليات الأسرية والأعراف النمطية فيما يتعلق بالأدوار المناسبة ، عن الاشتراك في هذا النوع من التعليم . ولذا ، تجد المهاجرات ، على سبيل المثال ، أنه يصعب عليهن جدا حضور دروس اللغة الانكليزية بسبب مسؤوليات رعاية أطفالهن . ويجري الآن اتخاذ استعدادات خاصة لرعاية الأطفال في محاولة للتغلّب على هذه المشكلة . وبالمثل وجدت النساء أنه يصعب عليهن تلقي التدريب كمسؤولات عن نقابات العمال نظرا الى أن التدريب قد ينطوي على مواظبة الحضور في الدورات الدراسية السكنية التي لا يسهل الجمع بينها والمسؤوليات المنزلية العديدة للمرأة . وتوجد اليوم حركة منسقة تستهدف اجراء دورات دراسية خارجية أو توفير الرعاية للأطفال في الموقع .

ولا تجمع أستراليا بيانات احصائية عن محو أمّية الكبار . بيد أن تعداد السكان لسنة ١٩٨١ بيّن أن عددا مجموعه ٠٠٠ ١٤٩ ذكر و ٠٠٠ ١٥٥ أنثى تركوا الدراسة قبل أن يبلغوا من العمر ١٣ سنة ، وأن ٠٠٠ ٣٩ ذكر و ٠٠٠ ٥٠ أنثى لم يذهبوا مطلقا الى المدرسة . وظهرت فروقات مماثلة بين الجنسين في مجال دراسات الكفاءة في اللغة الانكليزية : ذلك أن ٠٠٠ ٣١ أنثى مقابل ٠٠٠ ١٥ ذكر فقط لا يتحدثون اللغة الانكليزية على الاطلاق وأن ٠٠٠ ١٢٩ أنثى بالمقارنة مع ٠٠٠ ١١٧ ذكر يتحدثون اللغة الانكليزية ولكن "ليس جيدا" .

المادة ١٠ (و)

خفض معدّلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

تبيّن أرقام عام ١٩٨٢ أن معدّلات استبقاء الطلبة بالنسبة للبنات أعلى منها بالنسبة للبنين في جميع الولايات في السنوات الدراسية ١٠ و ١١ و ١٢ . والواقع أنه بطول السنة الدراسية ١٢ (وهي السنة الدراسية الأخيرة للتعليم الثانوي) نجد أن نسبة ٤٠ في المائة من البنات مقابل ٣٣ في المائة فقط من البنين ما زالت في المدرسة . وتبيّن أرقام الاشتراك حسب العمر نمطا مماثلا حيث تواصل الدراسة ٣٢ في المائة من البنات البالغ عمرهن ١٧ سنة مقابل ٢٨ في المائة من البنين البالغ عمرهم ١٧ سنة .

وهذا النمط لتلقي البنات قدرا أكبر من التعليم مقارنة بالبنين يمثل تطوّرا حديثا جدا . ففي عام ١٩٧١ ، كانت ٢٤ في المائة من البنات و ٣٣ في المائة من البنين ، في سن الـ ١٧ سنة ، في المدرسة . ومنذ ذلك العام انخفضت معدّلات الاشتراك بالنسبة للبنين بينما ازدادت المعدّلات بالنسبة للبنات ؛ وكان عام ١٩٧٨ هو نقطة

Digitized by UN Library Geneva

التجاوز عندما زاد عدد البنات اللائي واصلن الدراسة حتى عمر ١٧ سنة عن عدد البنين . بيد أن بعض البنات اللائي واصلن الدراسة (وفقا لاستقصاء أجراه المكتب الأسترالي للاحصائيات) قلن انهن يفعلن ذلك نظرا "لعدم استطاعتهن الحصول على عمل أو لأنهن لا يجدن شيئا آخر يقمن به" .

تنظيم برامج للبنات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان

قبل السبعينات كان الاحتمال الأرجح أن تخرج البنات من المدرسة في وقت مبكر مقارنة بالبنين . وكان تعليم البنات يعتبر شيئا غير هام نسبيا حيث أن البنات "مآلهن للزواج" بينما كان ينتظر من البنين اعالة الأسرة وكسب لقمة العيش . واليوم ، نجد أن المسنات اللائي يرغبن في مواصلة تعليم قطع عندما كن صغيرات في السن ، يواجهن مجموعة متنوعة من المشاكل .

فمنذ عام ١٩٧٥ ، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد ونسبة الطالبات الراشدات (اللائي تتجاوز أعمارهن ٢٥ سنة) في مؤسسات التعليم العالي (الجامعات والمعاهد العليا) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان ٢٦ في المائة من الطالبات المقيّدات في مؤسسات التعليم العالي ممن تتجاوز أعمارهن ٢٥ سنة ؛ وبحلول عام ١٩٨٢ ، ارتفعت النسبة لتصل الى ٤٢ في المائة .

أما النساء الأكبر سنا اللائي يسجّلن كطالبات لبعض الوقت فانهن يتعرضن للهجوم من بعض الأوساط بحجة أنهن يأخذن الأماكن من الشباب ، حيث يفهم ضمنا أن الشباب أكثر احتياجا للتعليم الذي تدعمه الحكومة ولهم حقا أكبر فيه .

المادة ١٠ (ز)

نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

تنص المادة الفرعية ٤٢ (١) من القانون الاتحادي الخاص بالتمييز القائم على الجنس لسنة ١٩٨٤ على ما يلي :

"لا يؤول أي حكم وارد في المادة الفرعية ١ أو ٢ بأنه من غير القانوني حرمان أشخاص من أحد الجنسين من الاشتراك في أي نشاط رياضي تنافسي تكون فيه قوة المتسابقين أو قدرتهم على الاحتمال أو بنية أجسامهم ذات صلة" .

على أن المادة الفرعية (٢) تنص كذلك على أن المادة الفرعية (١) لا تنطبق فيما يتعلق بحرمان أشخاص من الاشتراك في أنشطة محدّدة بما في ذلك الألعاب الرياضية التي يقوم بها أطفال لم تبلغ أعمارهم بعد ١٢ سنة . وبذلك ، فحتى عمر ١٢ سنة ، لا يجوز بوجه عام حرمان البنات من ممارسة نفس الألعاب الرياضية التي يمارسها البنون .

Digitized by UN Library Geneva

وتقوم لجنة حقوق الانسان باجراء :

- استقصاء عن العروض الرياضية التي يقوم بها كل من تقل أعمارهم عن ١٢ سنة في السباحة والتمرينات الرياضية فيما بين المدارس على المستوى الوطني
- أبحاث للمساعدة على توضيح مفاهيم "القوة والقدرة على الاحتمال وبنية الجسم" ودراسة المدى التي تستخدم به الهيئات والنوادي الرياضية المادة الفرعية ٤٢ (١) من القانون الخاص بالتمييز القائم على الجنس كمبرّر للتمييز ضد المرأة
- اعداد بيبليوغرافيا للمؤلفات الجارية في أستراليا وفي الخارج فيما يتعلق بارتباط القوة والقدرة على الاحتمال والبنية بالاشتراك والأداء في الألعاب الرياضية .

ولقد لوحظ أن البنات ينزعن ابتداء من منتصف الدراسة الثانوية الى فقدان الاهتمام بالأنشطة البدنية وعادة ما يصحب ذلك هبوط في الأداء الأكاديمي . وفي التقرير الأخير للفريق العامل التابع للجنة مدارس الكومنولث المعني بتعليم البنات ، أشير الى أنه برغم نجاح العديد من الرياضيات على مستوى فردي ، فما زال الميل يتجه الى اعتبار البراعة الفائقة في الألعاب الرياضية صفة مميّزة للذكور في المقام الأول . كما منحت الألعاب الرياضية المقصورة على الذكور مرتبة في المدارس ووسائط الاعلام والمجتمع المحلي تفوق المرتبة الممنوحة للألعاب الرياضية الأنثوية . ويترتب على عدم الاعتراف بنجاح الألعاب الرياضية والقدرات البدنية الأنثوية آثار ليس فحسب على اللياقة البدنية للبنات بوجه عام بل أيضا على ثقتهن بالنفس وتصوراتهن عن قدراتهن .

وترى حكومة الكومنولث أن الاهتمام بالنمو البدني للبنات وتعزيز ثقتهن بالنفس في سن حياتهن الغضة له نفس أهمية تلقيهم لدروس الرياضيات والعلوم . وفي اطار برنامج لجنة مدارس الكومنولث للمشاريع ذات الأهمية الوطنية ، خصّص مبلغ قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أسترالي في عام ١٩٨٤ لمشاريع تتصل بشكل خاص بتحسين النتائج الدراسية للبنات . وستكون أحد المجالات الأولوية في ذلك البرنامج توجيه الاهتمام الى توفير التربية البدنية والألعاب الرياضية للبنات في المدارس .

المادة ١٠ (ح)

الوصول الى معلومات تربوية محدّدة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة ؛

لا توجد أية عوائق محدّدة على أساس الجنس في وجه الوصول الى معلومات صحية . بيد أن التربية الصحية بوجه عام كانت من المجالات المهملة بعض الشيء ، كما أن مسألة اسداء النصح عن تخطيط الأسرة للأطفال في سن المدرسة كانت مسألة اختلفت فيها الآراء بشدة وكانت موضع جدال عنيف . فمن ناحية يوجد أولئك الذين يزعمون أن هذا يعتبر تدخلا

Digitized by UN Library Geneva

لا مبرّر له في الحياة الأسرية وافتئاتا على قرار ينبغي أن يترك للأبوين أمر اتخاذه. وكثيرا ما تبطن هذه الحجة اعتقادا بأن تقديم المعلومات عن منع الحمل الى الأطفال الأبرياء حاليا من شأنه أن يشجعهم على الخروج وتجريب الجنس. ومن ناحية أخرى، هناك الذين يدلّلون على أن للصغار الحق في الحصول على المعلومات وأن العديد من الآباء والأطفال سوف يفضلون أن يقوم النظام التعليمي بتقديم هذه المعلومات، ويشيرون الى أن انجاب المراهقات للأطفال واجرائهن لعمليات الاجهاض توضح تماما أن التجريب يتم بالفعل، ولذلك فمن المفضل أن يلمّ الصغار الذين يمارسون العملية الجنسية الماما تاما بوسائل تنظيم الأسرة.

أما بالنسبة لتوفير المعلومات عن الصحة العامة، فيرجح أن تتاح هذه المعلومات للبنات بقدر أكبر من توفيرها للبنين تحت اسم علم التدبير المنزلي أو أية مادة مماثلة. وسيتمثل جزء من الدعوة الى تقليل الأعراف النمطية الجنسية في تأمين تقديم هذه المعلومات الى الجنسين على السواء في سياق يوضح تماما أنه ينتظر من الرجل والمرأة على السواء أن يكونا مسؤولين على حدّ سواء عن صحة أسرهم ورفاهها.

وفي جميع الولايات، فيما عدا ولاية كوينز لاند، أقرّت ادارات التعليم التابعة للولايات ادخال البرامج الدراسية التي تغطي العلاقات الانسانية أو النمو الشخصي أو الثقافة الصحية أو مواضيع مماثلة. وترد دائما تقريبا المعلومات عن تخطيط الأسرة في هذه البرامج الدراسية. وبوجه عام تحدّد كل مدرسة بصورة منفردة النهج الخاص بها في معالجة الموضوع، وعادة ما يشارك الأبوان عن طريق رابطة الآباء التابعة للمدرسة. وحيث ان تخطيط الأسرة وغيره من الأمور المتعلقة بالعلاقات الجنسية البشرية لا تزال تعدّ موضوعات حسّاسة على كل من المستويين السياسي والاجتماعي، فقد يترك للآباء خيار سحب طفلهم من البرنامج لأسباب شخصية.

وفي ولاية كوينز لاند، لا يجوز للمدارس تقديم هذه البرامج الدراسية الاّ بعد ساعات الدراسة النظامية، ويتوجب حضور الآباء كذلك.

ولا تتوفر أية معلومات تستحق الذكر عن معدّل تكرار هذه البرامج الدراسية أو نطاقها؛ وبوجه خاص لا تتوفر أية مقارنة شاملة لكل ولاية على حدة. وحيث ان المادة لم تشكّل مطلقا جزءا من مواد المنهاج الدراسي التي تخضع للامتحان أو التقييم، فلا توجد حتى سجلات رسمية تستخدم في اجراء استقصاءات عن المشاركة مثل الاشتراك في العلوم (المذكورة أعلاه).

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرّف لكل البشر؛

Digitized by UN Library Geneva

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدّم والتدريب المتكرّر ؛

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخّيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المرأة في القوى العاملة

شهد العقدان الماضيان تغيّرات هائلة في الوضع الاقتصادي للمرأة بأستراليا ، ولا سيما فيما يتعلق باكتساب الدخل من أنشطة سوق العمل . وحدثت أضخم التغييرات في الفترة من ١٩٦٩ الى ١٩٧٥ . وقد طرأ التحسّن النسبي في الوضع الاقتصادي للمرأة نتيجة زيادة الاشتراك في القوى العاملة (أثناء فترة انخفض فيها اشتراك الذكور) ونتيجة

Digitized by UN Library Geneva

تزايد معدّلات الأجور بالنسبة للرجال . وفي الفترة ما بين آب/أغسطس ١٩٦٦ وآب/أغسطس ١٩٨٥ ، ازدادت حصة المرأة في القوى العاملة من ٣٠ في المائة الى ٣٩ في المائة من حيث الدخل الفردي ومن ٢٦ في المائة الى ٣٢ في المائة من حيث ساعات العمل . وفي الفترة ما بين ١٩٦٨ - ١٩٦٩ و ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، زاد متوسط دخل الذكور بالنسبة الى دخل الاناث للعمال المتفرغين بمقدار الثلث من ٠ر٥٦ الى ٠ر٧٥ .

وقد طرأت كل الزيادة تقريبا في نسبة الاشتراك الأنثوي في القوى العاملة بين صفوف المتزوجات . ومن العجيب أن معظم الزيادة الكبيرة في الاشتراك كانت من جانب نساء لديهن أطفال ؛ ففي عام ١٩٦٩ كانت ٢٩ في المائة من النساء ممن لديهن أطفال دون ١٢ سنة من العمر مشتركة في القوى العاملة ؛ وازدادت النسبة في عام ١٩٨٠ الى ٥ر٤٢ في المائة . وفي عام ١٩٨٤ ، كان معدّل الاشتراك بالنسبة للنساء اللائي لديهن أطفال معالون (دون ١٢ سنة من العمر أو الطلبة المتفرغون للدراسة وتبلغ أعمارهم ١٥ - ٢٠ سنة) ٤٦ في المائة . وبالاضافة الى ذلك ، تبيّن الدراسات أنه كان يوجد طوال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٨٥ عرض زائد من العاملات الاناث يتعذر قياسه على الوجه الوافي في اطار معدّل البطالة الرسمي ، نظرا الى أنهن لم يبحثن بجدية عن العمل . وقد صنفن بأنهن عاملات "ثبطت عزيمتهن" بسبب مواجهتن عموما لمشاكل تتعلق بالتمييز على أساس السن أو اللغة ، أو أنهن يواجهن صعوبات فيما يتعلق بترتيبات رعاية الأطفال ، أو لمجرد عدم توافر الوظائف المناسبة . بيد أن عدد النساء من هذه الفئة قد انخفض بقدر كبير على مدى العامين الماضيين .

وازداد معدّل الاشتراك الأنثوي زيادة كبيرة من ٣٦ في المائة في آب/أغسطس ١٩٦٦ ليصل الى ٤٣ في المائة في آب/أغسطس ١٩٧٥ . وتلا ذلك فترة استقر فيها معدّل الاشتراك عند نحو ٤٤ في المائة ، حيث تجاوز هذا المستوى عندما كان النشاط الاقتصادي في ذروته وهبط دونه عندما كان النشاط الاقتصادي ضعيفا . وبدأ معدّل الاشتراك في الصعود ثانية في عام ١٩٨٤ ، ليصل الى ما يفوق ٤٦ في المائة في أواخر عام ١٩٨٥ . وكانت الزيادة في أعداد النساء المشتغلات بأعمال لكل الوقت مقصورة بقدر كبير على الفترات السابقة لعام ١٩٧٥ واللاحقة لعام ١٩٨٣ ؛ وفيما تخلّلها من سنوات شكل العمل غير المتفرغ معظم الزيادة في توظيف المرأة . ومنذ عام ١٩٧٧ ، كانت معظم الزيادة في الاشتراك مقصورة على النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و ٤٤ سنة . وقد أدى هذا التغيّر الهائل في أنماط حياة المرأة الى حدوث تغيّرات هامة في المجتمع ، الأمر الذي بدأ واضعو السياسة والمجتمع عموما في تقديره .

وفي السياق الأسترالي ، لم يعد هناك معنى لتقسيم النساء في سن العمل الى فئة المشتركات في القوى العاملة المدفوعة الأجر والفئة غير المشتركة فيها . ذلك أن جميع النساء تقريبا تشترك بالفعل ؛ فوجود نساء منفردات في القوى العاملة المدفوعة الأجر في نقطة زمنية معيّنة انما يعكس المرحلة التي بلغتها من دورة الحياة . ويعزى ذلك الى أن أهم المحدّدات على الاطلاق لوضع المرأة في القوى العاملة هي عمرها وعمر أطفالها وعددهم .

Digitized by UN Library Geneva

وتشترك معظم النساء قبل الانجاب في القوى العاملة . وعندما يكون لدى النساء أطفال صغار ، ينسحب العديد منهن مؤقتا من العمل المدفوع الأجر (ومع ذلك ، ففي عام ١٩٨٢ كانت ٣١ في المائة من المتزوجات ممن لديهن أطفال دون ٥ سنوات من العمر يشتغلن بأعمال مدفوعة الأجر خارج بيوتهن) . وعندما يكبر أطفالهن ، يتزايد باطراد عودة النساء الى الاشتراك في القوى العاملة المدفوعة الأجر .

وتبيّن الدراسات الأخيرة أنه من بين جميع النساء اللائي يبلغن من العمر ١٨ سنة فما فوق ممن لا يشتركن حاليا في القوى العاملة ولا يعتزمن العودة اليها ، توجد نسبة ٥٠ في المائة في سن الستين فما فوق وبذا فقد تخطين سن التقاعد العادي للنساء وأن هناك نسبة أخرى قدرها ١٧ في المائة ممن تتراوح أعمارهن من ٥٠ الى ٥٩ سنة ممن قد لا يوجد لديهن أي أمل يذكر من الناحية الواقعية في ايجاد فرصة عمل مجزية . وقد قضى العديد من النساء الأكبر سنا عددا من السنوات في وظيفة عندما كن أصغر سنا .

ومن هنا يتجلى أن العمل المدفوع الأجر بالنسبة للنساء هو القاعدة وليس الاستثناء. فمعظم النساء الباقيات في البيوت اما قد تقاعدن بسبب تقدّم السن أو هن أمهات لأطفال صغار يعتزمن اعتزاما جازما العودة الى الاشتغال بعمل مدفوع الأجر عندما يكبر أطفالهن . (وتبيّن الاستقصاءات حاليا أن ٢٩ في المائة فقط من النساء اللائي لديهن أطفال في العمر السابق للمدرسة لا يعتزمن الدخول ثانية في القوى العاملة) . ومن بين كل ١٠٠ امرأة تبلغ من العمر ١٨ سنة وما فوقها في عام ١٩٨٤ يوجد :

مستخدمة:
- ١٤ امرأة تشتغل بأعمال مدفوعة الأجر بغرض الاشباع النفسي ، بنفس قدر اشتغالهن لكسب المال
- ٢٥ امرأة تشتغل بأعمال مدفوعة الأجر أساسا من أجل كسب المال

- ١٧ امرأة تعتزم العودة للاشتغال بأعمال مدفوعة الأجر

لا يعتزمن الانضمام ثانية الى القوى العاملة:
- ١٤ امرأة لا تعتزمن العودة الى العمل لكن أعمارهن دون ٥٠ سنة
- ٣٠ امرأة لا تعتزمن العودة الى العمل و تبلغ أعمارهن ٥٠ فما فوق

(شبكة كليمنغر ١٩٨٤)

ومن ثم ، فان ربّة البيت التقليدية عادة ما تكون سيدة مسنة ولدت في زمان مختلف تماما في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بأستراليا حيث بقي فيها عدد قليل من النساء المتزوجات في وظائف عادية مدفوعة الأجر . ومع ذلك ، فان متوسط اشتغال كل امرأة يبلغ ستة عشر عاما من العمل لكل الوقت . أما المرأة الأصغر سنا

Digitized by UN Library Geneva

المقيمة بالبيت فيمكن وصفها بشكل أدق بأنها "أم مقيمة بالبيت" ، وهي تبقى في البيت في الوقت الراهن لرعاية أطفالها (أو نظرا لعدم استطاعتها ايجاد رعاية مناسبة لطفلها) لكنها لا تزال تعتبر العمل المدفوع الأجر نشاطا اعتياديا لها . والواقع ، أن البيانات الخاصة بالمواقف توضح أنه بينما تكون الأمهات المقيمات في البيت من صغار السن أشبه ما يمكن بالنساء الموجودات في القوى العاملة فيما يتعلق بمواقفهن، فان ربّات البيوت الأكبر سنا أكثر شبها بالرجال منهن الى النساء الأصغر سنا من حيث آرائهن بشأن الأدوار الملائمة للمرأة . ويقع على العديد منهن الآن ، في الوقت الذي لم يعد لديهن أطفال يقيمون في البيت ، مسؤولية رعاية الآباء المسنين العاجزين تماما عن العيش عيشة مستقلة .

وترتبط معدّلات الاشتراك الأنثوي في القوى العاملة ارتباطا شديدا وايجابيا بمستويات التعليم . ففي عام ١٩٨٢ كانت معدّلات الاشتراك في القوى العاملة من النساء اللائي يحملن شهادات جامعية تبلغ تقريبا ضعف معدّلات اشتراك النساء ممن تلقين قدرا من التعليم يقل عن ١٠ سنوات .

ولم تعد النساء يواجهن أية قيود قانونية تستحق الذكر فيما يتعلق باختيار المهنة أو الوظيفة . (باستثناء الوظائف القتالية أو المتصلة بالأعمال القتالية في قوات الدفاع - أنظر أدناه) . بيد أن القيود الأخرى ما تزال باقية . وللمواقف النمطية ازاء المهن المناسبة للرجل والمرأة أثران : فهي تحدّد المهن الأرفع مقاما باعتبارها مهنا للذكور بينما تعتبر الأقل شأنا منها أنثوية : يعطي الرجل الأوامر للمرأة وليس العكس ؛ وهي تحدّ من اختيارات البنات للتعليم وما تراه البنات خيارات ممكنة للعمل .

وهناك فصل شديد في القوى العاملة حسب الجنس . وتتركز النساء في ثلاث فئات مهنية رئيسية : المبيعات ، والأعمال الكتابية والخدمات ، والألعاب الرياضية والترويج؛ وفي شباط/فبراير ١٩٨٥ تركز ٦٣ في المائة من جميع النساء الموظفات في هذه الفئات المهنية الثلاث . وفي المقابل ، نجد أن المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا جدا في المهن الادارية والتنفيذية ومهن النقل والمواصلات وفي المهن التجارية . وفي آب/ أغسطس ١٩٨٥ ، كانت المرأة تمثل ٤٥ في المائة من جميع المعيّنين في الوظائف المهنية والتقنية . على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن العدد الكبير جدا من المعلمات والممرضات مدرج في هذه الفئة .

كما أن الصناعات تفصل حسب الجنس بشكل واضح ، اذ تبلغ نسبة النساء من بين المستخدمين ما بين ٨ في المائة في مجال التعدين الى ٦٣ في المائة في مجال خدمات المجتمع المحلي . وتمثل المرأة تمثيلا ناقصا جدا في مجالات التعدين ، والصناعة التحويلية ، والكهرباء ، والتشييد ، والنقل ، والتخزين ، والاتصالات .

ومن الواضح أنه لا يوجد لدى النساء والرجال سوى خبرة قليلة نسبيا في العمل سويا بمهن مختلطة . وفي عام ١٩٨١ كانت ٤٨ في المائة بالكامل من النساء يعملن

Digitized by UN Library Geneva

في وظائف تمثل فيها الاناث ٧٠ في المائة على الأقل من مجموع العاملين ، وكان ذلك برغم أن ٣٧ في المائة فقط من مجموع القوى العاملة من الاناث . وبالمثل كان الرجال يشتغلون على الأغلب بمهن يوجد بها نسب كبيرة من العمال الذكور لكنهم كانوا منتشرين على مجموعة أوسع نطاقا بقدر كبير من المهن . وبذا فان ٦٣ في المائة من العمال الذكور كانوا يشتغلون بوظائف بها ٨٠ في المائة أو أكثر من الذكور . ومن ثم ، فحتى عندما توصف المهن المختلطة بأنها تلك المهن التي يوجد بها من ٢٠ الى ٧٠ في المائة من العاملات الاناث ، نجد أن ما يزيد قليلا عن ثلث العاملين يشتغلون بوظائف مختلطة .

ولا يمكن اعتبار المهاجرات مجموعة متجانسة ، حيث انهن أتين من العديد من البلدان والثقافات المختلفة في نقاط زمنية مختلفة . وتتفاوت خبرات العمل تفاوتا كبيرا حسب الخلفية الاثنية . وفي آب/أغسطس ١٩٨٥ ، تراوحت نسبة الراشدات اللائي كن في القوى العاملة ما بين ٤٦ في المائة بالنسبة للمولودات في أستراليا و ٤٨ في المائة بالنسبة للمولودات في المملكة المتحدة وايرلندا ؛ وارتفعت النسبة الى ٦٠ في المائة بالنسبة للمولودات في فييت نام ، و ٤٨ في المائة للمولودات في يوغوسلافيا وهبطت الى ٣٦ في المائة للمولودات في بولندا و ٣١ في المائة للمولودات في لبنان . وعلى وجه العموم ، فان الجماعات المستقرة منذ زمن أطول والتي يوجد بها أعضاء أكبر سنا ، تميل معدّلات الاشتراك فيها الى الانخفاض ، بينما تزيد معدّلات الاشتراك بالنسبة للقادمين الأقرب عهدا . بيد أن العوامل الثقافية المميّزة للجماعات الاثنية كل على حدة تعتبر أيضا محدّدات هامة لمستويات الاشتراك .

وضمن القوى العاملة ، نجد أن النساء اللائي جئن من خلفيات ناطقة بالانكليزية يماثل مركزهن في سوق العمل لمركز المرأة المولودة في أستراليا . وعادة ما يتمكّن من الانتقال الى الوظائف الكتابية والمهنية بعد وصولهن الى أستراليا مباشرة نظرا لتوفر المؤهلات المعترف بها محليا لديهن ولما اكتسبنه من خبرة عملية . وعلى العكس ، يتجلى أن الجماعات الأخرى من المهاجرات تحتل مكانا سيئا للغاية . حيث تنزع المهاجرات من بلدان جنوبي أوروبا والشرق الأوسط ، ومؤخرا ، من آسيا الى التركز في الأعمال المنخفضة الأجر والتي تتصف بسوء شروط العمل فيها .

وتواجه المهاجرات مشاكل كثيرة في العمل ، وهي مشاكل تواجه أيضا نساء أخريات يعملن في مهن عمالية غير ماهرة . غير أنه بالنسبة للمهاجرات تتفاقم هذه المشاكل نتيجة لاختلاف الخلفيات الثقافية ، وعدم القدرة على التحدث بالانكليزية بطلاقة ، والصعاب في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية العامة وخدمات الرعاية ، وضآلة الالمام بظروف العمالة في استراليا .

ونتيجة لأوضاعهن الهامشية ، ومسؤولياتهن عن رعاية أطفالهن ، وتفضيلهن في بعض الأحيان البقاء في البيت ، فان نساء كثيرات من خلفيات غير متحدثة بالانكليزية يصبحن عاملات خارجيات يعملن بالقطعة في بيوتهن لحساب أرباب الأعمال . وعمل من هذا القبيل كثيرا ما يكون ضئيل الأجر وغير خاضع لاشراف النقابات ، ويعرض العمال للاستغلال الشديد .

Digitized by UN Library Geneva

وبالنسبة للأروميات فان العنصر والجنس بدورهما يتداخلان ليخلقا وضعا غير موات بصفة خاصة في سوق العمل .

وتنظر الأروميات الى التوظف باعتباره وسيلة لتحسين مستوى معيشتهن ، وتقليل اعتمادهن على المساعدة الاجتماعية ، ودعم السيطرة على شؤونهن ؛ ومع ذلك فان الواقع هو أن غالبية الأروميات عاطلات عن العمل ، وأن معدل مشاركتهن في قوة العمل أقل كثيرا من مثيله لدى غير الأروميات ، ٣٢ في المائة مقابل ٤٦ في المائة لجميع النساء.

والمهن التي تعمل فيها الأروميات في القوة العاملة تتميز بالتفرقة الشديدة . وبالنسبة للمرأة الاسترالية بوجه عام فان الأروميات المستخدمات يتكدسن في نطاق ضيق من مهن معينة كثيرا ما تكون منخفضة المهارة ضئيلة الأجر وشديدة التأثر بالتغير التكنولوجي. وتعمل غالبيتهن في ثلاث فئات معنية : الخدمات ، الرياضة ، الترفيه - ٣٥ في المائة ، الأعمال المكتبية - ٢٣ في المائة ؛ المهن والحرف التقنية - ١٧ في المائة . وفضلا عن ذلك فانه حتى داخل هذا النطاق المهني المقيد يكون كسب الأروميات أدنى كثيرا من كسب غالبية العاملات في المهن المقابلة . من ذلك أن ٤ في المائة فقط من العاملات الأروميات ، بصرف النظر عن المهن ،يكسبن أكثر من ٠٠٠ ١٠ دولار استرالي سنويا . وفي الفئة المهنية من موظفي المكاتب كانت ٥٠ في المائة من الأروميات يكسبن في عام ١٩٨١ أقل من ٠٠٠ ٨ دولار استرالي في السنة مقابل ٤٤ في المائة لجميع العاملات و ٢٥ في المائة لجميع العمال . وفي الفئة المهنية من الفنيين والتقنيين كانت ٥٥ في المائة من الأروميات يكسبن أقل من ٠٠٠ ٨ دولار استرالي سنويا مقابل ٢٦ في المائة لجميع العاملات وأقل من ١٠ في المائة لجميع العمال في هذه الفئة . ويبين ذلك أنه في داخل الفئات المهنية تتجه الأروميات الى العمل في أقل المهن مهارة ، مثال ذلك أنه يرجح كثيرا أن يعملن كمساعدات معلمات وليس كمعلمات ، وكمساعدات ممرضات وليس كممرضات .

كما أن انخفاض مشاركة الأروميات في قوة العمل يخفي مستوى عاليا من البطالة المقنعة . وكثيرات منهم لا يجدن ما يشجعهن على البحث عن عمل بسبب فرص العمل المحدودة، لا سيما في المناطق الريفية ، أو نقص التعليم ، أو المسؤولية عن الأطفال ، أو الخبرة الماضية ، أو توقع التمييز . وكثيرات من أولئك النسوة سيحصلن على معاشات تقاعدية ، ولا يحسبن ضمن أرقام البطالة الرسمية .

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ شكلت حكومة الكومنولث لجنة استعراض برامج التوظف والتدريب للأروميين "لدراسة برامج حكومة الكومنولث لتوظيف الأروميين وتدريبهم ولتحديد ما اذا كانت لا تزال مناسبة لاحتياجات الأروميين ، وما اذا كان ممكنا اقرار استراتيجية أكثر فعالية لسوق العمل لتحسين الأوضاع الخاصة بتوظيفهم" . وقد صدر تقرير اللجنة في آب/أغسطس ١٩٨٥ . وتشمل التوصيات مبادرات جديدة رئيسية وتغييرات هيكلية هامة في الترتيبات الراهنة الخاصة بالأروميين في مجالي التوظيف والتدريب . غير أن توصيات قليلة فقط هي التي تتصدى لاستراتيجيات تحسين فرص العمل والتدريب للأروميات . وتقوم الحكومة في الوقت الراهن بدراسة هذه التوصيات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - ١ (أ)

الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

يعترف في الاعلان العالمي لحقوق الانسان بالحق في العمل ، وبحق الاختيار الحر للوظيفة ، وبظروف عمل عادلة ومواتية ، والحماية من البطالة .

وبالنسبة للنساء ، اللاتي كن من المألوف كثيرا في الماضي أن يعملن خارج قوة العمل النظامية ودون اعتراف بهن كعاملات ، فان ذلك يستلزم الدخول في قوة العمل المأجورة ، وازالة جميع الحواجز التي تعوق اشتراكهن على قدم المساواة ، كما يعني الاعتراف بحق المرأة في الاستقلال الاقتصادي ، والاعتراف بقيمة وتنويع المساهمة التي تستطيع المرأة أن تقدمها في قوة العمل المأجورة . ولضمان أن تكون ظروف العمل عادلة ، فان المرأة يجب أن يكون لديها الحق في التنظيم كعاملة وفي الاشتراك في نقابات العمال .

والحواجز التي تعوق حق المرأة في العمل والتي توجد في الوقت الراهن يمكن تصنيفها الى فئتين . أولاهما أن آفاق وظائف المرأة وخياراتها يحد منها ، بدلا من أن يوسعها ، التكيف الاجتماعي والتعليم والفرص المتاحة للتدريب واعادة التدريب ، ثانيا ، أن حياة العمل المزدوجة لدى غالبية النساء ، الناشئة عن كونهن مازلن يتحملن المسؤولية الرئيسية عن الأطفال والعمل المنزلي ، انما تفرض معوقا أو جزاء على النساء في قوة العمل المأجورة . كما أن غالبية النساء ، بسبب الافتقار الى أحكام من قبيل رعاية الأطفال ، والاجازة الأبوية المدفوعة الأجر ، واجازة الأسرة ، والدورات التجديدية ، وساعات العمل المرنة ، والمواقف الاجتماعية الداعمة ، تكون قدرتهن محدودة على دخول قوة العمل والاشتراك فيها .

أما الفكرة القائلة بأن المرأة ، لا سيما المتزوجة ، لها نفس حق الرجل في العمل فلم تظفر بالقبول في استراليا الا منذ وقت قريب نسبيا . وثمة قراران اتخذتهما اللجنة الاتحادية للمصالحة والتحكيم خلال الجزء الأخير من السبعينات كان لهما دور جوهري في ذلك القبول .

ففي عام ١٩٧٨ اعترفت لجنة المصالحة والتحكيم رسميا ، في قرار تاريخي ، بحق المرأة في العمل بعد الزواج . وقد قام مجلس مدينة روكامبتون بفصل موظفة لدية بعد زواجها ، ورفعت هذه الموظفة قضية أمام اللجنة المعنية بالتمييز في التوظف والمهنة . وبعد ذلك تقدم اتحادها ، رابطة موظفي البلديات ، بطلب الى اللجنة من أجل تغيير قرارها بحيث ينص على أنه لا يحق لرب العمل أن ينتزع من امرأة يستخدمها وعدا بالاستقالة عند الزواج ، أو أن يفصلها عند الزواج . وقد حظي هذا الموقف بتأييد الكومنولث ومنظمات أخرى مثل اللوبي الانتخابي النسائي واتحاد النساء الاستراليات .

وقد حكمت اللجنة بأن لها "دورا تقوم به في القضاء على الممارسات التمييزية في العمل" ، وبذلك مهدت الطريق أمام ادراج فقرات مناهضة للتمييز في القرارات . وتم تغيير "القرار المنظم لأوضاع موظفي البلديات" بحيث ينص على أنه لا ينبغي أن يكون

Digitized by UN Library Geneva

هناك تمييز على أساس الجنس "خلاف التفرقة أو الاستبعاد أو التفضيل القائم على اشتراطات أساسية لوظيفة بعينها" .

وهناك حكم ثان للجنة المصالحة والتحكيم في عام ١٩٧٩ ، أقرّ في الواقع حق المرأة في الاستمرار في عملها بعد الحمل والولادة . فقد أصدرت اللجنة ، ردّا على طلب مقدّم من المجلس الأسترالي لنقابات العمال ، قرارا ينص على فترة اجازة مدفوعة الأجر تصل الى ٥٢ أسبوعا ، بما في ذلك فترة اجبارية مدتها ستة أسابيع تلي الولادة مباشرة . وهذه الأحكام وغيرها من الأحكام المماثلة تغطي الآن غالبية المستخدمات في أستراليا .

ومنذ وقت قريب اكتسب حق المرأة في العمل أساسا قانونيا في أستراليا بموجب قانون التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ (الاتحادي) . اذ تنص المادة ١٤ من هذا القانون على أنه :

(١) ليس من المشروع أن يمارس ربّ عمل تمييزا ضد شخص على أساس جنس هذا الشخص أو حالته الزواجية أو الحمل -

(أ) في الترتيبات التي تتخذ بغرض تحديد من ينبغي أن تعرض عليه الوظيفة ؛ أو

(ب) لدى تحديد من ينبغي أن تعرض عليه الوظيفة ؛ أو

(ج) في الشروط أو الأحكام التي تعرض الوظيفة وفقا لها .

(٢) ليس من المشروع أن يمارس ربّ عمل تمييزا ضد أحد مستخدميه على أساس جنس هذا المستخدم أو حالته الزواجية أو الحمل -

(أ) في شروط أو أحكام التوظف التي يمنحها ربّ العمل للمستخدم ؛ أو

(ب) بانكار حق المستخدم ، أو تقييد حق المستخدم ، في فرص الترقية أو النقل أو التدريب ، أو في أية استحقاقات أخرى مرتبطة بالتوظف ؛ أو

(ج) بفصل المستخدم ؛ أو

(د) بتعريض المستخدم لأية أضرار أخرى .

وتوجد أحكام مماثلة في المادتين ١٥ و ١٦ تجعل من غير المشروع ممارسة التمييز ضد الوكلاء بالعمولة أو العاملين بموجب عقود على أساس الجنس أو الحالة الزواجية أو الحمل .

كما أن التشريعات المقارنة المناهضة للتمييز الخاصة بالولايات والمشار اليها في الجزء الأول من هذا التقرير تشتمل أيضا على أحكام تعترف فعليا بحق المرأة بأن تكون ضمن قوة العمل ، وبأن تكون فرصتها في الحصول على الوظيفة نفس فرصة الرجل .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - ١ (ب)

الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

هذا الحق يحميه قانون التمييز بين الجنسين (الاتحادي) أو التشريعات المقابلة الخاصة بالولايات المشار اليها أعلاه . فحيثما يدّعى بأن التمييز قد حدث في الحقيقة ، فانه يجوز للشاكي أن يرفع الأمر الى لجنة حقوق الانسان ، أو الى هيئة تعادلها في الولاية . واذا تعذّر على مفوّض التمييز بين الجنسين أو موظف المصالحة تحقيق تسوية عن طريق المصالحة ، فعندئذ ترفع الشكوى الى لجنة حقوق الانسان أو الى المحكمة المختصة في الولاية لاجراء تحقيق مستقل . واذا تبيّن للجنة أن هناك ما يؤيد الشكوى يجوز لها أن تصدر قرارا بالعلاج المناسب . وقرار كهذا يكون قابلا للنفاذ عن طريق اجراءات في المحكمة الاتحادية .

المادة ١١ - ١ (ج)

الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

توجد بعض المجالات المحدودة التي يحظر فيها على المرأة العمل بموجب قوانين حكومات الولايات . فالتشريعات في بعض الولايات تحظر استخدام المرأة في الأعمال اليدوية في المناجم الجوفية . وفي جنوب أستراليا ، ينص قانون التراخيص على أنه تحت سن الثامنة عشرة لا يستخدم الا الذكور الذين يجري تدريبهم ، وذلك كندل أو سعاة في النوادي المرخصة ، كما يقيّد استخدام النساء لتقديم الخمور ما لم يكن يعملن بموجب قرار عمالي من احدى الولايات أو من الكومنولث . كما أن قانون رعاية الأطفال لولاية غرب أستراليا يحظر على النساء تحت الخامسة عشرة (ولكن تحت الثانية عشرة فقط بالنسبة للذكور) الاشتغال كبائعات متجوّلات . وينص قانون صيد اللؤلؤ (غرب أستراليا) على أن صائد اللؤلؤ "يجب أن يكون ذكرا" .

وفيما يتعلق باتفاقية منظمة العمل الدولية التي تحظر استخدام النساء في المناجم الجوفية ، فقد وافق المجلس العمالي الاستشاري الوطني في آذار/مارس ١٩٨٣ على أن الاجراءات المؤدية الى رفض الاتفاقية ينبغي أن تمضي قدما . وقد أخطرت منظمة العمل الدولية بما تعتزمه أستراليا . فالمرأة الأسترالية تعمل بالفعل في المناجم المكشوفة ، ولذلك فهي تواجه خطر فقد وظيفتها عندما تغوص المناجم في جوف الأرض . وترى المهندسات أيضا أن هذه "الحماية" تحدّ من فرصهن في العمل .

وقد تضمن صك تصديق أستراليا على اتفاقية الأمم المتحدة تحفظا يتعلق باستخدام النساء في قوى الدفاع (الجيش) :

Digitized by UN Library Geneva

"تبلغ حكومة أستراليا أنها لا تقبل تطبيق الاتفاقية بقدر ما تتطلب تغيير سياسة قوى الدفاع التي تستبعد النساء من المهام التقليدية والمهام المرتبطة بالقتال . وتقوم حكومة أستراليا حاليا باعادة النظر في هذه السياسة بحيث تضع تعريفا أكثر دقة للمهام القتالية والمهام المرتبطة بالقتال."

وتنص المادة ٤٣ من قانون التمييز بين الجنسين (الاتحادي) على أنه ليس "من غير المشروع أن يمارس شخص تمييزا ضد امرأة على أساس جنسها فيما يتعلق باستخدامها أو تشغيلها أو تعيينها في قوى الدفاع -

(أ) في وظيفة تشمل أداء مهام قتالية أو مهام مرتبطة بالقتال ؛ أو

(ب) في ظروف محدّدة فيما يتعلق بمهام قتالية أو مهام مرتبطة بالقتال" .

وتنص اللوائح على أن المهام القتالية هي "المهام التي تتطلب شخصا يقوم ، أو يشترك بصورة مباشرة في القيام ، بعمل من أعمال العنف ضد عدو في وقت الحرب" ، وعلى أن المهام المرتبطة بالقتال هي تلك "التي تتطلب شخصا يعمل مساندة لشخص ، أو على مقربة شديدة من شخص ، يؤدي مهام قتالية ، اذا كان العمل يؤدي في ظروف يمكن فيها أن يقتل الشخص الذي يؤدي العمل أو يصاب نتيجة عمل من أعمال العنف يقوم به العدو ."

ولا يوجد في هذه المرحلة اقتراح بتحديد أية ظروف لغرض الفقرة (ب) أعلاه .

ومنذ صدور قانون التمييز بين الجنسين أجرت قوى الدفاع دراسة استعراضية لممارستها فيما يتعلق باستخدام النساء . ونتيجة لهذه الدراسة الاستعراضية فان ما يزيد على ٠٠٠ ١٦ وظيفة ، من بين مجموع قوى الدفاع البالغ حوالي ٠٠٠ ٧٠ وظيفة ، مفتوحة الآن أمام النساء على أساس ميزة المنافسة مع الرجال . ويمثل ذلك زيادة هامة في فرص العمل أمام النساء في قوى الدفاع . وفي الوقت الحالي تشغل النساء من الناحية الفعلية حوالي ١٠٠ ٥ وظيفة في قوى الدفاع .

والمجال الذي كانت المرأة فيه منقوصة التمثيل للغاية هو مجال الحرف الماهرة . ففي الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ لم تكن توجد في أستراليا كلها الا حوالي ٩١٠ ١١ من المتمرنات . وكان هذا العدد يمثل ٨ر٦ في المائة من مجموع عدد المتمرنين . غير أنه اذا استبعد تصفيف الشعر الذي يمثل ٨٢ر٦ في المائة من جميع المتمرنات ، فعندئذ لا تشكّل الاناث الا ١ر٢ في المائة فقط من جميع المتمرنين . والى جانب تصفيف الشعر كانت الحرفتان الرئيسيتان اللتان تتدرب عليهما النساء هما الأغذية والطباعة ، حيث تشكل الاناث ٢ر١٠ في المائة و ٥ر٢ في المائة من المتمرنين .

ومؤهلات الحرف لها أهمية بالغة باعتبارها مدخلا الى المهن الجيدة الأجر نسبيا وضمانا ضد البطالة . فمن بين الاناث في قوة العمل في عام ١٩٨١ في الفئتين العمريتين ١٥ - ٢٤ و ٢٥ - ٤٤ ، اللاتي لديهن مؤهل ما بعد المرحلة المدرسية ، حققت ٥ في المائة و ٦ في المائة مؤهلات حرفية مقابل ٧٩ في المائة و ٦٤ في المائة من الذكور في هاتين الفئتين العمريتين .

Digitized by UN Library Geneva

واعترافا من الحكومة بأن هذا السبيل الرئيسي الى التدريب والتوظف لم يكن يوفر للمرأة في الماضي سوى مزايا ضئيلة بصورة صارخة ، فقد وفرت في عام ١٩٨٤ "حافزا اضافيا خاصا في مجال التوظف بالنسبة للمتمرنات" ، وذلك كجزء من مجموعة تدابير في اطار "خطة الكومنولث بشأن الاقتطاع من الضريبة من أجل تدريب المتمرنات في وظائف دائمة" (كرافت) ، وهي الخطة التي تستهدف زيادة اجمالي عدد المتمرنات في عام ١٩٨٤، وكانت تتكون من اعفاء ضريبي مقداره ٧٥٠ دولارا أستراليا مقابل كل متمرنة اضافية مستخدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ زيادة على العدد الذي كان مستخدما في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ . وكان ذلك ينطبق على جميع الحرف فيما عدا تصفيف الشعر . أما أرباب العمل المؤهلون للحصول على هذا الحافز فقد كان يحق لهم أيضا الحصول على مبلغ آخر مقداره ١ ٠٠٠ دولار أسترالي اذا تعيّن عليهم تعديل المرافق بحيث تلائم النساء . وكثيرا ما كان أرباب الأعمال يستخدمون مرافق غير كافية كسبب لعدم استخدام المتمرنات، وكان الغرض من هذه المنحة هو مساعدتهم في التغلّب على مثل هذه المشاكل .

ومع هذا الحافز الخاص للمتمرنات وهذه العناصر الأخرى من خطة الكومنولث (كرافت) كان باستطاعة أرباب الأعمال الحصول على اعفاء ضريبي يصل الى ٤ ٠٠٠ دولار أسترالي مقابل قبول كل متمرنة . وهذا الاعفاء يمكن أن يكون اضافة الى "الاقتطاع لقاء التعليم التقني" و "الاقتطاع لقاء التدريب خارج مكان العمل" اللذين يتوفران أيضا في اطار خطة الكومنولث (كرافت) .

وكان "الحافز الاضافي الخاص في مجال التوظف بالنسبة للمتمرنات" يستهدف جعل فكرة استخدام المتمرنات في مجموعة واسعة من الحرف فكرة مألوفة لدى أرباب الأعمال ، وتشجيع ايجاد أساس أكثر عدالة لاختيار المتمرنات في المستقبل . وكان من المأمول أن يكون الحافز ذا منفعة خاصة في تحسين امكانية الوصول الى الحرف التي تكون المرأة فيها أقل تمثيلا ، أي الحرف المعدنية والكهربائية وحرفتا التشييد والسيارات . غير أن البرنامج لم يطبّق الا على الفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ .

كما أن المادة ٣٣ من قانون التمييز بين الجنسين ١٩٨٤ (الاتحادي) تستثني من سريانه القوانين التي غرضها ضمان تمتع الأشخاص من جنس خاص أو حالة زواجية بعينها أو الحوامل بفرص متساوية مع الآخرين .

كما أن الهدف الرئيسي لبرنامج الحكومة الهام لخلق الوظائف ، برنامج التوظيف في المجتمعات المحلية ، هو تحقيق مشاركة متساوية للاناث . ويعتبر هدف الـ ٥٠ في المائة لمشاركة المرأة في البرنامج اعترافا بالحاجة الى سياسة للعمل الايجابي لضمان امكانية وصول المرأة الى الوظائف .

ومن المتوقع أيضا أن يؤدي تنفيذ بعض التوصيات الرئيسية الواردة في تقرير "لجنة تقصّي برامج سوق العمل" الى المساعدة في تحسين مشاركة المرأة في جميع برامج سوق العمل . وقد أعلنت الحكومة عن نظام جديد لتدريب الشباب من شأنه توفير فرص هامة جديدة للشباب من الذكور والاناث . كما أن هناك برنامجا جديدا متكاملا لتوفير دعم هام لتدريب الباحثين عن الوظائف ذوي الفرص المحدودة ، ومن بينهم الآباء

Digitized by UN Library Geneva

الأرامل الذين يعودون الى دخول قوة العمل بعد فترات انقطاع طويلة نتيجة للمسؤوليات الأسرية . وفي اطار "برنامج التدريب على حرف خاصة" ، الذي يرمي الى صوغ نهج جديدة ازاء تكملة التدريب التقليدي على الحرف الصناعية ، تمت الموافقة على ٥٠٠ مكان للمرأة في الدورات التحضيرية السابقة للتوظف في السنة المالية الجارية .

وتتبع الحكومة أيضا سياسة للعمل الايجابي لتوطيد قدم المرأة في جميع أنواع الوظائف ضمانا لأحقيتها في فرصة عمل متساوية في مكان العمل . وقد اختبرت هذه السياسة بطريقة عملية من خلال برنامج رائد مدته ١٢ شهرا .

وسيصدر في بداية عام ١٩٨٦ تشريع يطالب جميع مؤسسات التعليم العالي وأرباب العمل في القطاع الخاص الذين يستخدمون أكثر من ١٠٠ شخص بأن يبلّغوا الحكومة سنويا عن خططهم لتوفير المساواة في الفرص بالنسبة للمرأة .

المادة ١١ - ١ (د)

الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

ليست هناك صعوبة في تقديم وثائق تثبت أنه كان يوجد تمييز في الأجور في الماضي ، ذلك أنه حتى عام ١٩٧٥ كان جنس العامل يعد اعتبارا صريحا في تحديد نسب الأجور بين فئات العمال . وقد كان يوجد لدى استراليا منذ بداية القرن نظام قضائي وشبه قضائي لتحديد الأجور كان يحكم بصورة فعالة المعدلات الدنيا للأجر بالنسبة لمختلف فئات العمال . وفي الفترة من عام ١٩١٩ حتى الحرب العالمية الثانية كانت الأجور للوظائف التي تؤديها النساء أساسا تحدد بما يتراوح بين ٥٤ في المائة و ٥٦ في المائة من الأجر الأساسي للذكور ، يضاف اليها هامش مقابل المهارة . وكان الأجر الأساسي من الناحية النظرية أجرا يكفي لمعيشة رجل متزوج ومن يعولهم من زوجة وأطفال . وخلال الحرب العالمية الثانية ، عندما دخلت نساء كثيرات الى مجالات عمل كانت تقليديا للذكور ، أنشئت محكمة خاصة ، مجلس توظيف المرأة ، قامت بتغيير هذه النسبة الى ٩٠ في المائة في الحالات التي تؤدي فيها المرأة عملا يؤديه الرجل تقليديا . وقد ارتفعت أجور النساء بوجه عام الى قرابة ٧٥ في المائة من معدل أجور الرجال . وأصبح لهذه النسبة طابع رسمي في عام ١٩٥٠ ، وظلت قائمة حتى عام ١٩٦٩ ، عندما اتخذت اللجنة الاسترالية للمصالحة والتحكيم أول القرارات الوطنية الثلاثة المتعلقة بالمساواة في الأجر .

بيد أن قرار عام ١٩٦٩ ، "أجر متساو مقابل العمل المتساوي" ، لم يكن له تأثير الا على الوظائف التي تؤدي فيها المرأة نفس العمل الذي يؤديه الرجل . كما أن القرار لم يطبق على العاملات اللاتي يعتبر أنهن يؤدين عملا تؤديه المرأة عادة . ولم يكف الجنس عن أن يكون مبدأ صريحا في تحديد النسب بين الأجور الا في عام ١٩٧٢ ، عندما أقرت اللجنة المبدأ الأوسع ، "أجر متساو مقابل العمل ذي القيمة المتساوية" ، لينفذ على مراحل على امتداد ثلاث سنوات تنتهي في حزيران/يونيه ١٩٧٥ . أما القرار الوطني

Digitized by UN Library Geneva

الثالث المتعلق بالمساواة في الأجر ، وهو "الأجر الأدنى للكبار" ، الصادر في عام ١٩٧٤، فقد حدد أجرا أدنى لأقل العاملات أجرا ، وكذلك للعمال الذكور في وظائف الدوام الكامل. وقبل ذلك الوقت كان هناك حد وطني أدنى لأجور الذكور ، ولكن لم يكن هناك مثل هذا الحد لأجور الاناث .

وفي الفترة ١٩٦٨ - ١٩٦٩ كانت النسبة بين متوسط الدخل المكتسب للاناث والذكور لمن يعملون لدوام كامل طيلة العام ٥٦ في المائة ، وذلك في وقت كان فيه المعدل القانوني لأجور المرأة المحددة بقرار من اللجنة ٧٥ في المائة من معدل الذكور . وبحلول الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٤ ارتفعت هذه النسبة الى ٦٤ في المائة ، كما ارتفعت الى ٧٣ في المائة بحلول الفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . وهكذا أسفر التدخل القانوني عن نقص مقداره ١٦ في المائة خلال عقد واحد في الفرق بين أجور الاناث والذكور. وبحلول الفترة ١٩٨١ - ١٩٨٢ تحسنت النسبة بمقدار ٢ في المائة أخرى فقط ، لتصبح ٧٥ في المائة .

ويسمح التحليل التفصيلي لبيانات الدخل المستمدة من تعداد عام ١٩٦٧ باجراء تقدير لأثر التغيرات الاجتماعية المختلفة على فجوة الدخل بين الذكور والاناث . وكانت الاختلافات في ساعات العمل المؤداة تمثل ٢٤ في المائة من فجوة الدخل بين الذكور والاناث الذين يعملون لدوام كامل ؛ وكانت التفرقة المهنية تمثل ١٦ في المائة أخرى من الفجوة ؛ أما المساواة في سنوات الدراسة والمؤهلات فلا تضيق الفجوة الا بمقدار ٢ في المائة أخرى (ومع ذلك فان المرأة لا تحصل مقابل المؤهلات الا على نصف العائد الذي يحصل عليه الرجل) . وتمثل الاختلافات في خبرة العمل المحتملة (مقاسة بالسن مطروحا منها السن التي تركت فيها الدراسة) ٩ في المائة من الفرق . وهذا التقدير متحيز بالنقصان لأنه لا يضع في الاعتبار السنوات التي تقضيها المرأة خارج قوة العمل المدفوعة الأجر لتربية أطفالها . واذا أدخلت تعديلات لمواجهة الفروق في خصائص العمال فان ذلك يؤدي الى رفع النسبة بين دخل الاناث والذكور في عام ١٩٧٦ من ٦٥ في المائة الى ٧٩ في المائة ، على حين يترك فضالة لا تفسير لها تتجاوز ٢٠ في المائة بقليل . ولذلك يرجح أن تكون استراليا أقل الدول تفاوتا في الدخل من الدول الصناعية التسع (النسبة للولايات المتحدة هي ٤٥ في المائة) ، أي أنه اذا كان سلوك المرأة مشابها لسلوك الرجل من حيث المشاركة في قوة العمل ، فان ما تكسبه يمكن أن يكون قريبا مما يكسبه الرجل .

والاستنتاج الذي يمكن الخلوص اليه من هذا التحليل هو أن أحكام الأجر المتساوي يمكن أن تسفر أيضا عن أجر متساو للمرأة التي تعمل لدوام كامل طوال العام في مهن يسود فيها الرجال أو مهن مختلطة بين الجنسين . ولكن استمرار الوظائف التي تتميز بجنس بعينه ، مع تزايد عمل المرأة لنصف الدوام واستمرار الخيارات المحدودة للحياة الوظيفية بين المراهقين الاستراليين ، ستعني أن غالبية النساء ستعانين في المستقبل، مثلما كن يعانين في الماضي ، دخولا أقل طوال حياتهن ووضعا ثانويا داخل الأسرة من حيث كسب الدخل . والفئة الوحيدة من النساء ، حتى في عام ١٩٧٦ ، اللاتي كن يتمتعن بدخول مساوية لدخول نظرائهن من الرجال ، هي فئة المسؤولات الاداريات في الجهاز الحكومي ، ولكنها لا تمثل الا نسبة ضئيلة من سوق الأيدي العاملة النسائية .

Digitized by UN Library Geneva

ففي الربع الثاني من عام ١٩٨٥ كان مجموع الكسب الاسبوعي للمرأة البالغة التي تعمل لدوام كامل ٣٤٣ دولارا استراليا ، مقابل ٤٣٥ دولارا للرجل ، وهكذا كانت نسبة كسب الأنثى الى الذكر ٧٩ : ١٠٠ • واذا استبعدت المدفوعات مقابل ساعات العمل الاضافية فان النسبة تزداد الى ٨٣ : ١٠٠ •

ويترك ذلك فوارق في الأجور ناشئة عن المدفوعات التي تتجاوز قرار اللجنة ، والاختلافات في العمر والتعليم والتدريب ، والتفرقة المهنية والصناعية ، والتفرقة الرأسية التي تتكدس فيها المرأة في وظائف متدنية الوضع والأجر داخل كل صناعة ومهنة • وتبين الأرقام بالنسبة لعام ١٩٨٣ أنه حسب الصناعة تحصل المرأة العاملة لدوام كامل على ما بين ٧٠ في المائة (في التشييد) و ٨٧ في المائة (في الادارة العامة وتجارة التجزئة) من كسب الرجل في نفس الحرفة ، بل ان التباين بالنسبة لكثيرات من النساء أكبر من ذلك الذي نوقش أعلاه لأنهن لا يعملن الا لنصف الدوام (أي أقل من ٣٠ ساعة في الأسبوع) • ففي عام ١٩٨٥ كانت ٣٧ في المائة من النساء المستخدمات يعملن لنصف الدوام مقابل ٧ في المائة فقط من الذكور • ومن الواضح أن كون المرأة ما زالت تتحمل المسؤولية الرئيسية عن رعاية الأطفال يعد عاملا رئيسيا في ارتفاع نسبة النساء اللاتي يعملن لنصف الدوام •

وقد بدأ المجلس الاسترالي لنقابات العمال اجراءات لاختبار تطبيق قيمة مقارنة أو عدالة في الأجر مستخدما مهنة رعاية الأطفال وسيلة لذلك ، كما أنه سيعمل على اختبار الفكرة القائلة بأن "قرار الأجر المتساوي" لعام ١٩٧٢ يحيط بمفهوم القيمة المقارنة • وستشمل حالة الاختبار مقارنة العمل الذي يبذل في رعاية الأطفال بالعمل في مهن محددة يسودها الذكور •

المادة ١١ - ١ (هـ)

الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

يختلف نظام الضمان الاجتماعي في استراليا اختلافا شديدا عن مثيله في بلدان أخرى كثيرة • ولا توجد لدى استراليا خطة للضمان الاجتماعي يتم بموجبها تمويل المعاشات التقاعدية والاستحقاقات من مساهمات محددة تفرض على المستخدمين وأرباب الأعمال • وبدلا من ذلك فان المعاشات التقاعدية والاستحقاقات في نظام الضمان الاجتماعي باستراليا تمول بالكامل من الايرادات العامة لحكومة الكومنولث ، كما أن معدلات الاستحقاقات غير مرتبطة بالكسب السابق أو الوظيفة السابقة •

ويستند الحق في المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات في نظام الضمان الاجتماعي الى عدد من الفئات المؤهلة المتميزة • ويقصد بالمعاشات التقاعدية والاستحقاقات توفير حماية شاملة ضد المشاق الاقتصادية التي تتسبب عن طوارئ رئيسية في الحياة ، مثل السن أو العجز أو المرض أو البطالة أو الترمل أو انفراد أحد الزوجين برعاية

Digitized by UN Library Geneva

الأطفال . وثمة هدف أساسي للنظام هو توفير مستوى أساسي للضمان لا يحتمل أحد ما هو أدنى منه . كما تتوفر أيضا استحقاقات هامشية مختبرة لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين من الاستحقاقات الخاصة بالأب أو الأم الذي يعول أطفالا . وهذه الاستحقاقات تشمل الاستحقاقات الطبية ، وصرف المواد الصيدلية بالمجان ، والامتيازات فيما يتعلق بخدمات الهاتف ، والتخفيض في رسوم البلديات والمياه ، والتخفيضات في تكاليف استخدام وسائل النقل العام .

وليست هناك مجالات للتمييز الرسمي ضد المرأة في نظام الضمان الاجتماعي الاسترالي ، كما أن بعض أحكام هذا النظام تعامل المرأة بطريقة أكثر ملاءمة من معاملتها للرجل . فمن حق المرأة التي بلغت الستين أو تجاوزتها أن تتقدم بطلب للحصول على المعاش التقاعدي المتعلق بالسن ، وذلك مقابل استحقاق الرجل للمعاش التقاعدي في الخامسة والستين . ويتوفر معاش زوجة تقاعدي كذلك لزوجة صاحب المعاش التقاعدي المسن أو العاجز اذا لم تكن متمتعة بمعاش تقاعدي أو استحقاق آخر بموجب حقها الشخصي .

وقد أجريت تغييرات في نظام الضمان الاجتماعي في استراليا بغرض المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة . ففي عام ١٩٧٧ استعيض عن نظام الأم المعيلة بنظام الأم المعيلة والأب المعيل ، الذي وسع الاستحقاق في الدعم الداخلي للأم التي تعيش بعيدا عن الأب وتنفرد باعالة الأطفال بحيث يشمل كذلك الأب الذي يعيش بعيدا عن الأم وينفرد برعاية الأطفال . كذلك تم في عام ١٩٧٧ تغيير شروط الاستحقاق الخاص بالمرض لتمكين المرأة المتزوجة من التمتع بهذا الاستحقاق على نفس الأساس بالنسبة للرجل المتزوج .

وعلى الرغم من أن نظام الضمان الاجتماعي الاسترالي لا يمارس من الناحية الرسمية تمييزا ضد المرأة ، فانه في الممارسة كثيرا ما تسفر الظروف الشخصية للمرأة وقدراتها على الكسب عن تمييز غير مباشر . ومثل هذا التمييز ينبع أساسا من الاختبار الدخلي المطبق على معظم المعاشات التقاعدية والاستحقاقات والذي يخفض المعاش التقاعدي أو الاستحقاق بموجبه اذا تجاوز الدخل من مصادر أخرى حدودا معينة . وعلى خلاف الوحدة الفردية المستخدمة في استراليا للأغراض الضريبية فان اختبار الدخل في نظام الضمان الاجتماعي يقوم على الدخل المشترك للزوجين (بما في ذلك المعايشة بدون عقد) . وترتبط ترتيبات اختبار الدخل في استراليا بتمويل مدفوعات الضمان الاجتماعي من ايرادات عامة أخرى خلاف المساهمات المحددة في الضمان الاجتماعي التي تفرض على المستخدمين وأرباب الأعمال .

ويعمل اختبار الدخل في نظام الضمان الاجتماعي في غير صالح كثيرات من المتزوجات . مثال ذلك اذا كان الزوج عاطلا فان اختبار الدخل يعد عامل تثبيط قويا ضد المرأة المتزوجة العاملة ، لا سيما المرأة التي تعمل لنصف الدوام ، نظرا لانخفاض قدرة المرأة بوجه عام على كسب الدخل . وفي المقابل فانه اذا كانت المرأة المتزوجة عاطلة يكون من غير المرجح أن يحق لها الحصول على استحقاق البطالة ، اذ أن دخل زوجها سيكون بوجه عام أكبر كثيرا من حد اختبار الدخل .

Digitized by UN Library Geneva

ونظرا لأنه لا يوجد لكثيرات من النساء المتزوجات حق مستقل في استحقاق البطالة فانهن لا يحرصن على تسجيل أنفسهن كعاطلات ، ولا يتطلعن للحصول على عمل عن طريق جهاز الكومنولث للتوظيف ، لا سيما عندما لا يتوفر محليا سوى القليل من العمل المناسب . ويفسر ذلك جزئيا تقدير البطالة بين النساء بأقل من حقيقتها في الاحصاءات الرسمية . كما أن عدم التسجيل يحرم كثيرات من النساء المتزوجات من حق الاشتراك في برامج اعادة التدريب الذي يتوقف عادة على كون الشخص قد سجل نفسه كعاطل لدى جهاز الكومنولث للتوظيف لعدد من الشهور .

وثمة نتيجة أخرى للنظام الاسترالي للمعاشات التقاعدية والاستحقاقات على أساس اختبار الدخل ، وهو النظام الذي يؤثر بصفة خاصة على النساء ، هي المعدلات الضريبية الهامشية الفعلية العالية التي تواجه أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين. فأصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدون الذين يكسبون دخلا يزيد على مستوى معين يفقدون جزءا من معاشاتهم التقاعدية أو استحقاقاتهم ، كما يتحملون ضريبة على دخلهم المكتسب . كما أن المعدلات الضريبية الهامشية الفعلية العالية التي تنشأ عن الجمع بين سحب المعاش التقاعدي أو الاستحقاق وفرض الضريبة على الدخل المكتسب يمكن أن تخلق "فجوات فقر" . ويمثل ذلك بوجه خاص مشكلة للأمهات صاحبات المعاش التقاعدي اللاتي يعشن بعيدا عن الآباء ، اذ أن كثيرات منهن لا يستطعن "تحمل" العمل اذا وضع في الاعتبار فقد المعاش التقاعدي والمزايا الهامشية وتكاليف رعاية الأطفال والأجور الأدنى بوجه عام التي تحصل عليها المرأة . وتعترف الحكومة بأنه توجد مشكلة متمثلة في عوامل التثبيط في مجال العمل بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية ، وأعلنت مؤخرا عن اتخاذ عدد من التدابير الرامية الى تخفيض المعدلات الضريبية الهامشية الفعلية العالية وفجوات الفقر التي تواجه أصحاب المعاشات التقاعدية .

وبوجه عام لا تتوفر في استراليا في الوقت الحالي أية استحقاقات للمرأة في مجال الضمان الاجتماعي لتغطية الفترة التي تسبق الولادة مباشرة أو تليها مباشرة . ذلك أن اجازة الأمومة المدفوعة الأجر المتاحة لبعض المستخدمات ، وأساسا في الجهاز الحكومي ، انما تخرج عن نطاق نظام الضمان الاجتماعي .

وكانت علاوة الأمومة ، حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ، تدفع مبلغا مقطوعا للمرأة عندما تلد طفلا للمساعدة في التكاليف المرتبطة بالولادة . وقد ألغيت هذه العلاوة ابتداء من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ على أساس أنه لم تعد هناك حاجة اليها بعد أن تحسنت مخصصات الرعاية الصحية والعلاوة الأسرية .

وهناك استثناء هام لنظام مدفوعات الضمان الاجتماعي في استراليا المبنية على معيار الدخل وهو تخصيص علاوة أسرية لجميع الأسر التي تضم أطفالا معالين ، غير مبنية على معيار الدخول وغير خاضعة للضريبة . وكانت مساعدة الأسر التي تضم أطفالا معالين تتوفر ، قبل عام ١٩٧٦ ، عن طريق النظام الضريبي بتسهيلات في ضريبة الدخل وتتوفر عن طريق نظام الضمان الاجتماعي بهبة صغيرة للطفل . وفي عام ١٩٧٦ ، ألغيت الامتيازات الضريبية لاعالة الأطفال وزادت بشكل كبير الهبة المخصصة للأطفال (التي أصبحت تعرف

Digitized by UN Library Geneva

بالعلاوة الأسرية) . وكان التحول من الامتياز الضريبي الى التحويلات النقدية بمثابة خطوة تقدمية لأن الامتياز الضريبي كان يستفيد منه أصحاب الدخل المرتفع أكثر مما استفاد منه أصحاب الدخل المنخفض ولأن هذا الامتياز كان يحصل عليه في أغلب الأوقات الآباء بينما تدفع العلاوة الأسرية عموما الى الأمهات مباشرة .

ومن بين الآثار المعاكسة التي نتجت عن هذا الانتقال الى التحويل النقدي نتيجة ضارة ، ذلك أن العلاوة الأسرية لا تستفيد من الزيادات التي تطرأ بسبب غلاء المعيشة ، وبالتالي فان قيمتها الحقيقية أخذت تهبط منذ عام ١٩٧٦ . ومع أن المعدل الأساسي للمعاش التقاعدي والاستحقاقات ظل منذ عام ١٩٧٦ يربط تلقائيا بمؤشرات غلاء المعيشة ، فان المدفوعات المتعلقة بالأطفال في نظام الضمان الاجتماعي لم تزد تمشيا مع التضخم . وعدم ربط هذه المدفوعات بمؤشرات الغلاء كان معناه حصول تدهور في وضع من عنده أطفال من دافعي الضرائب والمستفيدين من الضمان الاجتماعي بالنسبة الى وضع من ليس عنده أطفال . وقد تصدت الحكومة الحالية لهذه المشكلة باعطاء الأولوية فيما تنفقه في الضمان الاجتماعي للاهتمام أولا بالأسر التي هي في أشد الحاجة للمساعدة الاضافية .

وكما هو الحال في البلدان الأخرى ، فان المرأة في استراليا ، وخاصة تلك التي تعول أطفالا ، معرضة للفقر وللاعتماد ، أكثر من الرجل ، على ما يدفعه الضمان الاجتماعي الحكومي ، وخاصة اذا كان عندها أطفال تعيلهم . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، كانت نسبة النساء بين أصحاب المعاشات التقاعدية والمستفيدين ٥٩ في المائة . وكان النساء يشكلن ٦٩ في المائة من أصحاب المعاشات التقاعدية المسنين ، و ٢٧ في المائة من أصحاب المعاشات التقاعدية العجزة ، و ٩٦ في المائة من أصحاب المعاشات التقاعدية الذين يتولون وحدهم اعالة أطفالهم ، و ٢٧ في المائة من المستفيدين من معاشات البطالة . وغيرهن كثيرات ممن كن يعتمدن كليا على المعاشات التقاعدية والاستحقاقات التي يحصل عليها أزواجهن .

وأيا كانت حدود تصميمها ، فان العلاوات الأسرية ، ومعاشات الأرامل التقاعدية ، والاستحقاقات المترتبة للآباء المعيلين وغير ذلك مما يقدمه الضمان الاجتماعي من اعانات ، تعتبر موارد مهمة بالنسبة للمرأة . وليس من قبيل الصدفة أن أسفر تقديم الاعانة المالية للأم المعيلة (كما كانت في عام ١٩٧٣) عن هبوط ملحوظ في عمليات عرض أطفال النساء غير المتزوجات للتبنّي وفي عدد ونسبة عمليات زواج الشابات الحوامل غير المتزوجات . فمدفوعات الضمان الاجتماعي توفر بالنسبة لكثير من النساء تدبيرا يساعد على استقلالهن الذاتي الذي لا يتاح لهن بطريقة أخرى .

المادة ١١ - ١ (و)

الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

من الواضح تماما أن المادة ١١ معنية بـ "القضاء على التمييز ضد المرأة في

Digitized by UN Library Geneva

ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق" . ومن ثم فان الاشارة الى الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحماية وظيفة الانجاب تنطبق بما لا يرقى اليه الشك على المساواة بين الجنسين ، وليس على اتخاذ تدابير وقائية خاصة بالمرأة . فما من أحد يلزم على العمل في ظروف تهدد صحته وما من ذكر أو انثى يطلب منه تعريض قدرته على الانجاب للخطر .

وقد كان التشريع 'الوقائي' الخاص بالمرأة يتخذ فيما مضى كذريعة لمنع النساء من ممارسة بعض الأعمال . والنظرة الاسترالية الآن هي أن الاتيان بحل للمخاطر الصحية لا يكون بمنع المرأة من العمل في بعض الصناعات والوظائف ، وانما بالتأكد من أن الظروف المتصلة بهذه الصناعات والوظائف تسمح للنساء وكذلك للرجال بالعمل فيها بسلامة . وهذا يتوافق مع نظرة منظمة الصحة العالمية بأن التشريع الوقائي ينبغي ألا يستخدم الا لماما وأن حماية الأمومة ينبغي ألا تهدد المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بفرص العمل .

ومشاكل العمل الصحية تتأتى عن طبيعة العمل وليس عن الأشخاص الذين يقومون بهذا العمل . وهكذا فان العمال في المصانع قد يواجهون مشاكل بسبب ارتفاع معدلات الضجيج ، والغبار أو غير ذلك من التلوث في الدخان المنتشر في الهواء ، والمهيّجات التي تحتك بالجلد ، والماكينات المتروكة بدون وقاء ، والسرعة الزائدة في العمل ، والعمل الليلي ، وغير ذلك ؛ ولكن هذه الأمور ليست مشاكل خاصة بجنس واحد . وقد يكون من الفوارق المبنية على اختلاف الجنس أن المرأة قد تكون أكثر عرضة للانهاك من الرجل بسبب العمل الذي تقوم به في المصنع ، وهذا لا يعود الى طبيعة ذلك العمل بل الى ما يتوقع منها القيام به من كثير من الأعمال المنزلية ورعاية الأطفال في البيت ، والتي تعتبر أيضا مسؤولة عنها والمشاكل الناجمة عن التعب الذي يرافق قيام المرأة بنوبتين من العمل ، واحدة في البيت وأخرى في المصنع .

وهناك مسألة صحية مهنية تسبب قلقا خاصا للمرأة ، لأن المرأة هي التي تستخدم في أغلب الأحيان في الأعمال التي تنطوي على قدر أكبر من المخاطر ، هذه المسألة هي الأذى الناجم عن تكرار الحركة ، ويشتمل على التهاب غمد الوتر ، وهو التهاب أليم لأوتار المعصم واليد ولأغماد الأوتار ، وعلى الميالجيا ، وهي ألم في العضل . والألم والورم يجعلان من الصعب أو المستحيل على الشخص أن يقوم بأعمال بسيطة مثل فتح الأبواب أو الكتابة ، أو تقشير الخضر ، ومن الصعب أكثر أيضا أن يواصل عمله في نظام التجميع (في المصنع) .

والتهاب غمد الوتر تسببه حركات الأيدي المتكررة السريعة كتلك التي تتميز بها كثرة أعمال المعالجة في المصانع الخفيفة وتتميز بها أيضا كثرة الأعمال المكتبية التي تنطوي على عمليات سريعة ومتواصلة في تشغيل لوحة المفاتيح (في الآلة الكاتبة). أما الميالجيا فيسببها العبء المثبّت على العضلات أثناء حفاظها على وضع ثابت لا يتغير مثل العبء المثبت على عضلات الذراع والكتف والمعصم التي تمسك بالأصابع التي تحفظ توازنها فوق لوحة المفاتيح أو باليدين اللتين تحفظان توازنهما فوق الآلة .

Digitized by UN Library Geneva

والتهاب غمد الوتر والميالجيا هما جزء من مجموعة أكبر من الاصابات الناجمة عن معاناة التكرار التي بات يسلّم بأنها تشكل مشكلة خطيرة في مجال الصناعة . ويحتمل أن تكون طبيعة هذه المشكلة وخطورتها قد حظيت باعتراف بها قبل الآن بكثير لو أنها كانت مشكلة يعاني منها العمال الذكور والاناث على السواء . ومن الواضح أن حل مشكلة الأذى الناجم عن معاناة التكرار لا يكون بمنع المرأة من أداء هذه الأعمال التي تنطوي على احتمال كبير بالأذى بل يكون باعتماد نهج وقائي قائم على التناوب والتغيير ، واعتماد مقاييس معقولة في سرعة العمل ، وتحسين تصميم المهام والآلات كليهما لضمان ذخيرة أكبر من التحركات للعمال .

المادة ١١ - ٢

توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

البند ١٤ من القانون الاتحادي المتعلق بالتمييز بين الجنسين الصادر في عام ١٩٨٤ ينص على ما يلي :

(١) يعتبر عملا مغايرا للقانون أن يميّز صاحب العمل ضد شخص بسبب جنس هذا الشخص أو حالته الزوجية أو بسبب الحمل -

(أ) في الترتيبات المتخذة لغرض تحديد الشخص الذي ينبغي أن يعرض عليه العمل ؛

(ب) أو في تحديد من الذي ينبغي أن يعرض عليه العمل ؛

(ج) أو في الأحكام أو الشروط التي يعرض العمل على أساسها .

(٢) يعتبر عملا مغايرا للقانون أن يميّز صاحب العمل ضد موظف بسبب جنس هذا الموظف أو حالته الزوجية أو بسبب الحمل -

(أ) في أحكام أو شروط العمالة التي يتيحها صاحب العمل للموظف ؛

(ب) أو بحرمان الموظف من الحصول على فرص للترقية أو النقل أو التدريب ، أو الحصول على أي من الفوائد الأخرى المرتبطة بالعمل ، أو تقييد سبل حصول الموظف عليها ؛

(ج) أو بفصل الموظف من العمل ؛

(د) أو باخضاع الموظف لأي مكروه آخر .

وللتشريعات التي وضعتها أربع ولايات لمناهضة التمييز أحكام مماثلة . بيد أن

Digitized by UN Library Geneva

وجود التشريع بحد ذاته لا يكفي لضمان معاملة المرأة الحامل أو المتزوجة معاملة منصفة . ويبدو أن الشعور السائد في صفوف الذكور من أصحاب العمل الكبار هو أن الناس يكرهون أن تخدمهم نساء يظهر عليهن الحمل وقد يجد هؤلاء النساء أنفسهن وقد نقلن الى الحجرات الخلفية حيث لا يتصلن بالجمهور الا عن طريق الهاتف .

وكذلك الأمر ، حين يكون هناك عدد زائد من المستخدمين ولا بد من فصل أحدهم من الخدمة ، يتضح من الشكاوى المقدمة الى الهيئات المعنية بتكافؤ الفرص أن بعض أصحاب العمل يرون أن من الانصاف فصل الحوامل من الخدمة أولا ، 'مادمن سيتركن في كل الأحوال' ، ثم فصل المتزوجات 'اذ لهن أزواج يعيلونهن' . وليس هناك ما يثبت أن أصحاب العمل هؤلاء يبنون قراراتهم بشأن الزيادة في عدد الموظفين على أعباء الاعالة الفعلية وليس على الأعباء النمطية .

وفي الماضي ، كان المألوف في المدن الصغيرة قرب مناجم التعدين ، حيث كانت فرص العمل المتاحة للمرأة قليلة جدا ، أن يحتفظ بالأعمال 'الانثوية' للنساء غير المتزوجات . وكان الشعور وقتئذ هو أنه لو لم تقم هذه الأحكام لتركت جميع الشابات البلدة سعيا وراء العمل . ومع أن الاتفاقات العمالية مع النقابات لم تعد تبحث ويجري التفاوض بشأنها على هذه الأسس ، فانه ما تزال تظهر حالات يطلب فيها من النساء في هذه المدن الصغيرة أن يستقلن حين يتزوجن . وحتى في الأماكن التي يعدّ فيها هذا الأمر مخالفا للقانون ، تبين أن الضغوطات الاجتماعية لحمل النساء المتزوجات على الاستقالة لصالح الرجال المتزوجين أو غير المتزوجين يمكن أن تكون قوية .

وقد اعترف القرار الذي اتخذته لجنة المصالحة والتحكيم الاسترالية في قضية الفصل والتبديل والفائض الأخيرة (٢ آب/أغسطس ١٩٨٤) بأن انهاء الخدمة من جانب صاحب العمل يجب ألا يكون قاسيا أو غير عادل أو غير معقول ، وأن الجنس والمسؤوليات العائلية ينبغي ألا يشكلا سببين وجيهين للفصل من الخدمة :

> 'ما لم يكن التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل مبنيا على المتطلبات الذاتية لوظيفة معينة ، فان العنصر ، واللون ، والجنس ، والحالة الزوجية ، والمسؤوليات الأسرية ، والحمل ، والدين ، والرأي السياسي ، والانتماء القومي، والمنشأ الاجتماعي يجب ألا تشكل أسبابا وجيهة للفصل من العمل .'

هذا القرار يذهب الى أبعد من أحكام قانون التمييز بين الجنسين لكون المسؤوليات الأسرية أضيفت الى الجنس والحمل والحالة الزوجية واعتبرت من أسباب التمييز المحظورة. غير أن القرار لا يشير الا الى الفصل من العمل ولا يشمل الاستخدام أو شروط التوظيف . وهناك أيضا مسألة أخرى وهي أن هذه الأحكام يجب ادخالها في قرارات التحكيم العمالية الفردية قبل أن تصبح نافذة . ولقد قبلت اللجنة المبادئ التي قدمها مجلس النقابات العمالية الاسترالي وتقررت سابقة اضافة المسؤوليات الأسرية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - ٢ (ب)

لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي كانت تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

لقد أودعت استراليا تحفظا بشأن هذه الفقرة . وقد تبين لمنظمة العمل الدولية ، منذ عام ١٩٦٠ ، أن هناك ٨٩ بلدا تفي بشروطها الخاصة باجازة الأمومة . واستراليا وتركيا وسويسرا هي حاليا البلدان الصناعية الوحيدة التي لا توفر للموظفات والعاملات اجازة أمومة مدفوعة الأجر . وبصفة عامة يتلخص الموقف الاسترالي كما يلي : اجازة الأمومة المدفوعة الأجر متاحة لمعظم النساء الموظفات من قبل حكومة الكومنولث وحكومتي ولايتي نيو ساوث ويلز وفكتوريا .

أما بالنسبة للموظفات في القطاع الخاص فالموقف الراهن في استراليا هو أن جميع السلطات القضائية المختصة بالصناعة قد أدخلت نظام اجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر . وعلى الصعيد الاتحادي ، أصدرت لجنة المصالحة والتحكيم الاسترالية قرارا في آذار/مارس ١٩٧٩ يقضي بمنح اجازة غير مدفوعة الأجر تمتد حتي ٥٢ أسبوعا ، بما في ذلك فترة الزامية لا تقل عن ستة أسابيع تلي المخاض مباشرة . وهذا يشمل الموظفات المتفرغات أو غير المتفرغات اللاتي خدمن مدة لا تقل عن اثني عشر شهرا ، سواء كن يعملن دواما كاملا أم دواما جزئيا ، ولكنه لا يشمل العاملات اللاتي يعملن بشكل عارض أو في المواسم ؛ ويتضمن أحكاما تقضي بحماية المرأة من الفصل من العمل بسبب الحمل أو اجازة الأمومة ، وأحكاما تتعلق بنقلها الى وظيفة مأمونة من المخاطر ، واعطائها اجازة أمومة خاصة واجازة مرضية . وقد امتدت أحكام قرار اللجنة الى القرارات الاتحادية التي توظف المرأة طبقا لها .

ومنذ صدور قرار لجنة المصالحة والتحكيم والأحكام المماثلة عموما تمتد لتشمل الأشخاص الذين يوظفون طبقا لقرارات السلطات والهيئات المختصة في الولايات . وترد هذه الأحكام في :

ولاية فكتوريا : قرار محكمة الاستئناف الصناعية (١٩٧٩) ؛

ولاية جنوب استراليا : قرار اللجنة المختصة بالشؤون الصناعية في ولاية استراليا الجنوبية الوارد في القرار التحكيمي الخاص بالكتبة (العاملين في ولاية استراليا الجنوبية) (١٩٧٩) ؛

ولاية غربي استراليا : الأمر الذي أصدرته اللجنة المختصة بالشؤون الصناعية في ولاية غربي استراليا (١٩٨٠) ؛

القرار التحكيمي العام الذي أصدره المجلس الصناعي في الولاية بشأن اجازة الأمومة (١٩٨٠) ؛

Digitized by UN Library Geneva

ولاية نيو ساوث ويلز : قانون التحكيم (التعديل) للشؤون الصناعية في ولاية نيوساوث ويلز لعام ١٩٨٠ ؛

ولاية كوينزلند : قرار لجنة المصالحة والتحكيم المختصة بالقضايا الصناعية في ولاية كوينزلند (١٩٨٠) .

وهناك في القطاع الخاص عدد قليل جدا من نظم اجازات الأمومة المدفوعة الأجر .

والعاملات والموظفات اللواتي يعملن بموجب القرارات والأحكام الصناعية الاتحادية، ويشكلن ٢٨ في المائة من مجموع العاملات والموظفات ، تشملهن بصورة جلية أحكام تتيح اجازة أمومة غير مدفوعة الأجر تمتد من ٦ الى ٥٢ أسبوعا . وتحتاج الموظفات الأخريات الى تحديد أحكام القرار القانوني الذي يعملون بموجبه . (هناك حوالي ٦٦ في المائة من النساء يعملن بموجب قرارات وأحكام محلية مختلفة - ومن بقي منهن ، أي ٦ في المائة، لا يعملن طبقا لأي قرار ، سواء كان محليا أو اتحاديا ، وهن بصورة شبه مؤكدة لا يتمتعن في هذه الحالة بأي شكل من أشكال اجازات الأمومة) .

واستحقاقات الضمان الاجتماعي الخاضعة لمعيار الدخل متاحة للمرأة التي تعتبر المعيل الوحيد للطفل أو التي هي على وشك أن تصبح كذلك . والا فليس هناك من استحقاقات اجتماعية خاصة للمرأة التي تكون في اجازة أمومة .

المادة ١١ - ٢ (ج)

لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

ان ما يوفره القطاع العام من رعاية للأطفال في استراليا يعتبر غير كاف اطلاقا اذا قورن بالطلب على مثل هذه الرعاية . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، كانت الجهات التي تستعين بأموال الحكومة لرعاية الأطفال تقدم طعاما لنسبة ٥ر٧ في المائة من الأطفال الذين هم دون الخامسة من العمر . وقد اتخذت الحكومات المتتالية مواقف متباينة من موضوع التمويل الحكومي لخدمات رعاية الأطفال ، وركّز قدر كبير من النقاش العام الذي دار طوال الأعوام القليلة الماضية على مسألة تقرير درجة الدعم الحكومي الذي ينبغي توفيره لأولئك الذين يعتبرون من خارج فئة 'المعوزين للغاية'.

وهناك عامل آخر تناولته المناقشة الحكومية لموضوع رعاية الأطفال وهو أن كثيرا من قطاعات المجتمع تعذّر عليها ادراك وتقبل الخطوة الهامة جدا التي دخلت بها المرأة المنجبة للأطفال الى القوة العاملة المأجورة .

والحقيقة هي أنه بين عام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٠ ارتفعت نسبة من اشترك في القوة العاملة من الأشخاص المسؤولين عن أطفال دون الثانية عشرة من العمر من ٢٩ في المائة الى ٤٣ في المائة . ثم أن ما يقرب من ١٣ في المائة من الأسر تعيش مع واحد من الوالدين

Digitized by UN Library Geneva

فقط (مع الأم في ٨٩ في المائة من الحالات) . والأسر القائمة على أحد الوالدين بمفرده وخاصة الأسر التي تكون على رأسها امرأة ، هي من الفئات المعرّضة أكثر ما يكون للفقر. ومع ذلك فان تكاليف رعاية الطفل بالنسبة لكثير من الأمهات الوحيدات (بدون رجل) هي كبيرة بحيث لا يستطعن زيادة دخلهن بالعودة من جديد الى القوى العاملة ، لأن تكاليف العمل تستنزف ما يتبقى من دخلهن بعد تسديد الضريبة الى حد يصبح معه الدخل الصافي أقل من استحقاقاتهن من الضمان الاجتماعي . أما اللاتي يستطعن دخول المرافق المدعومة من قبل الحكومة فانهن لا يواجهن هذا الموقف لأن هناك نظاما قائما للاعفاء من الرسوم يخفف الرسوم عن كاهل ذوي الدخل المنخفض أو البسيط .

وتقوم الحكومة الاتحادية ، من خلال برنامج الخدمات الخاصة بالأطفال ، بتقديم رأس المال والأموال المتكررة لانشاء وتشغيل سلسلة من مراكز الخدمات الخاصة بالأطفال والأسر ، بما في ذلك مراكز الرعاية النهارية ومشاريع الرعاية النهارية للأسر .

وبلغت قيمة الأموال المخصصة في ميزانية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ لبرنامج الخدمات الخاصة بالأطفال ١١٩ مليون دولار (استرالي) ، منها ٨٦ مليون دولار لرعاية الطفل وما يتصل بها من خدمات ، و ٣٣ مليون دولار لمجموعات المنح المخصصة لحكومات الولايات وحكومة الاقليم الشمالي كي تنفق على روضات الأطفال . ويمثل هذا التخصيص زيادة مقدارها ٣٢ في المائة في الانفاق غير المتعلق بمرحلة ما قبل المدرسة على ما انفق في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ . وقد تضمن ١٠ ملايين دولار للانفاق على المبادرات والمشاريع الجديدة . وهناك ٣٠ مليون دولار أخرى خصصت للمبادرات الجديدة في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وفي ميزانية ١٩٨٥-١٩٨٦ أعلنت الحكومة الاتحادية أنها ستوفر ٢٠ ألف مكان آخر على مدى ثلاث سنوات ، فتضاعفت بذلك الأماكن المخصصة لرعاية الأطفال ، المدعومة ماليا من الحكومة ، والمقرر توفيرها على مدى خمس سنوات ، وتوفر بذلك رعاية مدعومة لنسبة ٥ر٩ في المائة من الأطفال الذين هم دون الخامسة من العمر .

وقد اتجهت الحكومة مؤخرا صوب نهج مخطط لتوفير خدمات جديدة وموّسعة . وفي الماضي ، كان التمويل يعتمد بدرجة كبيرة على تلقي طلبات تلتمس الدعم ، وهو اجراء يجنح الى تحقيق مصلحة الفئات المميزة الأفضل تنظيما . ويجري انشاء لجان التخطيط التابعة للولاية والاقليم ، وتتضمن ادارات الحكومة والسلطات المحلية وممثلي المجتمع المحلية (ولكن بدون تعهد محدد بنسبة تمثيل للمرأة في اللجان) .

وفي عام ١٩٨٥ ، أعلنت الحكومة مبادئ توجيهية جديدة في برامج خدمات الأطفال لتشجيع توفير الأعمال المتعلقة برعاية الطفل . وفي حين أن هناك تعديلا كبيرا مستمرا على الترتيبات غير الرسمية لرعاية الطفل ، فانه لم يعد من الممكن افتراض أن تعتمد رعاية الطفل على عمل النساء في المنازل بدون أجر . ويعني وجود الأسر الصغيرة والتنقل الجغرافي على نطاق أكبر ، أنه من غير المرجح جدا تواجد الأقرباء المسنين والجدات والخالات كيما يوفرون رعاية بديلة (كذلك فان كثيرا من الخالات والجدات هم الآن أنفسهم داخلون في القوى العاملة المدفوعة الأجر) .وتوجد أيضا ثلاثة اتجاهات اجتماعية أساسية تؤثر في الطلب الزائد على رعاية الطفل وهي :

Digitized by UN Library Geneva

(١) هناك عدد أكبر من الأسر ذات الوالد العازب أو الأم العزباء ، لا لأن الطلاق والانفصال أصبح أكثر شيوعا فحسب ، بل أيضا لأن هناك عددا أكبر من النساء غير المتزوجات اللائي يربين أطفالهن .

(٢) هناك عدد أكبر من الأسر ذات الدخول المنخفضة (مثلا لأن الزوج يعمل ساعات أقل في الأسبوع) وذات مسؤوليات مرتفعة (في أغلب الأحيان تسديدات قروض الاسكان) حيث يكون من الضروري أن تسهم الزوجة هي الأخرى في دخل الأسرة .

(٣) هناك عدد متزايد من النساء اللاتي ينظرن الى المشاركة في القوة العاملة المدفوعة الأجر باعتبارها جزءا مستمرا من حياتهن وليست حدثا عرضيا . وليس لجميع أولئك النسوة "مستقبل وظيفي" ، بل أن لديهن جميعا انطباعا ذاتيا عن أنفسهن بوصفهن أجيرات مستقلات . وفي عام ١٩٨٤ ، كانت نسبة ٤٥ في المائة من الأسر التي تعول أطفالا، لديها اما والدان اثنان أو والد وحيد في القوة العاملة الأجيرة .

وهناك كثير من النساء يحول دون عودتهن الى القوى العاملة الأجيرة نقص الرعاية المناسبة للطفل . ومثل هؤلاء النساء لا يظهرن في احصاءات البطالة نظرا لأنهن لا يسعين بنشاط للحصول على عمل ، وان كان يجري الآن تجميع الاحصاءات عن مثل هذه البطالة المستترة . وبالمثل فان كثيرا من النساء يضطررن الى قبول عمل غير متفرغ بسبب احتياجات رعاية الطفل ، وغالبا ما يقدم هذا العمل ضمانا ضئيلا وأجرا منخفضا ، ولا يوفر راتبا تقاعديا أو اجازة مرضية أو اجازة طويلة من الخدمة . وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، كان عدد النساء اللاتي قلن بأنهن سوف يسعين للحصول على عمل اذا كانت رعاية الطفل متوفرة ٧٠٠ ٧٢ امرأة ، وأفاد ما مجموعه ٩٠٠ ٢٣٢ أن الاعتبارات العائلية هي السبب المانع من محاولة الحصول على العمل بشكل فعّال . وقد أظهرت احصاءات الفقر أن عدد الأسر التي تعاني من الفقر سوف يتضاعف اذا لم تشارك الامهات في القوى العاملة .

المادة ١١ - ٢ (د)

لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في أنواع الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

تضمن قرار لجنة التوفيق والتحكيم بشأن اجازة الأمومة (١٩٧٩) حكما بالنقل الى وظيفة آمنة بنفس الأجر والشروط ، عندما يكون من المستصوب ، في رأي الطبيب العام الممارس ، أن تستمر الموظفة في العمل الذي أسند اليها ، وعندما يعتبر هذا ممكنا عمليا من جانب رب العمل . وقد أفاد المجلس الوطني الاستشاري للعمل "أن بعض أحكام اجازة الأمومة تسمح لك بأن تتحولي الى وظيفة أنسب ، بموافقة رب عملك ، اذا كان عملك العادي يحدث أخطارا على صحتك أو على صحة طفلك حديث الولادة . وسوف تحتاجين الى شهادة من طبيب تؤيد هذا .... اذا وجدت من الصعب أن تؤدي عملك أثناء الحمل ولم يكن من الممكن نقلك الى عمل "أكثر أمانا" أو أن تستخدمي أنواعا أخرى من الاجازات للتغيب عن العمل ، فقد تقررين أن تدبري اجازتك الخاصة بالأمومة بحيث تتيح لك وقتا أكبر بعيدا عن العمل قبل الولادة "(اجازة الأمومة ، ١٩٨٣ ، ص ٦) .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١١ - ٣

يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

هناك احتمال حدوث تضارب بين الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف على النحو المنصوص عليه في المادة ١١ - ١ (ب) والتشريعات الوقائية الخاصة المتعلقة بالمرأة . ففي ولايات فكتوريا ، وجنوب استراليا ، وغربي استراليا ، والاقليم الشمالي ، تم تعديل التشريع لرفع الحظر على عمل النساء تحت الأرض في المناجم ، وذلك من أجل التطبيق الكامل لمبدأ التمتع بنفس فرص التوظيف في صناعة التعدين . وهذه التغييرات تتعارض مع الاتفاقية رقم ٤٥ الصادرة من مكتب العمل الدولي بشأن العمل تحت الأرض (النساء) والتي قامت استراليا بالتوقيع عليها . وقد وافق المجلس الوطني الاستشاري للعمل في آذار/مارس ١٩٨٣ على اتخاذ الاجراء الذي يؤدي الى اعلان الانسحاب منها . وقد أبلغت منظمة العمل الدولية أن استراليا تنظر في اعلان انسحابها من هذه الاتفاقية .

وثمة مجال آخر من الصعوبة المحتملة يتعلق بلائحة الحد الأقصى للحمولة اليدوية والتي تختلف بحسب الجنس . وقد دلّت التجربة على أن هذا التشريع عادة يتذرع به أرباب الأعمال باعتباره سببا لرفض توظيف المرأة في وظائف معينة .

وهذه المسألة المتعلقة بالحدود التفاضلية في تشريع الولايات وفي قرارات الولايات والقرارات الاتحادية ، كانت قيد النظر من جانب لجنة المجلس الاستشاري للعمل ، المعنية بتوظيف المرأة ، وادارات اللجنة الاستشارية للعمل ، واللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالصحة والسلامة المهنية . وقد أنشأت اللجنة الوطنية للصحة والسلامة المهنية فريق عمل معنيا بالمناولة اليدوية لاستعراض التشريع الاسترالي للصحة والسلامة المهنية ، واعداد ورقة موقف فيما يتعلق بوجود الأحكام التي تفاضل على أساس الجنس والسن ، واعداد مدوّنة للسلوك .

ومع وجود المعدل العالي جدا لوقوع الحوادث الصناعية التي تنطوي على اصابات الظهر الناتجة من رفع أحمال ثقيلة ، فانه قد يبدو أن هناك أسبابا وجيهة لتقرير المساواة بوضع تشريع وقائي لجميع العمال بصرف النظر عن الجنس .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

Digitized by UN Library Geneva

المـادة ١٢ - ١

تضطلع الحكومات ، بمقتضى نظام الحكم الاتحادي في استراليا ، بمسؤولية الشؤون الصحية على مستوى الاتحاد والولايات وعلى المستويات المحلية . وهناك حدود ينص عليها القانون الدستوري فيما يتعلق بالدور الذي تضطلع به الحكومة الاتحادية في ميدان الرعاية الصحية ، ويقع على عاتق حكومات الولايات والأقاليم المسؤولية الأولى عن تخطيط الخدمات الصحية وتقديمها . وتناط بكل حكومة من حكومات الولايات الست وحكومة الاقليم الشمالي مسؤولية تنفيذية رئيسية فيما يتعلق بتطوير وتقديم خدمات الرعاية الصحية الخاصة بها ، وكذلك فيما يتعلق بتحديد الأولويات لتطوير الخدمات الصحية في ولايتها أو اقليمها . وتتقاسم الحكومات ومنظمات المجتمع المحلي وأطباء القطاع الخاص الممارسين للمهنة مهمة توفير الخدمات الصحية من الناحية الفعلية .

وتعنى الحكومة الاتحادية في المقام الأول بصياغة السياسات الوطنية العريضة ، وهي تؤثر في وضع السياسات في مجال الخدمات الصحية عن طريق ترتيباتها المالية مع حكومات الولايات والأقاليم ، وبتقديم المزايا والمنح الى المنظمات والأفراد وكذلك عن طريق اشرافها على التأمين الصحي . بيد أن هذا الهيكل لتقاسم المسؤوليات ينتج خليطا من الأولويات المحلية يحول دون وضع استراتيجية موحدة تماما للخدمات الصحية في استراليا .

وقد دخلت الخطة الوطنية للتأمين الصحي - الرعاية الطبية - للحكومة الاتحادية حيّز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

وبموجب نظام التأمين الصحي ، لجميع مواطني استراليا سواسية الحق في الحصول على الرعاية الصحية الأساسية ، وتشمل :

- دفع الاستحقاقات الطبية التي تمثل ٨٥ في المائة من كشف الحكومة عن كل خدمة طبية يكون الحد الأقصى لنصيب المريض فيها ١٠ دولارات استرالية بالنسبة لأية خدمة واحدة . وحيثما يبدي طبيب استعداده بقبول ٨٥ في المائة من الأتعاب المقررة للخدمة ، يمكنه ارسال كشف الحساب الى الحكومة مباشرة دون أن يدفع المريض شيئا ؛
- توفير العلاج الداخلي والخارجي بالمجان للمرضى في المستشفيات العامة بواسطة أطباء تعيّنهم المستشفيات .

وتمول الرعاية الطبية جزئيا عن طريق تحصيل ضريبة قدرها ١ في المائة على جميع الدخول الخاضعة للضريبة مع وجود حدود معفاة من الضريبة بالنسبة للدخول المنخفضة وحد أعلى لأقصى مبلغ يستحق على فرد أو أسرة دفعه كضريبة .

ويكفل هذا النظام العام ، شمول أهم المنتفعين بالخدمات الصحية ، أي النساء وأطفالهن ، بالرعاية الصحية . وفي اطار خطط التأمين السابقة ، كانت النساء ذوات الدخل المنخفض يخاطرن بالاستغناء عن التأمين بسبب التكاليف المباشرة التي ينطوي

Digitized by UN Library Geneva

عليها مبدأ الخدمة مقابل دفع الأتعاب أو التكاليف غير المباشرة لأقساط التأمين الصحي. ويتعين تقديم بطاقات الرعاية الطبية لاسترداد النفقات التي سبق دفعها . وقد يمنع ذلك السيدات والفتيات المشمولات بالتأمين عن طريق بطاقة عائلية من التماس أنواع معينة من الرعاية الصحية بسبب عدم مقدرتهن على الدفع أو لأنهن لا يرغبن في افشاء أمر زيارتهن لحامل البطاقة المسمى (الزوج أو الأب) كي يتسنى لهن المطالبة باسترداد نفقات العلاج . وقد يتصل ذلك على وجه الخصوص بتوفير خدمات تنظيم الأسرة . ويجوز للأفراد الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة أو أكثر التقدم بطلبات للقيد بصفة شخصية وبذلك يكون لديهم بطاقات خاصة بهم تمكّنهم من المطالبة باسترداد النفقات . وحسبما سبق الذكر ، يمكن للطبيب تحصيل اجمالي قيمة الأتعاب من الرعاية الطبية مباشرة ، بحيث لا يتعيّن على العميل الدفع .

والحالة الصحية للنساء من السكان الأصليين غير مرضية كما هو الحال بالنسبة لهؤلاء السكان عموما . وقد اعترفت الحكومات المتعاقبة خلال العقد الماضي بالحاجة الملحّة لتحسين الظروف البيئية التي تضر بصحة السكان الأصليين وبأهمية اشتراك السكان الأصليين في وضع ورقابة وتقديم خدمات الرعاية الطبية . وقد عولجت المشاكل الصحية للسكان الأصليين على جبهة عريضة عن طريق تمويل برامج خاصة بما في ذلك المكوّنات الوقائية والتعزيزية والعلاجية واشراك السكان الأصليين .

وازداد الانفاق على البرامج الصحية التي تستهدف السكان الأصليين من ٤ر٤ مليون دولار استرالي في ١٩٧٢ - ١٩٧٣ الى ٦ر٣٠ مليون دولار استرالي في ١٩٨٣ - ١٩٨٤ . ويوجد الآن ٣٣ وحدة طبية للسكان الأصليين أسست وتدار محليا ، وقد بلغ مجموع ما تلقته في ١٩٨٣ - ١٩٨٤ لتوفير الخدمات الطبية ٨ر٨ مليون دولار استرالي . وبالاضافة الى ذلك ، تواصل الحكومة الاتحادية الاضطلاع ببرنامج خمسي للنهوض بالصحة العامة للسكان الأصليين تبلغ تكاليفه ٥٠ مليون دولار استرالي ، بدأ تنفيذه في ١٩٨١ - ١٩٨٢ لتزويد جماعات من السكان الأصليين ، يتم اختيارهم على أساس أولوية احتياجاتهم الصحية ، بالمرافق الأساسية اللازمة لتحسين حالتهم الصحية السيئة . وفي اطار هذا البرنامج ، يولى تركيز خاص لتأمين امداد شبكات المياه النقية الكافية وتصريف النفايات وتوصيل الكهرباء لمجتمعات السكان الأصليين .

وتعكس الحالة الصحية العقلية والجسدية لكثير من المهاجرات أنماط حياتهن التي تنطوي عادة على ضغوط هائلة ناتجة عن الفقر واختلاف لغة المجتمع المضيف . ولئن كانت الاتصالات أمرا هاما في كل مكان فهي بالغة الأهمية في هذه المناطق ، ذلك أنه لا يوجد سوى عدد قليل من العاملين الصحيين ممن يجيد لغتين ، كما أن توفير خدمات الترجمة الشفوية برغم زيادتها الكبيرة ، ليس مرضيا البتة . فلن تجد النساء شديدات الحاجة الى العناية الطبية بصورة عاجلة خارج ساعات العمل على الأرجح سوى أطفالهن أو عمال نظافة المستشفيات ليقوموا بالترجمة لهن . ولا تكون مشاكل الترجمة لغوية فحسب في العادة وانما أيضا مفاهيمية . ولقد سببت النماذج المختلفة للولادة التي اتبعت في الماضي القلق والاضطراب . وتوجد اليوم برامج خاصة لتعريف الحوامل ممن

Digitized by UN Library Geneva

لا يتقن اللغة الانكليزية أو لا يعرفنها بالمرة بالاجراءات التي تتبعها المستشفيات الاسترالية في حالات الولادة .

والمجلس الوطني للبحوث الطبية والصحية يعد أهم مصادر التمويل للبحوث الطبية الأساسية . وتقوم لجانه الاستشارية أيضا بمناقشة الميادين التخصصية لبحوث الصحة العامة الطبية وممارسة مهنة الطب في ميدان الصحة العامة وبتقديم التوصيات بشأنها. ويمنح التمويل للمشاريع على أساس الامتياز استنادا الى استعراض مدقق . وقد يحث المجلس على اجراء البحوث في اتجاهات معينة عن طريق حلقات المناقشة أو توجيه طلبات الى باحثين بعينهم ، لكن التمويل الشامل مربوط بمعيار الامتياز . ويبلغ عدد أعضاء المجلس نفسه ثمانية وعشرين عضوا ، من بينهم ثلاث سيدات . وتتاح أيضا امكانية تمويل البحوث عن طريق برنامج منح البحث والتطوير في مجال الخدمات الصحية التي تضطلع به الادارة الاتحادية للشؤون الصحية . وفي اطار هذا البرنامج ، توجه المشاريع نحو تقييم وتطوير نظام تقديم الخدمات الصحية الذي يغطي ممارسة مهنة الطب بأوسع ما تحمل الكلمة من معاني ، لا مجرد البحوث السريرية .

ويوجد لدى ادارة الصحة مستشار متخصص في مجال تنظيم الأسرة وصحة المرأة . وهناك أربعة برامج تديرها ادارة الصحة ينتفع منها أو يشترك فيها النساء في المقام الأول . وهي برنامج الاعانات المالية للتمريض المنزلي ، وبرنامج المنح التي تقدمها الولايات (الخدمات الطبية المساعدة) ، وبدلات التمريض المنزلي ، وبرنامج تنظيم الأسرة . ويعترف برنامج بدلات التمريض المنزلي بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في رعاية المرضى . وتشكّل الاناث غالبية المشتغلين بالمهن الصحية ؛ فقد بلغت ، وفقا لتعداد السكان لعام ١٩٨١ ، نسبة الاناث المشتغلات بالمهن الصحية ٧٣ في المائة مقابل ٣٧ في المائة من الاناث من مجموع القوى العاملة . وكانت أغلبية الممارسين لمهنة التمريض من الاناث (٩٣ في المائة) . وبلغت النسبة ما يربو على ٨٠ في المائة في عدد من المهن الطبية المساعدة . لكن نسبة النساء لم تشكل سوى ١٩ في المائة من الأطباء الممارسين و ١١ في المائة من أطباء الأسنان و ١٧ في المائة من أخصائي البصريات . وبذا يتبيّن أن عددا قليلا جدا من النساء يشترك في توفير الخدمات الطبية الرئيسية التي يعترف بها في اطار برنامج الاستحقاقات الطبية .

ويمكن أن يطرح العديد من الأسئلة لدى بحث العلاقة بين المرأة ونظام الرعاية الصحية . ويتمثل أحد المجالات التي تتسم بأهمية خاصة في العلاقة بين المرأة والمتخصصين في تقديم خدمات الرعاية الصحية . فعلى سبيل المثال ، توحي الدراسات الأخيرة مثل الدراسات التي أجراها بروم ومانت في استراليا وبالنسبة لمجتمعات أخرى في أوروبا الغربية ، أن بعض طرق العلاج التي يصفها الأطباء للنساء ، بما في ذلك استعمال المهدئات ومضادات الاكتئاب أو الاحالة الى العلاج النفساني ، تعكس ميل المسؤولين عن تقديم الخدمات الصحية الى وحم السلوك الانثوي غير المتوافق مع الأدوار الاجتماعية المتعارف عليها بأنه سلوك منحرف .

وتأتي أحدث الأرقام الوطنية المتاحة من استخدام خدمات الرعاية الصحية من

Digitized by UN Library Geneva

استقصاء أجراه المكتب الاحصائي الاسترالي في عام ١٩٨٣ . وتوضح الأرقام الأوّلية أنه يرجّح أن تكون الاناث مقارنة بالذكور قد استشرن طبيبا في الأسبوعين السابقين للاستقصاء وأن نسبة أكبر من الاناث قد تعاطين أدوية مثل مخففات الألم والفيتامينات وأدوية القلب أو ضغط الدم والمهدئات في نفس الفترة الزمنية . وبين استقصاء وطني أجري في وقت سابق (١٩٧٧ - ١٩٧٨) زيادة معدلات دخول المستشفيات من جانب النساء مقارنة بالرجال .

وفي حالة النساء المصابات بالعجز ، كثيرا ما يكون التمييز في مجال الرعاية الصحية مصحوبا بتطبيق نموذج طبي غير ملائم ومبالغ في الحماية على النساء المعوّقات ولكنهن غير مرضي. ومن الناحية الأخرى ، يرجّح أن يصرف النظر في المراحل المبكّرة من حالات العجز المتدرج ، كتصلّب الشرايين المتعدد ، عن الأعراض التي تشكو منها النساء باعتبارها أعراضا عصبية منها ، ولا يتم هذا بالدرجة نفسها اذا كان المريض رجلا . وفي عامي ١٩٨١ - ١٩٨٢ ، أجرى المجلس الاستشاري الوطني للمرأة سلسلة من لقاءات تشاورية مع سيدات وفتيات مصابات بالعجز . وكشفت هذه اللقاءات أن النساء المصابات بعجز يعانين من مشاكل خاصة نتيجة لكونهن من الاناث بالاضافة الى اصابتهن بالعجز . ومن الجلي أن المشاكل المالية هي بين المسائل ذات الأولوية ، اذ يرجّح أن تحصل النساء اللائي تعرضن لحوادث على تعويضات أقل من الرجال حيث يعتبر أن قدرتهن على كسب الدخل المفقودة تقل عن قدرة الرجال . وبالمثل ، عادة ما يهمل تعليم البنات المعوّقات مقارنة بتعليم البنين المعوّقين حيث يعتقد أنهن أقل حاجة الى الاستقلال ماديا في المستقبل .

ولعديد من السنوات كان التوصل الى مرافق اعادة التأهيل ومجموعة متنوعة من الخدمات والمنح الخاصة مقصورة على الأشخاص الذين تتاح لهم فرصة الدخول في القوى العاملة أو العودة اليها . ومن الجلي أن ذلك يعد تمييزا ضد النساء اللائي يعملن في بيوتهن وينهضن بالواجبات المنزلية ويجعل الحياة أمرا بالغ الصعوبة بالنسبة للنساء اللائي يوجد لديهن أطفال يقمن على رعايتهم . وقد تحسن الوضع الآن ، على أنه مازال ينظر عادة الى احتياجات النساء المصابات بعجز بطريقة ما باعتبارها أقل الحاحا من احتياجات الرجال المصابين بعجز . ولا تتلقى النساء اللائي يقمن بتدبير الشؤون المنزلية أي دعم للحراك أو ادارة شؤون البيت ، برغم أنه يمكن لأولئك اللائي يوجد محل عملهن خارج المنزل الحصول على ذلك الدعم .

ومشاكل التنقل والوصول تزيد من احساس السيدات والفتيات المعوّقات بالعزلة وتقلل من الفرص المتاحة أمامهن للاندماج كأعضاء في المجتمع المحلي . والنساء عادة أقل حرية من الرجال في التنقل بسبب مسؤولياتهن الأسرية ، بحيث أن أي قيد آخر يشكّل تحديدا اضافيا لقدرة السيدات والفتيات .

وبعض المشاكل المتعلقة بالمعيّنات والأجهزة تنفرد بها النساء ، بما في ذلك الحاجة الى بدائل مقبولة عقب عمليات استئصال الثدي والمشاكل المقترنة بالحيض وسلس البول . كما تشتد المصاعب الأخرى نتيجة كونهن اناث . وتشمل هذه المصاعب المشاكل

Digitized by UN Library Geneva

المتعلقة بالقوة الجسدية الأقل ، مثل رفع وحمل طفل من كرسي متحرك على عجلات ؛ أو المشاكل المقترنة بأدوار الاناث مثل الحاجة الى أدوات مطبخ أو أدوات منزلية خاصة .

وغالبا ما تؤدي الفكرة السائدة عن المرأة من حيث دورها كمسؤولة في تقديم الرعاية في اطار الزواج وفي المجتمع الى مصاعب بالنسبة للمعوّقات اذا تدهورت حالتهن بالقدر الذي يصبحن هن في حاجة الى رعاية مكثفة . ذلك أنه ينتظر من الزوجات والأمهات أن يكن قادرات على أداء مجموعة متنوّعة واسعة من المهام الجسدية ابتداء من غسل الملابس وانتهاء برعاية الأطفال . ومع ذلك فان العديد من المعوّقات لا يقدرن على أداء بعض هذه المهام على الأقل . وقد يحتجن بالأحرى الى رعاية أو مساعدة شخصية في ارتداء ملابسهن أو الاستحمام أو تناول الطعام ؛ وبذا يحتجن الى أن تتولى أسرهن دور الرعاية بدلا من قيامهن هن به . وحتى بين الراشدين ، يعني بقاء الأفكار النمطية القديمة أنه اذا شوهدت امرأة تطعم رجلا فان ذلك يعد أمرا أقل استهجانا من منظر رجل يطعم امرأة .

خدمات تنظيم الأسرة

تؤيد أستراليا مبادىء تنظيم الأسرة الواردة في خطة العمل المتعلقة بالسكان في العالم لسنة ١٩٧٤ . وقد أعلنت الحكومة الاتحادية (في المؤتمر العالمي للسكان عام ١٩٨٤ في مكسيكو) أن لجميع الناس في أستراليا الحق في أن يقرّروا بشكل حرّ ومسؤول ومستنير عدد أطفالهم والفترة الفاصلة بين انجاب طفل وآخر ، كما أن من الحقوق الأساسية للانسان أن يكون لجميع الأشخاص الحق في التوصل الى الطرق الملائمة لتنفيذ قراراتهم . وقد اتبعت جميع الحكومات الاتحادية منذ عام ١٩٧٣ سياسة تدعم نظام تنظيم الأسرة . وترتكز أهداف السياسة على الجوانب الصحية لتوقيت وتوزيع فترات الحمل وحقوق الزوجين في تحديد حجم الأسرة المنشود ؛ وعلى تحسين نوعية وتنوّع خدمات تنظيم الأسرة ؛ وعلى اجراء البحوث بشأن الجوانب الاجتماعية والطبية والديموغرافية لتنظيم الأسرة .

ويعدّ تنظيم الأسرة من أهم العوامل الايجابية المتسمة بالفعالية من حيث التكلفة والمؤثرة على صحة المرأة والطفل وعلى رفع معدّل العمر المرتقب عند الميلاد . وقد عهدت نساء أستراليا منذ زمن بعيد على اتباع نظام تنظيم الأسرة لتحديد عدد أطفالهن والفترات الفاصلة بين انجابهم . وقد كانت هذه الممارسة من العوامل الهامة في خفض معدّلات الوفيات بين الأمهات والرضّع - بالاضافة الى تحسين مستويات المعيشة والنهوض برعاية الأم والطفل .

وتستهدف سياسة حكومة الكومنولث تعزيز نظام تنظيم الأسرة كي يتسنى للناس اتخاذ قرارات رشيدة مستنيرة فيما يتعلق بالانجاب . وتسلّم هذه السياسة بأهمية تقديم المعلومات بشأن تنظيم الأسرة الى جميع الفئات في المجتمع المحلي ، بما في ذلك الفئات المنعزلة اجتماعيا أو جغرافيا .

ويقدّم الأطباء الممارسون معظم الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة ، سواء في المستشفيات العامة أو عن طريق العيادات الطبية الخاصة . وبذلك يغطي التأمين الطبي تكاليف الاستشارات الطبية . كما أن تكاليف أدوية منع الحمل التي يتم تناولها عن

Digitized by UN Library Geneva

طريق الفم مدعومة عن طريق خطة الاستحقاقات الصيدلية . وفي جميع الولايات والأقاليم لا تصرف أدوية منع الحمل التي يتم تناولها عن طريق الفم الا بوصفة طبية من طبيب ممارس معتمد . ولا يجوز صرف الوصفة الطبية الا من جانب صيدلي أو طبيب ممارس معتمد . ولا يجوز تركيب اللولب الرحمي لمنع الحمل الا من جانب طبيب ممارس . ولا تغطى تكاليف اللولب الرحمي في اطار خطة الاستحقاقات الصيدلية . أما وسائل منع الحمل الأخرى من شاكلة الرفال والحجاب ومختلف أنواع المواد المتلفة للحيوانات المنوية فلا يتطلب لصرفها وصفة طبية وهي متوفرة في الصيدليات عند الطلب . ولا تدعم تكاليف هذه الوسائل بأي شكل من الأشكال .

وتسبّب المشاكل المتعلقة ببعد المسافات وشحّة الموارد صعوبات في استمرار تنفيذ البرامج الموجّهة نحو النساء اللائي يعشن في مناطق نائية . بيد أنه تتوفر لهؤلاء امكانية الحصول على الخدمات الطبية عن طريق الخدمات الطبية الجوية الملكية ومختلف الخدمات الجوية للولايات وكذلك الخدمات الاعتيادية المتوفرة في حواضر الأقاليم . ويجري بذل محاولات لتحسين الدراية المتخصصة للعاملين الصحيّين في المناطق النائية بما في ذلك القائمين على الخدمات الطبية للسكان الأصليين في كل ولاية .

وعلى الرغم من أن المشورة فيما يتعلق بوسائل منع الحمل تتاح للرجال والنساء على السواء ، فان منع الحمل يعتبر عموما مسؤولية الأنثى . ولا تتوفر للأسف أية أرقام وطنية بشأن استعمال وسائل منع الحمل . والبيانات المأخوذة من استقصاءين لولاية ميلبورن عن النساء المتزوجات (١٩٧٧) واستقصاء لولاية كانبيرا يشمل المتزوجين من الرجال والنساء ، وكانت قد أجريت لكلية الديموغرافيا في جامعة أستراليا الوطنية ، توضح أن ثلث عدد المتزوجات على الأقل يتناولن حبوب منع الحمل عن طريق الفم ؛ ويزداد هذا الرقم بالنسبة للمتزوجات حديثا دون الخامسة والعشرين من العمر ليصل الى قرابة الثلثين . وتشير هذه البيانات أيضا الى أنه يجري اتباع أسلوب التعقيم بصورة مطردة الزيادة لتنظيم الولادات بعد استيفاء العدد المنشود للأسرة ؛ كما تبيّن أن حوالي ثلث الزوجات في ميلبورن ممن مضى على زواجهن ست سنوات على الأقل وأن الرجال والنساء المتزوجين ممن تتراوح أعمارهم من ١٨ الى ٤٩ سنة يتبعون أسلوب التعقيم باعتباره الأسلوب الشائع لتحديد النسل .

وتبيّن الأرقام المأخوذة من استقصاء سابق أجري في ميلبورن أن استخدام الرفال باعتباره الأسلوب الأساسي لمنع الحمل قد انخفض بقدر كبير من قرابة ٢٠ في المائة في أوائل الخمسينات من هذا القرن الى ما يقل عن ٥ في المائة في ١٩٧٧ - ١٩٧٨ . وكانت نسبة استعمال اللولب الرحمي لمنع الحمل تتراوح آنذاك بين ١٠ و ١٥ في المائة . ومن الجلي أن استمرار قبول استعمال حبوب منع الحمل ، وبخاصة من جانب الشابات وتفضيل اتباع أسلوب ربط الأنابيب على قطع القناة المنوية يدل على أن مسألة تنظيم الأسرة ما زالت تعتبر مسؤولية المرأة .

وتقدّم الحكومة الاتحادية مساعدة مالية الى منظمتين وطنيتين لتنظيم الأسرة ، والى الاتحاد الأسترالي لرابطات تنظيم الأسرة واللجنة الأسترالية الكاثوليكية للرعاية

Digitized by UN Library Geneva

الاجتماعية التي تقوم بتنسيق وتعزيز البرامج الرامية الى اتباع الأساليب الطبيعية لتنظيم الأسرة المقبولة لدى الكنيسة الكاثوليكية .

وتتلقى رابطات تنظيم الأسرة التابعة للولايات والأقاليم منذ عدد من السنين من الحكومة الاتحادية اعانات للخدمات السريرية . ومع ادخال نظام الرعاية الطبية، أوصيت الرابطات بالتوقف عن تقاضي أجور لقاء الخدمات العامة وزيدت المنح لتعويض نقص الايرادات بحيث لا يتم تقاضي أجور من العملاء نظير تقديم الخدمات . على أن رابطات تنظيم الأسرة لا تقدّم سوى نسبة ضئيلة جدا من خدمات الرعاية الصحية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة في أستراليا .

وبرغم أنه لا يوجد لدى الحكومة الأسترالية أهداف محدّدة كمّيا لتنظيم الأسرة ، فانها تعترف بأن مجموعات معيّنة من النساء قد لا تتوفر لها ، بسبب معوقات اجتماعية أو جغرافية ، امكانية الحصول على المعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة بقدر كاف وأنه ينبغي ايلاء اهتمام خاص للوصول الى هذه الفئة من النساء . وتشمل هذه الفئة المرأة الريفية ، والسكان الأصليين من النساء ، وذوات الدخل المنخفض والمهاجرات من نساء ومراهقات .

وقد أنشئت في السنوات الثمان الماضية بمساعدة مالية من الحكومة الاتحادية منظمات تعنى بشؤون الشابات والمهاجرات . وقد أنشئ مركز الطوارئ الطوعي في ميلبورن كمشروع ريادي في عام ١٩٧٦ باعتباره مركز استقبال غير رسمي للشباب . ويوفر هذا المركز جوا لا يستهدف اطلاق الأحكام الأخلاقية والقيمية ويتسنى فيه للشباب الحصول على المشورة بشأن مجموعة متنوعة من المشاكل المتعلقة بوسائل منع الحمل ، والعلاقات الجنسية والمشاكل الاجتماعية . وهو الآن مركز راسخ الأساس تديره رابطة تنظيم الأسرة في ولاية فكتوريا . وقد أنشئت بميلبورن في عام ١٩٧٧ منظمة : "المرأة والصناعة : منع الحمل والصحة" باعتبارها منظمة مجتمعية وتتلقى موارد مالية منذ عام ١٩٨٠ بغرض تنفيذ برنامج تثقيفي داخل المصانع فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وصحة المرأة موجّه الى المهاجرات يتولى تقديمه عاملون صحيون متعدّدو اللغات .

ويسود قدر من القلق نظرا الى أن بعض الأطباء الممارسين قد يمتنعون عن تقديم الخدمات الى بعض العملاء أو أنهم لا يقومون باجراءات معيّنة . وهذه المواقف تشكّل عوائق أمام الوصول الى الخدمات ، وبخاصة بالنسبة للنساء اللائي يقمن في المناطق الريفية حيث لا يوجد سوى عدد قليل من الأطباء الممارسين ، أو بالنسبة للشباب .

ونشر المعلومات بشأن تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل مقبول قانونا في أستراليا . بيد أن هناك قوانين شتى في جميع أنحاء الولايات تفرض قيودا على الاعلان عن وسائل منع الحمل وتداولها وبيعها . ولا يجوز الاعلان عن المواد الطبية العلاجية المصرّح بها ، التي تشمل حبوب منع الحمل واللولب الرحمي لمنع الحمل الا في المجلات المتخصصة . وعلى الرغم من أن الاعلانات عن الأنواع الأخرى من وسائل منع الحمل لم تعد تعتبر عموما منشورات مفسدة للأخلاق ، فقد تخضع أنواع معيّنة من الاعلان للمساءلة القانونية بموجب تشريعات ولاية بعينها . ويجري اصدار بعض البرامج الاعلانية الوطنية عن أنواع الرفال . على أنه لا يوجد حتى الآن أية برامج اعلانية اذاعية أو تلفزيونية .

Digitized by UN Library Geneva

وقد أدرج الاجهاض في قائمة الخدمات الطبية المقرّرة التي يمكن صرف الاستحقاقات الطبية لها منذ عام ١٩٧٤ . وما زال يقع على الأطباء الذين يقومون بعمليات الاجهاض مسؤولية استيفاء المقتضيات القانونية للولايات حيث ان القوانين الخاصة بالاجهاض تقع ضمن اختصاص الولايات . وقد نصت التعديلات القانونية لعام ١٩٦٩ وكذلك أحكام القانون العام النافذة في عدة ولايات على الحالات التي يجوز فيها اجراء عمليات الاجهاض قانونا. وفي ولاية جنوب أستراليا والاقليم الشمالي يميّز القانون بين عمليات الاجهاض المشروعة وغير المشروعة . ويعتبر الاجهاض مشروعا اذا اتفق رأي طبيبين ممارسين على أن استمرار الحمل ينطوي على قدر من الخطر على حياة الحامل أو أن خطر الاضرار بالصحة البدنية أو العقلية للحامل يزيد عنه في حالة انهاء الحمل ، أو اذا كان هناك خطر كبير في أن يولد الطفل وبه اعاقة شديدة . ويجب أن يقوم طبيب ممارس مؤهل لذلك باجراء عملية الاجهاض في مستشفى معتمد لذلك الغرض . وقد أشير الى أن تحديد الظروف على هذا النحو من شأنه أن يزيل قدرا كبيرا من التشكك فيما يتعلق بتفسير القانون من جانب المحاكم. بيد أن الحصول على تصريح بالاجهاض ليس بالضرورة أسهل في ولاية جنوب أستراليا منه في غيرها من الولايات التي توجد بها قرارات عملية بهذا الصدد . فقد قبلت ولايتا نيوساوث ويلز (١٩٧٢) وفكتوريا (١٩٦٩) التفسيرات القانونية لدواعي الخطر الشديد على الحياة أو على الصحة البدنية والعقلية ، ووسّع القاضي ليفين في ولاية نيو ساوث ويلز نطاق الخطر الشديد ليشمل الدواعي الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبية. أما في ولايات كوينز لاند وتاسمانيا وغربي أستراليا ، فيخضع القانون المتعلق بالاجهاض لفروع القانون الجنائي ذات الصلة في كل ولاية . ففي هذه الولايات يقضي القانون بأن "أي شخص يقوم ، بقصد العمل على اجهاض امرأة ... بتقديم أي نوع من السموم بصورة غير مشروعة الى المرأة أو أية مادة مهلكة أخرى ، أو يستخدم القوة ... ، أو يلجأ الى أية وسيلة أخرى أيّا كانت ، مذنب بارتكاب جريمة" . كما يقع على المرأة التي تحاول اجهاض نفسها ذنب ارتكاب الجريمة . بيد أنه اذا أجريت العملية بنيّة سليمة وبقدر معقول من الحرص والمهارة ، واذا كانت لصالح الأم أو لحفظ حياتها واذا كان للعملية ما يبرّرها ، عندئذ لا تكون مخالفة للقانون . وفي ولايتي كوينز لاند وغربي أستراليا يشترط القانون "الأخذ في الاعتبار حالة المريضة في ذلك الوقت وجميع ملابسات الحالة" . وعلى خلاف ولايتي نيو ساوث ويلز وفكتوريا ، لا توجد أية قرارات للمحكمة بشأن تحديد النطاق الممكن لعمليات الاجهاض المشروعة حسبما تحدّدها هذه الشروط .

وقد أنشئت في ولايات نيو ساوث ويلز ، وفكتوريا ، وكوينز لاند وغربي أستراليا عيادات مستقلة للاجهاض . ولا توجد عيادات من هذا النوع في ولايات جنوب أستراليا والاقليم الشمالي واقليم العاصمة الأسترالية وتاسمانيا . وحسبما تقدّم الذكر ، يجب أن تجرى جميع عمليات الاجهاض في ولايتي جنوب أستراليا والاقليم الشمالي في مستشفيات مسجّلة لذلك الغرض ؛ ولا تسمح التشريعات ذات الصلة لاقليم العاصمة الأسترالية باجراء عمليات الاجهاض الاّ في المستشفيات . وتقدّم العيادات المشورة والخدمات المساندة وتجرى عمليات الاجهاض عادة على أساس الدخول ليوم واحد . وحيث ان جميع عيادات الاجهاض توجد في حواضر الأقاليم (أو ، في حالة واحدة ، في مدينة اقليمية كبيرة) ، فقد يصعب على النساء المقيمات خارج هذه المراكز الوصول الى مرافق الاجهاض . وعلاوة على ذلك ،

Digitized by UN Library Geneva

تتباين الخدمات التي تقدّمها المستشفيات والأطباء المنفردين تباينا كبيرا ، ففي منطقتين على الأقل ، هما اقليم العاصمة الأسترالية وولاية تاسمانيا ، يتعيّن على جميع النساء تقريبا اللائي يرغبن في الاجهاض السفر من ولاية الى أخرى .

وفي تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أيّد المؤتمر الوطني لحزب العمال الأسترالي حق المرأة المحدّد في اختيار أسلوب تنظيم الخصوبة والاجهاض . وهذا التصريح مدرج اليوم في الخطة السياسية للحزب . بيد أنه تقرّر في مؤتمر عام ١٩٨٢ ومرة أخرى في عام ١٩٨٤ أن مسألة الاجهاض يمكن مناقشتها بحرية في أي محفل لحزب العمال الأسترالي يعقد على مستوى الولاية أو الاتحاد ، لكن أي قرار يتم التوصل اليه غير ملزم لأي عضو من أعضاء الحزب . وتشير لوائح الحزب أن هذا القرار يظل ساريا وبذلك يظل الحق في الادلاء بصوت حرّ على أية تعديلات تشريعية مقترحة بخصوص الاجهاض .

ومسألة الاجهاض غير مدرجة في الخطط السياسية لسائر الأحزاب الرئيسية ؛ ويجوز لكل عضو على حدة الادلاء بصوته حسب ما يمليه عليه ضميره . ويعترف الحزب الأسترالي الديمقراطي بحقوق المرأة في ممارسة التحكّم في جسدها ، كما يؤيّد سياسة تقديم المعلومات الكافية لمساعدة المرأة على اتخاذ قرارها لصالح الاجهاض أو ضده .

وعلى مستوى الولايات ، موّلت الحكومات رابطات تنظيم الأسرة وغيرها من المنظمات لتنفيذ برامج تتعلق بتقديم المعلومات عن تنظيم الأسرة في المدارس ولتدريب المعلمين والعاملين المتخصصين في مجال الصحة وغيرهم من الفئات على تقديم الخدمات ، السريرية منها والتثقيفية ، وفي مجال تنظيم الأسرة وكذلك في ميدان الجنس عامة . وقد أقرّت مديريات التعليم في جميع الولايات باستثناء كوينز لاند ، المناهج الدراسية التي تغطي العلاقات الانسانية ، أو تطوير الشخصية ، أو الثقافة الصحية أو المهارات المعيشية بوجه عام ؛ وقد أدمجت البرامج التثقيفية والاعلامية فيما يتعلق بتنظيم الأسرة على وجه الخصوص في هذه البرامج الأوسع نطاقا . ويقوم أعضاء هيئات التدريس النظامية في العادة بتدريس هذه البرامج . أما في ولاية كوينز لاند ، فلا يمكن تقديم هذه البرامج الاّ خارج ساعات الدراسة العادية ويتوجب حضور الآباء والأمهات .

وتوفر الحكومة الاتحادية كذلك التمويل للبرامج التثقيفية والتدريبية وكذلك لبرنامج البحث المتواصل فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والطبية والديموغرافية لتنظيم الأسرة .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٢ - ٢

بالرغم من أحكام الفقرة ١ أعلاه ، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

وعلى النحو المشروح أعلاه فان مخطط الرعاية الصحية وامكانية ارسال الفواتير مباشرة الى الحكومة للدفع ، يعني أن خدمات الأمومة متاحة لجميع النساء بصرف النظر عن الحالة الزوجية ، ومجانا عند الاقتضاء .

وقد بقي عدد الوفيات نتيجة لمضاعفات الحمل أو الولادة أو النفاس ، أقل من ٣٠ حالة في السنة منذ عام ١٩٧٢ . وفي عام ١٩٨٢ ، وفقا لأحدث الأرقام المتاحة ، كان هناك ٢٠ حالة وفاة ولادية مباشرة ، أي ما يقرب من ٩ في ٠٠٠ ١٠٠ من الولادات . وكان المعدل في عام ١٩٣٥ هو ٥٦٠ وفاة أمومية في ٠٠٠ ١٠٠ من الولادات . وقد أرجع طبيب التوليد لويلين جونز هذا الانخفاض الكبير الى عدد من العوامل ، يدخل فيها التدريب الأفضل في مجال التوليد للموظفين من الأطباء والممرضين واهتمام الأغلبية الكبرى من النساء بالرعاية السابقة للولادة ، وتوافر خدمات نقل الدم ومكافحة حمى النفاس باتاحة المضادات الحيوية .

وخدمات الأمومة في استراليا مشابهة جدا لخدمات الأمومة في البلدان الصناعية الغربية الأخرى . اذ تحدث كل حالات الولادة تقريبا في المستشفى تحت رعاية أطباء توليد أخصائيين . وثمة اجراءات مثل التصوير بالموجات فوق السمعية ، وبذل السلى ، ورصد الجنين ، والتخدير فوق الجافية ، والحث على الولادة ، والعملية القيصرية ، متاحة بالفعل لمراقبة حالة الحمل وللتدخل عند حدوث مضاعفات قد تؤثر على الأم أو الطفل . ومن وجهة النظر الطبية ، فان هذه التطورات تكفل سلامة الولادة لكل من الأم والطفل .

بيد أنه ، كما في بلدان أخرى ذات تاريخ مماثل من دخول المستشفيات للولادة ، كانت هناك زيادة ، منذ الخمسينات وما بعدها ، في عدد الشكاوى حول تجاهل الجوانب النفسية لتجربة الولادة . ويشعر بعض النساء في المستشفى أنهن لا يتلقين معلومات كافية حول الاجراءات الواجب عملها وأن الأنظمة المفروضة من أجل تحقيق الفاعلية للمستشفى تعتبر مجردة من الصفات الانسانية بالنسبة للأم وتمنع ، بشكل فعال ، باقي الأسرة من القيام بأية مشاركة .

وقد استجابت المستشفيات بعض الشيء لهذه الضغوط ، وحصلت تغييرات في الرعاية والممارسة المتعلقة بالأمومة . وقد أنشأت مستشفيات قليلة "مراكز للولادة" ، حيث تحدث الولادة في أماكن مفروشة مثل الشقق المنزلية ويمكن للأسرة والاصدقاء الانتظار مع الأم . ويكون المركز قريبا بما يكفي لخدمات المستشفى الأساسية المتعلقة بالولادة بحيث تكون المساعدة الطبية والمعدات الخاصة الملائمة متوفرة بسهولة في حالة حدوث طارئ . وكثير من المستشفيات الأخرى توفر الآن أماكن تتسم بقدر أقل من الشكلية في

Digitized by UN Library Geneva

أقسام الولادة وما بعد الولادة ، وكما تم اضفاء قدر من المرونة على الأنظمة . فتواجد الآباء أثناء المخاض ووقت الولادة مسموح به اذا طلبت المرأة ذلك ، ويجري تشجيع حضور دروس ما قبل الولادة اعدادا للولادة .

وفي عام ١٩٦١ ، قامت جماعة من الأمهات بملبورن ذوات الخبرة في اسلوب الوقاية النفسية للولادة بتشكيل جمعية لتعزيز هذا الأسلوب ولتعريفه للنساء وللعاملين الفنيين في الميدان . وأثناء الستينات ، تشكلت جماعات مماثلة في ولايات أخرى تحت أسم عام وهو جمعيات التثقيف المتعلق بالولادة . وهذه المنظمات تقدم دروسا للياقة أثناء الحمل وللاعداد للولادة ، بحضور خبراء بالمعالجة الفيزيائية كموجهين . والهدف هو اعداد المرأة لكي تأخذ دورا مسؤولا وفعالا في ولادة طفلها . ومنح الزوجين الثقة والكفاءة لمواجهة الولادة وما يتعلق بها من تجارب .

وقد بدأت جمعية الأمهات الحاضنات بأنشطة فريق من الأمهات المهتمات في ملبورن . ومن تلك البداية في عام ١٩٦٤ ، أنشئت شبكة تتألف من ٥٥١ مجموعة محلية في جميع أنحاء استراليا . ويتمثل أهم الأنشطة في الدعم بين أم وأخرى حيث تقوم الأمهات المدربات المجربات بتقديم المشورة والدعم للأمهات الجدد اللائي يرغبن في ارضاع أطفالهن . كما تعقد المجموعات المحلية اجتماعات غير رسمية تتضمن مناقشة أو يحضرها متحدثون مدعوون للكلام عن مواضيع تتعلق بتربية الأبوين للأطفال . وتنتج الجمعية كتيبات ومواد اعلامية للتأكيد على قيمة الرضاعة .

وتشير استقصاءات ضيقة النطاق عن الأمهات في جهات مختلفة أن الانحسار في الرضاعة الذي كان ملحوظا بين عام ١٩٥٠ وبداية السبعينات ، قد انعكس الآن ، واتضح وجود زيادة قليلة في عدد الأمهات اللاتي يخترن الارضاع وقت الولادة ويواظبن عليه وحده لمدة تصل الى ثلاثة أشهر بعد الولادة . كما أن هناك عددا من المجموعات التي تؤيد الأمهات اللاتي يرغبن في الولادة بالمنزل . ويعمل مع هذه المجموعات المحلية أطباء وقابلات . بيد أن تكاليف التواجد الطبي في الولادات المنزلية غير مغطاة بالتأمين الصحي .

وفي نفس الوقت الذي يساور بعض النساء القلق بشأن التعرض لقدر كبير جدا من التداخل الطبي أثناء الحمل والولادة ، ما زالت هناك جماعات من النساء المحرومات اللاتي في حاجة الى قدر أكبر ، وليس أقل ، من الخدمات . فالنساء من السكان الأصليين ، يتعرضن بصفة خاصة لمخاطر نظرا لأن كثيرا منهن يعشن في مناطق ريفية نائية ذات مرافق اصحاحية أو صحية محدودة ، وهن بالفعل في حالة صحية سيئة أو يتعرض لمخاطر عالية نتيجة لسوء التغذية ولارتفاع عدد مرات الحمل السابقة . كما أن الخدمات المتاحة لهن محدودة وغالبا ما تكون غير ملائمة لاحتياجاتهن الخاصة نظرا لأن هذه الخدمات تهتم بالحلول الطبية لما هو أساسا مشاكل اجتماعية اقتصادية طويلة الأجل .

والحكومة الاسترالية مهتمة بصفة خاصة بتوفير المساعدة لفترة ما قبل الولادة وفترة ما بعد الولادة لجماعات السكان الأصليين . وهذا يتجلى في تخصيص الموارد في

Digitized by UN Library Geneva

اطار البرامج الصحية للسكان الأصليين وهناك شرط عام لجميع موظفي التمريض والعمال الصحيين للسكان الأصليين ، المعينين في مناطق نائية ، وهو أن يحصلوا على تدريب قبالي • وتتضمن البرامج الصحية للسكان الأصليين تشغيل عيادات منتظمة للأمهات والأطفال الرضع ، وبرامج تثقيفية وتعزيزية ، ووفقا لتقدير الموظفين الطبيين ، ادخال النساء الحوامل الى المستشفيات من أجل الولادة • كما ان الخدمات الطبية وخدمات الأمومة المقدمة للنساء المهاجرات من بيئات لا تتحدث الانكليزية ، ضعيفة أيضا • وتثور حالات سوء التفاهم ليس ببساطة بسبب اختلافات اللغة فحسب ، بل وأيضا كنتيجة للاختلافات الثقافية المحلوظة فيما يعتبر سلوكا ملائما في مختلف السياقات الصحية •

واستراليا من بين الدول التي تتصدر العالم في المجالات الجديدة لتكنولوجيا التناسل • ويمكن الان تمكين الأزواج المصابين بالعقم من أن يكونوا والدين لأطفال عن طريق هذين الاجراءين •

- التلقيح الصناعي
- الاخصاب في الأنابيب

وهذه الاجراءات قد تتضمن استخدام أمشاج الغير ، أي ألا يكون أحد الزوجين أو كلاهما والدا طبيعيا • وجميع الولايات لديها برامج تتيح الاخصاب في الأنابيب والتلقيح الصناعي • وقد أحرز الآن اجراء الاخصاب في الأنابيب معدل حمل يقارب ١٥ في المائة من الحالات المعالجة • ونجم عن ما يقارب نصف حالات الحمل هذه ولادة حية • وينطوي استخدام هذه التكنولوجيات على تخصيص موارد كبيرة للمجتمع المحلي للتمويل ، والمرافق والتوظيف • وعلى ذلك ، فقد أثيرت في السنوات الأخيرة تساؤلات كثيرة تتعلق بالسياسة العامة فيما يتصل بهذا الاستخدام للموارد • وانشأت جميع الولايات لجانا للاستعلام عن المسائل المتعلقة بالتقنيات • وقدمت لجنة يرأسها القاضي آشي من محكمة الأسرة الاسترالية • تقريرا الى مجلس قانون الأسرة والمحامي العام الاتحادي • وقد تمثلت مجالات الاهتمام الرئيسية ، حتى الآن ، فيما يلي :

- المسائل القانونية مثل الوضع القانوني للأطفال الذين يولدون نتيجة لتلك الاجراءات وكذا المعلومات الواجب اتاحتها عن طريق سجلات الميلاد •
- المسائل الطبية مثل الجوانب الأخلاقية لاستخدام الأجنة للتجارب ، والتطورات التقنية في المستقبل ، بما في ذلك التحديد المسبق لجنس المولود •

وربما يمكن اعتبار هذه التقنيات الجديدة بمثابة "خدمة تتصل بالحمل" على النحو المشار اليه في المادة ، وينبغي ، من ثم ، اتاحتها لهاتيك النسوة اللاتي ليس بمقدروهن أن يصبحن حوامل عندما يرغبن في ذلك • وقد رحبت النساء اللاتي في ذلك الوضع بالأمل الذي تجلبه لهن هذه التقنيات • بيد أن المجموعات الأخرى تعترض على الموارد المخصصة للبرنامج ، وعلى اجراءات الاختيار الصارمة للزوجين المشتركين ، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والطبية على السواء ، والعبء المالي الواقع على المشتركين •

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٣ (أ)

الحق في الاستحقاقات الأسرية

ادخل نظام منحة الطفل أصلا في عام ١٩٤١ . وبمقتضاه ، جرى امداد الأسرة بمبلغ اسبوعي ضئيل ولكن مضمون ، لمواجهة تكاليف كل طفل . وكان معدل الدفع متماثلا لجميع الأطفال ما عدا الطفل الأول . وفي السنوات الأولى لاعمال هذا النظام ، لم تكن تقدم أية مدفوعات على الاطلاق للطفل الأول أو الطفل الوحيد . واعتبارا من عام ١٩٥٠، دفعت استحقاقات لهذه الفئة ولكن بمعدل يبلغ نصف معدل الطفل الثاني أو الطفل التالي . وفي عام ١٩٧٦ صدر نظام مدفوعات منحة الأسرة الأسبوعية الذي حل محل كل من منحة الطفل وحسومات ضريبة الدخل للأطفال المعالين . ومنذ أيار/مايو ١٩٧٩ ، والمدفوعات تقدم على أساس شهري . وتتنوع معدلات المدفوعات لمنحة الأسرة ، وذلك وفقا لترتيب الطفل في الأسرة ، على أن يكون أقل معدل للطفل الأول ، ويرتفع الى أعلى معدل بالنسبة للطفل الخامس وما يليه . وبدلات الأسرة عبارة عن مدفوعات لا تخضع لمستوى الدخل ، وهي غير خاضعة للضريبة ولا تعتبر بمثابة دخل بالنسبة لتقديرات المعاش ، أو الاستحقاقات ، أو بدلات الضمان الاجتماعي الأخرى . ويجوز أن يتلقى الناس الذين تحت وصايتهم ورعايتهم ورقابتهم طفل أو أطفال دون السادسة عشر من العمر ، منحة الأسرة . وفي العادة تسلم المدفوعات للأم مباشرة . ومن الممكن جدا أن تكون منحة الأسرة هي المصدر المباشر الوحيد للدخل بالنسبة لكثير من الأمهات اللاتي لا يدخلن ضمن قوة العمل المدفوعة الأجر .

المادة ١٣ (ب)

الحق في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي

في الوقت الذي تمت فيه المصادقة على الاتفاقية ، لم يكن كثير من المؤسسات المالية في استراليا يقدم الخدمات على أساس المساواة بين الرجل والمرأة .

Digitized by UN Library Geneva

وتنص المادة ٢٢ من القانون الاتحادي للتمييز بسبب الجنس ، لعام ١٩٨٤ على ما يلي :

(١) من غير المشروع للشخص الذي يقدم سواء بمقابل أو من غير مقابل ، بضائع أو خدمات أو يوفر تسهيلات ، أن يميز ضد شخص آخر بسبب جنس هذا الشخص الآخر أو حالته الزوجية أو بسبب الحمل ، وذلك :

(أ) بأن يرفض أن يمد الشخص الآخر بتلك البضائع أو الخدمات ، أو أن يوفر تلك التسهيلات للشخص الآخر ؛

(ب) في الشروط أو الاشتراطات التي بمقتضاها يقوم الشخص المذكور أولا بمد الشخص الآخر بتلك البضائع أو الخدمات أو توفير التسهيلات للشخص الاخر؛أو

(ج) في الأسلوب الذي بمقتضاه يقوم الشخص المذكور أولا بمد الشخص الأخر بتلك البضائع أو الخدمات أو توفير التسهيلات للشخص الآخر .

(٢) هذه المادة تلزم التاج بحق الولاية .

"وتتضمن الخدمات" الوارد تعريفها في القانون ، الخدمات المتعلقة بالشؤون المصرفية والتأمين وتقديم المنح والقروض والائتمان أو التمويل .

وتجد النساء أنه من الأصعب عليهن ، بالمقارنة بالرجال الحصول على القروض، وذلك بسبب التوقعات النمطية من انهن سيحصلن على دخول أقل بسبب جنسهن ، فيكون الاعتماد عليهن أقل في التسديد . وقد كانت استراليا بلدا تتعرض فيه النساء بصفة خاصة لافتراضات مفادها أن المسائل المادية هي مسائل للذكور . وفي العقد الماضي ، كان على الزوجات اللاتي يستشرن الأطباء أن يناضلن حتى توجه الفواتير اليهن بدلا من أزواجهن . وفي الغالب ليس للنساء المتزوجات تقييم ائتماني مستقل يخصهن - فاذا كان لأزواجهن تقييم منخفض ، فانه يسجل فورا عندما تطلب الزوجات اجراء تقييم خاص بهن . بيد أن التقييم الجيد للأزواج أو للزوجين لا ينتقل تلقائيا بنفس الأسلوب .

وقد بدأ مجلس مكافحة التمييز في نيو ساوث ويلز تحقيقا حول النساء والائتمان في عام ١٩٨٢ بعد أن تلقى مستشار تكافؤ الفرص ٦٣ شكوى رسمية من نساء تتعلق بالتمييز في الائتمان أو التمويل بسبب الجنس أو الحالة الزوجية ، بما يتناقض مع تشريع الولاية لمكافحة التمييز .

ويشير تحليل الشكاوي الى ما يلي :

- تؤثر الحالة الزوجية في كثير من قرارات الاقراض
- يحدد جنس الطالب بعض القرارات
- تجرى افتراضات ، في بعض القرارات بأن أرباب الأسر من الذكور
- بعض المعايير التي تظهر عادلة ومحايدة ، تميز بطريقة غير مباشرة ضد المرأة .

Digitized by UN Library Geneva

كما تبين الشكاوى المقدمة الى مفوض الفيكتوري تكافؤ الفرص في ولاية فكتوريا أن المرأة ما زالت تعاني من أوضاع غير مواتية ملحوظة (مباشرة وغير مباشرة على السواء) في توافر الائتمان وشروطه ، وفي خدمات التمويل المصرفي ، والتأمين .

وجميع تشريعات الكومنولث ، ونيوساوث ويلز ، وجنوب استراليا وفكتوريا وغربي استراليا ، الخاصة بمكافحة التمييز ، تسمح بالتمييز بسبب الجنس أو بسبب الحالة الزوجية في الشروط أو الاشتراطات المتعلقة بصندوق أو مخطط التقاعد أو الادخار. ويجوز ابطال الاستثناء الاتحادي بقانون ، ولكن مثل هذا القانون لا يجوز أن يدخل حيز النفاذ الا بعد عامين من بدء العمل بالقانون الاتحادي . كما أن جميع هذه القوانين تتيح التمييز بسبب الجنس فيما يتعلق بشروط بوليصة المرتب السنوي أو التأمين على الحياة أو التأمين ضد الحوادث أو أية بوليصة تأمين أخرى ، اذا كان التمييز معتمدا على بيانات اكتوارية أو احصائية موثوق بها ، وكان التمييز معقولا بالنظر الى هذه البيانات والى عوامل أخرى ذات صلة .

وبناء على طلب المحامي العام ، تجري لجنة حقوق الانسان ، استعلاما هاما حول التمييز بسبب الجنس في التقاعد والتأمين بغرض تقرير ما اذا كان يلزم اجراء تعديلات على قانون التمييز بسبب الجنس .

وتجري عموما بعض التغييرات . وعلى الرغم من أنه لا يوجد في استراليا مصارف للمرأة أو مؤسسات نظيرة ، فان بعض المصارف العامة لديها الآن موظفون مخصصون بالذات لتقديم المشورة للنساء اللاتي يرغبن في الاستفادة من خدماتها ، وتصدر منشورات متخصصة تناقش الاحتياجات المالية للنساء وسبل الوفاء بها . وقد أعلن أخيرا أحد اتحادات الائتمان الكبرى سياسة خاصة لمحاولة وضع حد للميل الظاهر المضاد لحصول الشابات على قروض غير مكفولة ، من المؤسسات المالية . ويقدم الاتحاد الائتماني قروضا للنساء من أجل السيارات ، ومقدم أثمان المنازل ، والرحلات ، والأثاث ، ونقود الضمان ، بما يتيح خيارات كانت تقتصر على الرجال وعلى النساء المنتميات لأسر ثرية .

المادة ١٣ (ج)

الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

١ - الألعاب الرياضية

ترى الحكومة الاسترالية أن هذا الالتزام يكون مستوفيا عندما تكون المرأة حرة في أن تشارك في أي نوع ترغبه من الألعاب الرياضية . ولا تتطلب المادة المشاركة المختلطة أو المساواة في الجوائز النقدية ، كما أنه لا يحدث انتهاك للمادة من جراء الممارسات التي تفصل بين الرجال والنساء في الأنشطة الترويحية والرياضية .

Digitized by UN Library Geneva

بيد أنه ، طالما أن مسألة مشاركة المرأة الاسترالية في الألعاب الرياضية قد أثيرت للنظر ، فانه من الواضح أن هناك جوانب كبيرة من عدم المساواة بين الرجال والنساء تكمن في عروض وسائل الاعلام ، والهياكل الادارية ، والمرافق ، والمناهج الدراسية ، والتمويل ، والجوائز النقدية ، والدعم المالي بكافة أنواعه . ولعهد قريب جدا ، كان من الممكن أن تتعرّض النساء حتى اللاتي يحضرن الألعاب الرياضية كمتفرجات ، لأوضاع غير مواتية من جراء تخصيص مداخل منفصلة وقليلة الجودة للمرافق مثل الحانات ، والمدرجات .

وينص القانون الاتحادي للتمييز بسبب الجنس انه من غير المشروع استبعاد أشخاص ينتمون الى أي من الجنسين من الأنشطة الرياضية التنافسية التي تشكل فيها قوة المتنافسين أو قدرتهم على التحمّل أو بناؤهم الجسماني عوامل ذات صلة . وهذا القسم لا ينطبق فيما يتعلق بالأنشطة الرياضية للأطفال دون الثانية عشرة من العمر . كما ذكر أن ذلك القسم لا ينطبق على التدريب ، أو التحكيم بأنواعه ، أو الادارة أو المشاركة في نشاط رياضي معيّن .

ويجرى تنظيم عدد من الأنشطة الرياضية ، وخاصة على مستوى المجتمع المحلي ، عن طريق النوادي وتتعلق المادة ٢٥ من القانون الاتحادي للتمييز بسبب الجنس بالتمييز فيما يتصل بعضوية النوادي . ولكن تستثنى النوادي التي تقتصر عضويتها على أحد الجنسين . كما ذكر أنه ، اذا لم يكن من الممكن عمليا ، فلا يلزم أن تكون الاستفادة من الخدمات متاحة لكل من الرجال والنساء في الوقت نفسه أو بنفس الدرجة شريطة أن أن تكون الخدمات المماثلة أو المشابهة متاحة للاستخدام المنفصل أو أن يكون لكل من الرجال والنساء نصيب معقول للاستفادة منها . وحتى الآن ، لم يكن هناك اختبار لهذه الأحكام . وثمة اختبار مثير للاهتمام وهو ما يتعلق بألعاب الجولف والبولنغ . فلدى كثير من نوادي الجولف والبولنغ قرار معمول به منذ زمن طويل يمنع النساء من اللعب في عطلات نهاية الأسبوع ، على أساس أن الرجال الموظفين المتفرغين لا يمكنهم أن يلعبوا الا في عطلات نهاية الأسبوع ، ومن ثم ينبغي أن تكون لهم الأولوية في ذلك الوقت . والآن وبعد أن أصبح ما يزيد على ٤٠ في المائة من النساء موظفات أثناء الأسبوع ، وكذلك بعد أن أصبح كثير من الذكور اللاعبين متقاعدين من العمل المتفرغ ،فان هذا القرار قد لا يعتبر أنه يوفر استفادة عادلة ومعقولة .

وتقوم الألعاب الرياضية بدور هام جدا في الحياة الوطنية في استراليا . فعلى الصعيدين الدولي والوطني ، يتمتع الأفراد والفرق الناجحة باحترام وتغطية اعلامية عظيمين .

ويشارك الأطفال منذ نعومة أظافرهم في مجموعة واسعة من الألعاب الرياضية للفرق والأفراد ، ويصرف الوالدان وقتا كبيرا في العمل التطوعي لمنظمات الرياضة الخاصة بأطفالهم . كما يقدم كثير من الرجال والنساء مساعدات كبيرة لمنظمات الرياضة التي يلتحق بها أطفالهم . غير أنه يوجد دليل على أنه حتى على مستوى الأنشطة المدرسية المبكرة ، فان الألعاب الرياضية للبنات تتسم بأنها في وضع غير مواتٍ بالمقارنة

Digitized by UN Library Geneva

بالألعاب الرياضية للأولاد . وعلى سبيل المثال ، فانه في أكثر الولايات تعدادا للسكان، وهي نيو ساوث ويلز ، تتيح رابطة الألعاب الرياضية للمدارس الابتدائية ثماني عشرة من الألعاب الرياضية (ممولة) على مستوى الاقليم والولاية ، عشر منها مخصصة للصبية فقط ، وأربع مختلطة . ويصدق نفس الشيء على الألعاب الرياضية في المدارس الثانوية ، اذ تتيح رابطة الألعاب الرياضية للصبية ثلاث وعشرين من الألعاب الرياضية أما رابطة الألعاب الرياضية للبنات فتتيح ثماني عشرة من الألعاب الرياضية على مستوى الاقليم والولاية .

وفي عام ١٩٨٣ - ١٩٨٤ منحت حكومة ولاية فكتوريا ٠٠٠ ١٠٠ دولار لألعاب كرة القدم الاسترالية للصغار . وفي العام ذاته ،تلقت رابطة ولاية فيكتوريا لكرة الشبكة ٠٠٠ ١٥ دولار لكرة الشبكة في المدارس و ٠٠٠ ١٦ دولار بدون تخصيص من حكومة الولاية . وعلى أن نسبة البنات اللاتي يلعبن كرة الشبكة تتساوى على الأقل في حجمها مع عدد الصبية الذين يلعبون كرة القدم الاسترالية .

كما تتوفر الأمثلة على صعيد الألعاب الرياضية للبالغين . فعندما أوفد الاتحاد الرياضي الاسترالي تسعة رجال وست نساء الى الخارج للبطولات العالمية بين الأقطار ، كان المتعين على النساء وحدهن تدبير أمر تمويلهن . وجاء بمقال في احدى الصحف أن مباريات دوري استراليا - انكلترا عام ١٩٨٤ للكريكيت للنساء ، قد وجدت أخيرا ممولا للمباراة الخامسة في الدوري ، وهي التي تجري بمناسبة أول مباراة مسجلة لكريكيت النساء ، لعبت في نفس المكان في بنديغو عام ١٨٧٤ . وقيل ان التمويل البالغ قدره ٠٠٠ ٤ دولار سوف يزيل القلق حول فواتير ايواء اللاعبات . وليس من سبيل الى مقارنة هذا الوضع مع ما يتحقق من تمويل واستراتيجيات التسويق المتاحة لدوري مباريات كريكيت الرجال في الموسم نفسه .

وادارة الكومنولث للألعاب الرياضية والأنشطة الترويحية والسياحة ، مسؤولة عن صياغة وتنسيق وتوفير المشورة المتعلقة بالسياسة للوزارة . وتدير الادارة عددا من البرامج التي توفر التمويل اللازم للنهوض بالألعاب الرياضية ، وتساعد في تقديم الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية للمعوّقين ، وتحسّن وسائل الانقاذ من الغرق ، وتساعد على المشاركة في الألعاب الأوليمبية للكومنولث ، والنهوض بالرياضيين الممتازين، وتقوم على أساس إقسام التكلفة بالتساوي مع الولايات ، بتنمية المستويات الدولية للمرافق الرياضية .

بيد أنه في الوقت الحاضر لا توجد لدى الادارة سياسة معينة بشأن مشاركة المرأة في الرياضة . ففي حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، قام الوزير المساعد لرئيس الوزراء المعني بمركز المرأة ، ووزير الألعاب الرياضية والأنشطة الترويحية والسياحة ، باعلان انشاء فريق عامل مشترك معني بالمرأة في الرياضة - وقام الفريق العامل بالدراسة ووضع التوصيات للحكومة بشأن عدد من المسائل تتضمن ما يلي :

Digitized by UN Library Geneva

- كفاية التغطية الاعلامية الحالية للأنشطة الرياضية للمرأة
- أنشطة وسائل الاعلام للأنشطة الرياضية للمرأة كمواضيع محتملة لكل من التغطية الاعلامية المركّزة والعادية
- الخيارات المتعلقة بزيادة اهتمام وسائل الاعلام في الأنشطة الرياضية للمرأة وتغطيتها
- المشاكل التي تواجهها هيئات الأنشطة الرياضية للمرأة في مجالات مثل الرعاية والادارة والتشجيع والتمويل وامكانية الوصول الى المرافق .

وقد أعاد كلا الوزيرين التأكيد على التزام الحكومة بتحسين التوعية العامة لوسائل الاعلام والمجتمع المحلي بالانجازات التي حققتها المرأة في الألعاب الرياضية .

وتمثل أحد الاستنتاجات الكبرى لتقرير الفريق العامل المؤرخ في نيسان/ابريل ١٩٨٥ في أن تغطية الأنشطة الرياضية للمرأة من جانب جميع وسائل الاعلام في استراليا وقت الاستعلام كانت غير ملائمة بوجه عام . وقد بني هذا التقييم على تحليل للمواد التي تلقاها الفريق العامل ، وعلى دراسة استقصائية للتغطية الاعلامية المطبوعة أثناء أسبوع واحد في شهر أيار/مايو ١٩٨٤ . وتظهر الدراسة الاستقصائية أنه في المتوسط ، يخصص ما يزيد على ثلثي مساحة صفحة الرياضة للسباق (التقارير والنتائج والأحداث) ومختلف أنواع كرة القدم ، وخاصة كرة القدم الاسترالية . وقد أظهرت دراسة أجريت في عام ١٩٨٠ أن ما نسبته ٨٠ في المائة من المساحة كان مشغولا بهذه الألعاب الرياضية . وفي عام ١٩٨٠ منحت نسبة تقارب ٢ في المائة من مساحة صفحة الرياضة للألعاب الرياضية للمرأة ؛ ونقصت هذه النسبة في عام ١٩٨٤ لتصل الى ١٫٣ في المائة .

ويجادل الفريق العامل بأن "الرسالة" اللاشعورية المفهومة من الأسلوب الذي تعرض به المرأة في الرياضة ، ينم على أن الأنشطة الرياضية للمرأة ليس لها ، في الواقع ، ما للأنشطة الرياضية للرجل من قيمة أو أهمية . وكان هذا هو الأساس للمواقف العامة داخل وسائل الاعلام والهيئات الرئيسية الأخرى ذات الصلة بالرياضة التي عملت على انقاص قيمة التجربة الرياضية التي تشارك فيها النساء .

وأشار الفريق العامل الى أنه يتعين على النساء في مجال الرياضة أن يعالجن بأنفسهن مسائل زيادة مهارتهن الخاصة بالادارة والعلاقات العامة بحيث يمكنهن أن يقمن بالمنافسة على نحو فعال لنيل اهتمام وسائل الاعلام والحصول على تقدير أجهزة اتخاذ القرار التي تحدد الأولويات فيما يتعلق بالتمويل مثلا . ومن الموصى به انشاء وحدة لتعزيز الأنشطة الرياضية للمرأة ، وذلك لفترة تكفي لتقديم مساعدة مباشرة وعملية لجميع منظمات ومجموعات الألعاب الرياضية للمرأة في هذه المسائل ضمن مسائل أخرى . ويجري النظر في تقرير الفريق العامل .

وتقوم الحكومة الاتحادية ، عن طريق لجنة مدارس الكومنولث ، بتمويل مشروع بشأن "انجازات الفتيات وتقدير الذات لديهن - المساهمة في التربية البدنية والرياضة" . وهذا المشروع متمركز في مدارس جنوب استراليا وسوف يعمل لمدة عامين ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦.

Digitized by UN Library Geneva

وينشر المشروع رسالة اخبارية دورية تتضمن التقارير الواردة من المدارس الرئيسية لجنوب استراليا ، والواردة كذلك من المدارس في الولايات الأخرى ، اذا كانت تتناول نفس القضايا .

٢ - الحياة الثقافية

يعتبر مجلس استراليا ، الذي أنشئ في عام ١٩٧٥ ، الهيئة الرئيسية التابعة لحكومة الكومنولث للتمويل ووضع السياسة فيما يتعلق بالفنون . وبوجه عام ، تتمثل رسالة المجلس في صوغ السياسات وتنفيذها من أجل المساعدة على رفع مستوى الفنون في استراليا ، وفي التمكين لعدد أكبر من الاستراليين من المشاركة في الفنون وتشجيعهم عليها لحمل الاستراليين والناس في البلدان الأخرى على أن يتفهموا بشكل أعمق ، تراث استراليا الحضاري ومنجزاتها . وتقدم المساعدة ماليا للفنانين ومنظمات الفنون من جانب المجلس بموجب السياسات التي وضعت عن طريق هيئاته الفنية المتخصصة في فنون السكان الأصليين ، وفنون المجتمع المحلي ، والصناعات اليدوية ، والآداب ، والموسيقى، والمسرح ، والفنون البصرية .

وفي عام ١٩٨٣ ، نشر المجلس دراسة بعنوان "النساء في مجال الفنون" وهي عن العقبات التي تواجهها الفنانات والعاملات بالفنون في مختلف الميادين والتي تحدّ من فرصهن كمشاركات ومديرات . وعلى سبيل المتابعة ، انتقل المجلس الى مقترحات محددة للعمل تبيّن استراتيجية رسمية تهدف الى تحسين وضع المرأة العاملة في مجالات الفنون وهي :

أولا ، يقترح المجلس والهيئات المتخصصة أن يدرجوا ضمن معاييرهم لتقييم جميع استخدامات منظمات الفنون ، وكمبادئ توجيهية محددة للمنظمات الكبرى ، وضع برامج تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتوظف والحصول على الأعمال ، واختيار الأدوار ، الخ . (المنظمات الكبرى هي تلك التي تتلقى منحة عامة من مجلس استراليا قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر سنويا) .

وسيطلب من منظمات الفنون الكبرى التي يمولها المجلس أن تبلغ ، في طلباتها السنوية للحصول على المنحة ، عن تقدمها حيال تحقيق تكافؤ الفرص للنساء . وسوف يستعرض المجلس التقدم الشامل المحرز من جانب هذه المنظمات بعد خمسة أعوام .

ثانيا ، مطلوب من جميع المنظمات الكبرى للفنون أن تستعرض تمثيل المرأة في مجالس ادارتها ، بقصد العمل على تحقيق تكافؤ الفرص في هذا الصدد اذا لم يكن معمولا به بالفعل .

ثالثا ، يشجع المجلس والهيئات منظمات الفنون على أن تعتمد في عرض أنشطتها، الى الحد الممكن ، جداول أداء زمنية بديلة أو ساعات عمل أنسب لاحتياجات النساء .

كما أصدر المجلس مبادئ توجيهية بشأن استخدام لغة غير متحيزة على أساس الجنس في منشورات مجلس استراليا ووثائقه واعلاناته وذلك للاستخدام الخارجي والداخلي على السواء .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

استراليا بلد شديد التحضر يعيش قرابة ٧٠ في المائة من سكانه في العاصمة وفي عواصم الولايات الست وأربع مدن أخرى تعداد سكان الواحدة منها ٠٠٠ ١٠٠ شخص أو أكثر ، فيما لا يزيد متوسط الكثافة السكانية للكيلومتر المربع عن ١ر٠ شخص في أكثر من ثلاثة أرباع القارة . وليس غريبا أن يعيش سكان المناطق النائية أحيانا كثيرة في عزلة شديدة . وكثيرا ما تكون المرافق في المناطق الريفية بدائية . من ذلك على سبيل المثال تدنّي نوعية امدادات المياه لدى العديد من البلدان والمستوطنات الصغيرة في جميع أنحاء استراليا ، واحتمال تقصيرها أحيانا عن الوفاء بالمعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لمياه الشرب . وقد أسفر احصاء ١٩٨١ عن أن ما لا يزيد عن ١٤ في المائة من السكان يقيمون في المناطق الريفية . ويشير هذا الرقم الى زيادة نسبة المقيمين في الأرياف عما كانت عليه عام ١٩٧٦ ، الأمر الذي نجم جزئيا عن انتقال بعض الأفراد للعيش في الأرياف سعيا وراء نماذج حياتية بديلة كما نجم عن انتقال المتقاعدين للعيش في المناطق الساحلية غير الحضرية .

وقد دار بعض النقاش حول مدى انطباق أحكام المادة ١٤ على الوضع الاسترالي . ويتجلى من تقرير الفريق العامل المعني بوضع صيغة الاتفاقية بما لا يرقى اليه الشك أن المقصود هو المساواة بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية لا بين النساء في المناطق الريفية والمناطق الحضرية . وأكد النقاش كذلك على أهمية التسليم "بالأدوار الهامة التي تؤديها المرأة الريفية في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية" .

وعلى الرغم من الدور الهام الذي اضطلعت به المرأة في قطاع الزراعة في استراليا ، لم يحظ هذا الواقع بتقدير يذكر الى هذا الحين . وعلى خلاف نيوزيلندا المجاورة ، ليس لدى استراليا منظمة شبكية تعني بالمرأة المزراعة بالتحديد . ويصل تمثيل المرأة في الهيئات العامة التي تمثل المجموعات المختلفة من المنتجين الزراعيين الى ١ أو ٢ في المائة من المجموع بوجه عام .

ولئن كانت نسبة السكان الاستراليين المقيمين في المناطق الريفية صغيرة ، فان جمعية النساء الريفيات هي ، بأعضائها البالغ عددهم ٠٠٠ ٨٠ ، أكبر منظمة نسائية في استراليا على الاطلاق ، وقد أسست هذه الجمعية في ولاية غربي استراليا في عام ١٩٢٤ . وكان من بين المواضيع المدرجة حتى في أول مؤتمر لها منح المرأة المتزوجة حق الوصاية على أطفالها وايراد اسم الزوجة في الاتفاقات المتعلقة بالملكية ، وتتمثل

Digitized by UN Library Geneva

الأهداف الرئيسية للجمعية في تعزيز رفاهية المرأة والأطفال المقيمين في الريف وتحسين أحوالهم المعيشية ، والارتقاء بمستوى الحياة المنزلية ، وتنمية الزراعة ، ولا تعني جمعية النساء الريفيات بالمرأة التي تعيش مع أسرتها في الأرض الزراعية فحسب بل بجميع النسوة المقيمات في المناطق الريفية ومنهن اللاتي يعشن في القرى النائية والموظفات في المناطق الريفية العاملات في مهن غير زراعية كالتدريس أو التمريض أو المحاسبة .

ومن الصعوبة بمكان توفير تقييم احصائي لمدى مساهمة المرأة كعاملة في الاقتصاد الريفي . ويذهب أحد الافتراضات المقدمة الى أنها مثلت حتى الحرب العالمية الثانية ١٠ في المائة من مجموع القوى العاملة في الأرياف ، أي ما كان سيعادل نسبة مشاركة ٣٠ في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن ما بين ١٥ و ٦٤ في السنوات الأولى من هذا القرن . ثم زادت نسبة النساء من سدس القوى العاملة في الأرياف الى ثلثها ، وقد تأتّى ذلك نتيجة زيادة التكافؤ بين الجنسين في المناطق الريفية وزيادة الاستعداد للاعتراف بالنساء كأعضاء في القوى العاملة الريفية وبفضل التعديلات القانونية التي أدخلت على طريقة عمل المؤسسات الزراعية . وقد حدث تحول ملحوظ في الاتجاه من ملكية الرجال للمزارع ملكية فردية الى الملكية المشتركة بين الزوجين ، والى المزارع المملوكة لشركات خاصة . وزادت نسبة العاملات في هذه الصناعة ما بين ١٩٧١ و ١٩٧٦ من ١٦ الى ٣١ في المائة . وانخفضت نسبة أصحاب الأعمال الحرة وأرباب العمل من الذكور في مجال الصناعة الريفية بمعدل الثلث في فترة الخمس عشرة سنة الممتدة من ١٩٦١ الى ١٩٧٦ ، فيما زاد عدد النساء الى الثلاثة أضعاف . فقد أفاد تسع من بين كل عشر من هؤلاء النسوة المشمولات في الاحصاء بأنهن يعملن ٣٥ ساعة أو أكثر في الزراعة أسبوعيا .

وتشير الأرقام الاحصائية المسجلة منذ عام ١٩٣٣ الى اتجاه تنازلي في عدد الذكور من أصحاب الأعمال الحرة أو أرباب العمل في مجال الانتاج الزراعي من ناحية وفي عدد الذكور الموظفين في المزارع من ناحية أخرى ، فيما تشير هذه الأرقام نفسها الى زيادة مستمرة في عدد الاناث في نفس الفئات ونفس الفترة . وكان احصاء ١٩٣٣ قد أسفر عن وجود حوالي ٢٧ رجلا لكل امرأة من بين المهنيين العاملين في مجال الانتاج الزراعي ، فهبطت هذه النسبة الى ١٦ رجلا لكل امرأة بحلول عام ١٩٥٤ لتصل الى ثلاثة رجال لكل امرأة عاملة في الانتاج الزراعي وفقا لآخر الأرقام الاحصائية . ويتجلى من الأرقام الخاصة بموظفي المزارع أن الزيادة في أعداد العاملات في مجال الزراعة لا تعزى الى مساهمتهن الاسمية أو الفعلية في المزارع المشتركة فقط . وقد انخفض عدد الذكور الموظفين في مجال الانتاج الزراعي بما يفوق الثلث في نفس الفترة التي سجلت فيها زيادة في عدد الموظفات في هذا المجال بلغت ستة أضعاف . ولكن لا بد من الاشارة الى أن متوسط ما جنته العاملات المتفرغات في المزارع لم يتعد ٦٦ في المائة مما كان يجنيه أمثالهن من الذكور .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ١٤ ـ ١ ـ الوضع الوظيفي للمنتجين الرئيسيين وفقا للاحصاءات التي أجريت في استراليا أثناء الفترة ١٩٣٣ ـ ١٩٨١ (بالآلاف)

سنة الاحصاء	ذكور			اناث	
	أصحاب أعمال حرة وأرباب عمل	موظفون	المجموع	صاحبات أعمال حرة وربات عمل	موظفات	المجموع
١٩٣٣	٢٩٣ر٥	٢٠٠ر١	٤٩٣ر٦	١٥ر٢	٣ر٢	١٨ر٤٣
١٩٤٧	٢٧٨ر٩	١٤٨ر٢	٤٢٧ر١	١٣ر٨	٨ر١	٢١ر٩
١٩٥٤	٢٧٩ر٢	١٥٤ر٢	٤٣٣ر٤	١٩ر٦	٧ر٦	٢٧ر٢
١٩٦١	٢٥٦ر١	١٣٩ر١	٣٩٥ر٢	٢٨ر١	٧ر٦	٣٥ر٧
١٩٦٦	٢٣٠ر٨	١٣٨ر٤	٣٦٩ر٢	٣٤ر٥	٢٠ر٣	٥٤ر٨
١٩٧١	١٩٤ر٥	١٤١ر٣	٣٣٥ر٨	٣٨ر٥	١٥ر٣	٥٣ر٩
١٩٧٦	١٧٩ر٤	١١٦ر٨	٢٩٦ر٢	٨٣ر٦	١٥ر٥	٩٩ر١
١٩٨١	١٧١ر٥	١٢٤ر٤	٢٩٥ر٩	٧٤ر٦	١٩ر٧	٩٤ر٣

المصدر : نتائج الاحصاءات التي أجريت أثناء الفترة ١٩٣٣ ـ ١٩٨١ ـ المكتب الاسترالي للاحصاء .

Digitized by UN Library Geneva

الجدول ١٤ - ٢ - العمالة في مجال الصناعة الزراعية في استراليا ، ١٩٦٤ - ١٩٨٣

(أرقام شهر أيار/مايو من كل عام)(أ)

السنة	غير المتزوجات	المتزوجات	اجمالي الاناث	اجمالي الذكور	اجمالي الجنسين	نسبة الاناث من المجموع
١٩٦٤	١٤ر٠	٣٤ر١	٤٨ر١	٣٨٧ر٢	٤٣٥ر٣	١١ر٠
١٩٦٥	١٥ر٣	٣٩ر١	٥٤ر٥	٣٧٨ر٥	٤٣٢ر٩	١٢ر٥
١٩٦٦ (ب)	١٤ر٢	٤٠ر١	٥٤ر٣	٣٧٠ر٩	٤٢٥ر٢	١٢ر٨
١٩٦٧	١١ر٩	٤٣ر٧	٥٥ر٦	٣٦٩ر٨	٤٢٥ر٤	١٣ر١
١٩٦٨	١١ر٩	٤١ر٢	٥٣ر١	٣٦٢ر٠	٤١٥ر١	١٢ر٨
١٩٦٩	١١ر٨	٤١ر٣	٥٣ر١	٣٦١ر٩	٤١٥ر٠	١٢ر٨
١٩٧٠	١٤ر٢	٤٩ر٩	٦٤ر١	٣٤٨ر٠	٤١٢ر١	١٥ر٦
١٩٧١	١١ر٦	٥٠ر٣	٦١ر٨	٣٤٣ر٢	٤٠٥ر٠	١٥ر٣
١٩٧٢	١٠ر٥	٥٤ر٥	٦٥ر٠	٣٤٥ر٣	٣٧٤ر٤	١٧ر٤
١٩٧٣	١٠ر٦	٥٤ر٧	٦٥ر٣	٣٠٥ر١	٣٧٠ر٤	١٧ر٦
١٩٧٤	١١ر٠	٤٨ر٩	٥٩ر٩	٣٠٥ر٩	١ ٣٦٥ر٨	١٦ر٤
١٩٧٥	١٠ر٣	٥٢ر١	٦٢ر٤	٢٩٧ر٦	٣٦٠ر٠	١٧ر٣
١٩٧٦	١٠ر٧	٥٧ر١	٦٧ر٨	٢٨٤ر٢	٣٥٢ر٠	١٩ر٣
١٩٧٧	١١ر٨	٦٣ر٤	٧٥ر٢	٢٩٠ر٢	٣٦٥ر٤	٢٠ر٦
١٩٧٨ (ج)	١ر٥	٦٦ر٦	٧١ر٧	٢٨٥ر٣	٣٥٧ر٠	٢٠ر١
١٩٧٩	١٢ر٩	٦٥ر٩	٧٨ر٨	٢٨٣ر١	٣٦١ر٨	٢١ر٨
١٩٨٠	١٥ر٢	٧٣ر٤	٨٨ر٦	٢٩٣ر٦	٣٨٢ر٢	٢٣ر٢
١٩٨١	١٨ر٦	٨٢ر٨	١٠١ر٤	٢٩٣ر٢	٣٩٤ر٦	٢٥ر٧
١٩٨٢	١٤ر٦	٧٦ر٢	٩٠ر٨	٢٨٦ر٤	٣٧٧ر٢	٢٤ر١
١٩٨٣	١٥ر٤	٨٣ر٨	٩٩ر٢	٢٨٩ر٥	٣٨٨ر٦	٢٥ر٥

المصدر : مسح ربع سنوي للقوى العاملة : مكتب الاحصاء.

(أ) تشمل العمالة على أساس التفرغ وبدون تفرغ .

(ب) ١٩٦٦ وما بعد : تشمل أرقام السكان الأصليين والاقليم الشمالي .

(ج) تغييرات طفيفة في مجالات أخذ العينات وفي التصنيفات .

Digitized by UN Library Geneva

وتشير أرقام شهر أيار/مايو عام ١٩٨٢ الى أن النساء العاملات في مجال الزراعة والخدمات الموفّرة للزراعة يشكلن ٢٧ في المائة من أرباب العمل و ٢٦ في المائة من أصحاب الأعمال الحرة و ١٩ في المائة من العاملين بأجر أو راتب ، أي أن ٢٤ في المائة من جميع العمال المسجلين في هذه الصناعة كانوا من النساء . ولئن كانت أرجحية توظيف النسوة في مجال الزراعة هي أدنى بكثير منها في العديد من الصناعات الأخرى ، فان نسبة ربات العمل في مجال الزراعة هي نفس نسبتهن في سائر الصناعات .

وهناك عدة عوامل تعزى اليها زيادة توظيف المرأة في مجال الزراعة ، أحدها زيادة تقبل عمل المرأة في وظائف زراعية . وأصبح من المسلم به الآن لدى اتحاد المزارعين الوطنيين ' أن المرأة أفضل وربما أكثر استعدادا لتوفير المهارات اللازمة في الانتاج الزراعي الحديث' عما كان مقبولا في الماضي لدى المجتمعات الريفية التقليدية . ولم تعد الأسر المزارعة تفترض بصورة آلية أن البنين سيتدربون على الوظائف الزراعية فيما ستبحث البنات عن وظائف أخرى . ولم تكن الكليات الزراعية تقبل الطالبات في الماضي وعندما فتحت أبوابها أمامهن قوبل ذلك في بادىء الأمر بمقاومة شديدة من الشبان .

وتوجد الآن طائفة من الدورات التدريبية في مجال الزراعة مفتوحة أمام الذكور والاناث على حد سواء وتتراوح ما بين التدريب أثناء العمل والدراسة لنيل الدرجات الجامعية . وأصبحت التلمذة الزراعية ممكنة في ولاية فكتوريا منذ عام ١٩٧٤ ، وقد أسفرت هذه المبادرة عن زيادة ملحوظة في عدد بنات المزارعين اللاتي يتدربن للعمل الزراعي .

وهناك وظيفة أخرى تطرق أبوابها حاليا في مجال العمل الزراعي هي وظيفة السكرتير الزراعي . وتشمل المسؤوليات المنوطة بهذه الوظيفة ادارة مكتب المزرعة ، ودفع الأجور ، والمساعدة في وضع الميزانية والاحتفاظ بكشوف الماشية وبسجلات احصائية ، والمساعدة في التسيير العملي لادارة المزرعة . وبدأ اعتبار هذه الوظيفة بالفعل عملا مناسبا للمرأة . من ذلك على سبيل المثال أن النساء شكلن نسبة كبيرة من الملتحقين باحدى الكليات لنيل شهادة مدتها الدراسية سنتان وتمنحها هذه الكلية في دراسات السكرتيرية الزراعية ، فيما قلت نسبة النساء من بين الملتحقين بدورة دراسية عن الادارة العامة للمزارع عن ١٠ في المائة . ولئن كانت النساء يؤدين ٢٧ في المائة من العمل الكتابي في مجال الصناعة الزراعية فان نسبة المضطلعات بوظائف كتابية لا تتعدى ٥ في المائة من العاملات في الزراعة .

ومن العوامل الأخرى التي يعزى اليها تعاظم دور المرأة في مجال الزراعة ، انخفاض عدد الوظائف غير الزراعية المتاحة للشابات في المناطق الريفية وأثر الميكنة الزراعية في الطلب على العمل اليدوي في المجال الزراعي . وفي زمن الكساد الريفي يصبح دور المرأة ذا أهمية متزايدة . وعادة ما يضطلع النساء اللاتي يعشن في المزارع بدور مزدوج كمزارعات وكربات بيوت . فيمسكن الدفاتر ويشاركن في اتخاذ القرارات طويلة

Digitized by UN Library Geneva

الأجل ويعملن في حصد الغلال وفي الحلب . وقد تقوم المرأة في أوقات الكساد بادارة المزرعة بمفردها فيما يسعى الزوج وراء العمل المأجور لدعم الدخل الوارد من المزرعة . وتضطر بعض النساء الى العمل في ثلاث وظائف : في وظيفة بأجر في البلدة المجاورة وكعاملات منزليات في بيوتهن وكعاملات في المزارع لغياب أزواجهن في نوبات العمل أو في العمل الموسمي . وأخذت المرأة المقيمة في مزرعة الأسرة تنتقل الى العمل الزراعي لتحل محل زوجها أو ابنها أو عوضا عن الانفاق على استئجار أيد عاملة بين الحين والآخر. وهي تتولى بالتالي ، ازالة النباتات الشائكة وقطع الأخشاب والتخلص من الأعشاب الضارة وتحميل القش في العربات ، والتسييج ، كما تساعد في جزّ الصوف ، وتحلب بمفردها ، وتعنى بالماشية ، وتقود الجرارات ، وتولد البقر ، وتروي الأرض ، وتقوم بالأعمال الزراعية العامة . وعلى الرغم من استبعاد التكنولوجيا لبعض العمل اليدوي ، لم تدرب سوى قلة من النساء على كيفية استعمال الآلات وصيانتها واصلاحها ، ولا بد لهن من اكتساب هذه المهارات بسرعة .

وتعتبر رعاية الطفل في العادة مطلبا حضريا ، ولكن زيادة مشاركة الزوجات المزارعات في القوى العاملة (سواء في المزرعة أو في المراكز الحضرية المجاورة) الى قرابة الضعف في غضون العقد الماضي جعل رعاية الطفل تحظى بالأولوية في الأرياف أيضا. (محنة المرأة الريفية ، الحزب الوطني ، قسم المرأة ، ملبورن ، ١٩٧٧) .

المادة ١٤ - ٢ (أ)

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

عند النظر الى مواضيع معينة تتصل بحقوق المرأة الريفية في استراليا ينبغي العلم بأن للمرأة في المناطق الريفية نفس حقوق المرأة في المناطق الحضرية . مثال ذلك أن القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين الصادر عام ١٩٨٤ يسري على المرأة سواء كانت من سكان المدن أو الأرياف . وغالبا ما ينشأ التمييز ضد المرأة الريفية من مواقف كثيرا ما تكون تقليدية جدا ومنمطة وكذلك من مجرد عدم التسليم بأن للمرأة احتياجات خاصة . من الأمثلة على ذلك أن الدورات التعليمية لما بعد المرحلة المدرسية قد تكون مفتوحة للذكور والاناث سواسية ولكن قد يشق أكثر بكثير على المرأة في المناطق النائية أن تلتحق بهذه الدورات لصعوبة المواصلات والافتقار الى مرافق رعاية الطفل ولاتسام اطار هذه الدورات نفسها بطابع الذكور .

ولدى الحكومة عدد كبير من البرامج الخاصة بالمواصلات ، والصحة ، والتعليم ، الخ ، الموجهة نحو الاحتياجات الخاصة بالأشخاص المقيمين في المناطق النائية . ولكن ليس من بينها أي برنامج معني باحتياجات المرأة الريفية بالتحديد .

والنساء من السكان الأصليين هن أكثر المجموعات النسائية الريفية حرمانا . وقد سبقت مناقشة احتياجاتهن الخاصة في مقدمة هذا التقرير .

المادة ١٤ - ٢ (أ)

المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

لا توجد أية موانع قانونية تحول دون مشاركة النساء ، ومنهن الريفيات ، في وضع وتنفيذ الخطط الانمائية سواء على مستوى الاتحاد أو الولايات . ولكن ، كما سبقت الاشارة في اطار المادة ٧ ، فان دور المرأة محدود جدا في الحكم المحلي الشديد الأهمية في تنظيم العديد من القضايا الريفية .

المادة ١٤ - ٢ (ب)

نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

أنظر التعليقات على المادة ١٢ .

Digitized by UN Library Geneva

يصعب ، مع الحجم الجغرافي لاستراليا ، توفير خدمات شاملة في جميع أنحاء البلد . ولكن لا يدخر جهد ، في سياق التسهيلات المشروحة في اطار المادة ١٢ أعلاه ، لضمان حصول المرأة في المناطق الريفية والنائية على خدمات وافية في مجال الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة .

المادة ١٤ - ٢ (ج)

الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

للمرأة المقيمة في المناطق الريفية نفس حق المرأة المقيمة في أي منطقة من مناطق استراليا في الحصول على الاستحقاقات التي ينص عليها قانون الضمان الاجتماعي الصادر عام ١٩٤٧ . وتحدد الفئات الجديرة بهذه الاستحقاقات بالاستناد الى معايير دخلية وظرفية لا تمييز فيها ، عامة ، بين الجنسين .

(أنظر التعليقات على المادة ١١ - ١ (هـ) أعلاه .)

وهناك أيضا استحقاقات تستهدف بالتحديد الأشخاص المقيمين في مناطق استراليا الريفية والنائية . فقد يكون للمتقاعدين والمستفيدين من التقاعد ، مثلا ، حق الحصول على بدل خاص بالمقيمين في المناطق النائية . كما أن هناك حسما ضريبيا للمقيمين في مناطق نائية معينة .

المادة ١٤ - ٢ (د)

الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لِتُحَقّق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

أنظر التعليقات على المادة ١٠ أعلاه .

المادة ١٤ - ٢ (هـ)

تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

لا توجد أية موانع قانونية تحول دون قيام المرأة الريفية بتنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٤ - ٢ (و)

المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

للمرأة في استراليا ، سواء في المناطق الريفية أو الحضرية ، حق الاشتراك في جميع الأنشطة المجتمعية .

المادة ١٤ - ٢ (ز)

فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

أنظر التعليقات على المادة ١٣ (ب) أعلاه .

المادة ١٤ - ٢ (ح)

التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

ان توفير المساكن الشعبية ، والمرافق الصحية ، والامداد بالماء والكهرباء ، ووسائل النقل ، من الأمور التي تدخل غالبا في مسؤولية حكومات الولايات والحكومات المحلية ، وان كانت الحكومة الاتحادية تساهم بمبالغ كبيرة على شكل منح تقدمها الى الولايات ولا سيما لشق الطرق وصيانتها واصلاحها .

وتوفر اللجنة الاسترالية للاتصالات السلكية واللاسلكية خدمات الاتصال الهاتفي وغيره من أشكال الاتصال البرقي ، في جميع أنحاء استراليا . وتوفر شركة الاذاعة الاسترالية خدمات تلفزيونية واذاعية تصل الى العديد من المناطق الريفية والنائية غير المشمولة بخدمات المحطات التجارية الخاصة للاذاعة والتلفزيون .

ويلبى العديد من احتياجات سكان الأرياف عن طريق البرامج الخاصة كبرنامج تخصيص أهالي الأطفال المقيمين في المناطق النائية ببدلات تساعدهم على ارسال أطفالهم الى المدارس الداخلية ، ومشروع المساعدة في ايجاد أماكن الاقامة ، والمساعدة الخاصة المقدمة الى المحتاجين الى السفر من المناطق النائية للحصول على الخدمات الصحية . والواقع أن هناك عددا من البرامج الخاصة بسكان الأرياف ، ومنهم النساء ، تحاول التعويض عن بعض الصعوبات الملازمة للمعيشة في المناطق النائية أو الريفية . ولكن من الجدير بالذكر أن البرامج المنوه بأهميتها للمرأة الريفية على الخصوص ليست موجهة نحو المرأة مباشرة بل تعنى بتلبية احتياجات الأبوين أو احتياجات المسؤولين عن رعاية أشخاص معوقين من أفراد الأسرة المعالين الخ .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواك الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية

٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٥ - ١

تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

لجميع الأشخاص نفس الاعتبار أمام القانون لدى جميع النظم التشريعية في استراليا ، ويولى هذا الاعتبار دون تمييز بين الجنسين .

وأسوة بالعرف الإنكليزي استخدم التشريع الاسترالي صيغة المذكر على أنها تشمل الاناث .

وقد اعتمدت الحكومة الاتحادية عام ١٩٨٤ مبادىء توجيهية للأخذ بنهج جديد في الصياغة التشريعية يستهدف نبذ استخدام صيغ لغوية تمييزية . وسلمّت الحكومة بأن استخدام صيغة المذكر وحدها قد تساعد الى حد ما على تكريس مجتمع ينظر فيه الرجال والنساء الى المرأة بوصفها مخلوقا دون الرجل . وقد تضمنت المبادىء التوجيهية ثلاثة عناصر أساسية : تجنب استخدام الضمائر بتكرار عبارة (هو ، هي) ، واستخدام عبارة "هو أو هي" حيث يتعين استخدام الضمائر ، وتفادي الكلمات المركبة المنتهية بلفظة 'man' كلما كان ذلك ممكنا ولازما .

ويعتبر هذا النهج نافذ المفعول في صياغة القوانين الأساسية الجديدة والأحكام الجديدة لقوانين قائمة . وسيعاد النظر في القوانين الأخرى وستعدل عند الاقتضاء ، كلما سمحت الموارد بذلك . وقد استخدمت المصطلحات الموصى بها في صياغة القانون المتعلق بالتمييز بين الجنسين .

Digitized by UN Library Geneva

وقد نص قانون تفسير التشريعات الصادر في ولاية فيكتوريا عام ١٩٨٤ ، على استخدام ضمير المذكر أو ضمير المؤنث في تشريعات الولاية على أن يشمل أي الاثنين الآخر في المعنى . كما قررت حكومة الولاية أن تصاغ التشريعات أو تعاد صياغتها دون الاشارة الى الذكر أو الأنثى . وتنوي حكومة نيو سوث ويلز اعتماد صياغة محايدة من حيث التذكير والتأنيث في تشريعاتها المقبلة .

ويتساوى جميع الأشخاص أمام المحاكم واللجان التحكيمية لدى جميع النظم التشريعية في استراليا من حيث أن لكل شخص الحق في أن يحاكم أو تسمع أقواله وفقا لقواعد القانون والاثبات المقررة . ويتمتع الرجل والمرأة بهذا الحق على قدم المساواة .

ولكن عدم التمييز بالمفهوم الرسمي لا يضمن بالضرورة المساواة في الاجراءات شأنه في ذلك شأن المجالات الحياتية الأخرى في استراليا . وقد تتعرض المرأة في الاجراءات القانونية لآثار التنميط على أساس الجنس . (وقد يكون لهذا التنميط بالطبع آثار سلبية على الرجل أيضا في بعض الحالات) . وأحد النتائج المترتبة على ذلك في الماضي ، الاجحاف بحق المرأة في قسمة ممتلكات الزوجية عقب الطلاق . وعلى الرغم من أن قانون الأسرة يسلم صراحة الآن بمساهمة المرأة في دعم الحياة الزوجية من خلال اضطلاعها بالواجبات المنزلية ورعاية الأطفال ومساندة الزوج ، فلا توجد حتى الآن أية معايير لتقييم ذلك . وتبينت الزوجات أن مساهمتهن غير مدفوعة الأجر لم تحظ بتقدير مساو لأنشطة الزوج المدرة للدخل . الأمر الذي أدى الى ترجيح كفة الزوج في قسمة الممتلكات . وفي الماضي عندما كانت الأصول موظفة على شكل رواتب تقاعدية تدفع في المستقبل بموجب خطة ضمان يشترك فيها الموظفون ، لم يكن للزوجة السابقة حق في هذه الرواتب ما لم تكن مقترنة بالمستفيد عند استحقاق دفع الرواتب التقاعدية . وقد عدل قانون الأسرة عام ١٩٨٣ لأخذ هذا الأمر بعين الاعتبار .

ومن ناحية أخرى ، يرجح في الغالب أن تحظى المرأة بحق حضانة أطفال الزواج . ولكن وجود أطفال صغار قد يشكل عقبة تحول دون الحصول على سكن كما تحول دون الاضطلاع بعمل مأجور ، وهناك أعداد متزايدة من الأمهات غير المتزوجات اللاتي يعانين من الفقر. وفي آب/أغسطس ١٩٨٥ ، أصدر معهد الدراسات الأسرية تقريرا عن الآثار المالية المترتبة على الطلاق عنوانه "الآثار الاقتصادية لانهيار الزواج في استراليا" . كما تجري اللجنة الاسترالية لتنقيح القوانين مراجعة شاملة للقانون الاسترالي المتعلق بممتلكات الزوجية، وقد أصدرت ورقة مناقشة وهي الآن في سياق عقد اجتماعات عامة .

وبصفة عامة ، تعتبر الموارد المالية لدى المرأة أقل منها لدى الرجل ، وقد لا تستطيع بالتالي ، أن تحصل على الخدمات القانونية الملائمة ما لم تستوفي المعايير الصارمة نوعا ما للحصول على المساعدة القانونية .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٥ - ٢

تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل للمرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

يتطابق القانون الاسترالي ، في معظم الجوانب ، مع متطلبات هذه المادة .

بيد أن هناك مجالين من عدم التطابق . ففي بعض دوائر الاختصاص ، لا يكون للمرأة حقوق متساوية فيما يتعلق بالأولوية التي تمنح وفقا لها وثائق الادارة للتركات أو منقولات المتوفي ، بالنسبة لادارة العقارات الصغيرة .

وفوق ذلك ، فان بعض دوائر الاختصاص تبقى على قاعدة القانون العام التي تسمح للزوجة بأن ترهن حقوق زوجها المالية .

واجراءات المحاكم في استراليا ينظمها القانون العام (الذي يتضمن افتراض البراءة ، والحق في الحصول على محام ، وبعض قواعد الاثبات) والتشريع (مثل قواعد المرافعات التي تضعها المحاكم وفقا لتشريعات انشائها) . وتطبق كل من قواعد القانون العام والقواعد التشريعية على الرجال والنساء على قدم المساواة .

المادة ١٥ - ٣

توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

تفسر الحكومة الاسترالية هذه المادة باعتبارها تنطبق على الصكوك التي تستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة كفئة اجتماعية . ولا توجد أحوال يتعارض فيها القانون الاسترالي أو الممارسة الاسترالية مع هذا المطلب .

المادة ١٥ - ٤

تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار مجل سكناهم واقامتهم .

الحكم الأساسي للقانون المتعلق بحركة الأشخاص داخل استراليا هو القسم ٩٢ من دستور الكومنولث الذي ينص على ما يلي :

"الاتجار والتجارة والعلاقات فيما بين الولايات ، سواء بوسائل النقل الداخلي أو الملاحة البحرية ، حرة تماما ."

وهذا الضمان تم تفسيره قضائيا على أنه يتضمن حرية حركة الأشخاص وكذلك البضائع. وهو ينطبق على الرجال والنساء على قدم المساواة .

Digitized by UN Library Geneva

وأما حق الأشخاص في الحركة داخل وخارج استراليا فينظمه قانون الكومنولث لجوازات السفر لعام ١٩٣٨ في حالة المواطنون ،وقانون الكومنولث للهجرة لعام ١٩٥٨في حالة غير المواطنين ، وأحكام اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، واستراليا طرف فيها ، في حالة اللاجئين . وهي تطبق على الرجال والنساء على قدم المساواة .

وأما محل الاقامة في استراليا فقد كانت مقررة تاريخيا بواسطة القانون العام، الذي ينص على أن محل اقامة المرأة المتزوجة هو نفس محل اقامة زوجها . غير أن هذه القاعدة قد ألغيت الآن في جميع دوائر الاختصاص الاسترالية . وينص القسم ٦ من قانون الكومنولث لمحل الاقامة لعام ١٩٨٢ على ما يلي :

"تلغى قاعدة القانون التي بمقتضاها يكون محل اقامة المرأة المتزوجة في جميع الأوقات هو محل اقامة زوجها ."

وعلى ذلك ، فان محل اقامة المرأة المتزوجة يتحدد بنفس المعيار الذي يتحدد به محل اقامة المرأة العزباء أو الرجل الأعزب .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في في اختيار أسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

Digitized by UN Library Geneva

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

هناك قانونان أساسيان يتناولان الزواج وفسخ الزواج . ويبين قانون الزواج لعام ١٩٦١ الاشتراط القانوني للزواج الصحيح . ويحدد القانون مفهوم سن الزواج ، ويحدد اجراءات الاحتفال وفقا لمراسم الزواج في استراليا . وأورد القانون في طيه ، الجرائم المتعلقة بمخالفة أحكامه ، مثل المضارة (التزوج بامرأتين أو برجلين)، والجرائم الاجرائية مثل الاقرارات المزيفة وانتحال شخصية الشخص الذي تلزم بموافقته .

والقانون التشريعي للأسرة لعام ١٩٧٥ هو القانون الرئيسي الذي يتناول انهاء الزواج . وعلى خلاف قوانين الطلاق الإسترالية السابقة ، لا يتطلب القانون التشريعي للأسرة أن يكون أحد الطرفين مخطئا لكي تعترف المحكمة بأن الزواج قد انتهى .

ولا يوجد الآن غير سبب واحد لفسخ الزواج - أي انحلال الزواج حلا لا رجعة فيه . ويكون هذا السبب اذا كان الطرفان قد عاشا على نحو منفصل اثنى عشر شهرا على الأقل . ويمكن لأي طرف أن يتقدم للمحكمة بطلب الطلاق .

وقد أنشأ القانون محكمة استراليا للأسرة لكي تتناول مشاكل الطلاق ، ورعاية الأطفال ، ونفقة الأزواج السابقين ، والأطفال نتيجة الزواج (ان وجدوا) وتقسيم ممتلكات الزوجية .

المادة ١٦ - ١ (أ)

نفس الحق في عقد الزواج ؛

ينص قانون الزواج لعام ١٩٦١ على أن الذكر يكون أهلا للزواج اذا بلغ الثامنة عشرة من عمره ، وأن الأنثى تكون أهلا للزواج اذا بلغت السادسة عشرة من عمرها . وينص البند ١٢ على أنه يجوز للقاضي أو الموظف القضائي أن يصدر أمرا يصرح لشخص معين بالزواج اذا كان هذا الشخص ذكرا قد بلغ ١٦ سنة من عمره أو انثى قد بلغت ١٤ سنة من عمرها .

المادة ١٦ - ١ (ب)

نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

وفقا للقانون الاسترالي ، يتمتع جميع الرجال والنساء بالحق في الإختيار الحر

Digitized by UN Library Geneva

للزوج (رهنا بالوفاء بمتطلبات الأهلية القانونية اللازمة لابرام عقد الزواج) وفي عدم عقد الزواج الا بالرضى الحر الكامل . وتقرر أحكام قانون الزواج لعام ١٩٦١ أن الزواج يكون باطلا اذا تم الحصول على رضى أي من الطرفين بالاكراه أو بالغش .

وما زال كثير من أعضاء المجتمع المحلي الأصلي الذين يعيشون في مناطق نائية يحيون حياة تقليدية أو شبه تقليدية محافظين على عاداتهم التقليدية . وعلى وجه الخصوص ، فان عادات الزواج الموعود به وتعدد الزوجات ما زالت سائدة في هذه المناطق.

والزيجات التقليدية للسكان الأصليين غير معترف بها باعتبارها زيجات وفقا لقانون الزواج الاسترالي ، وان كان نطاق الاعتراف يمتد ليشملها لأغراض استحقاقات الضمان الاجتماعي .

وقد أصدرت لجنة اصلاح القانون الاسترالي أوراق مناقشة حول الزواج الموعود به والاعتراف بالزواج العرفي للسكان الأصليين . وتتمثل التوصية الأولية بشأن الزواج الموعود به في أنه ينبغي ألا يتغير المستوى الحالي للتدخل من جانب السلطات الخارجية في اقرار الزواج الموعود به . وينبغي ايجاد توازن بين تأييد التراث الثقافي للسكان الأصليين والقانون التقليدي من جهة ، وما قد يحصل من انتهاك محتمل للقانون الاسترالي. ومن المقترح ألا يتغير القانون : ولا ينبغي منح مركز قانوني لوعود الزواج وينبغي للفتيات الاستمرار في تلقي الحماية الرسمية للقانون عندما يتعرض للاكراه . بيد أنه ، من المسلّم به أنه عندما يعتبر التدخل ضروريا فيجب اجراؤه بعناية وتمييز .

وفيما يتعلق بالزيجات التقليدية ، تتمثل التوصية المقترحة في أن يعترف بهذه الزيجات لأغراض خاصة (مثلا ، تحديد الأحقية للحصول على مستحقات الضمان الاجتماعي). وهذا الاتجاه لن يتطلب تشريعا فيما يتعلق بقواعد زواج السكان الأصليين ومن ثم سيترك للمجتمعات المحلية الأصلية حرية أكبر للسماح باستمرار تطور التقليد . ومن شأنها كذلك أن تتلافى الصراع بين قواعد الزواج عند السكان الأصليين وبين القانون ، في حين تدعم الجوانب الهامة لأسلوب الحياة لدى السكان الأصليين والقانون العرفي .

ففي التقليد المعمول به عند السكان الأصليين ، تتزوج الفتاة وقت بلوغها الحلم تقريبا . ووفقا للقانون الاسترالي ، فان الحد لسن زواج الفتاة هو ١٤ سنة . وترى لجنة اصلاح القانون انه لا ينبغي اعتبار الطفل الناتج عن الزواج وفقا لتقاليد السكان الأصليين طفلا غير شرعي لا لشيء الا لأن أمه لم تتجاوز الثالثة عشرة من عمرها ، كما أنه لا ينبغي أن تحرم الأرملة ، بسبب سنها ، من الحصول على تعويض الحوادث لموت زوجها . ويقال بأن هذا الاعتراف العملي لا يشجع زيجات الشباب ولكنه ببساطة يعترف بالآثار العملية عند وجود هذه الزيجات . كما أن الزيجات التقليدية للسكان الأصليين لا تسجل رسميا ، ويترك تحديد أنواع الرابطة التي تشكل هذا الزواج لكل مجتمع أصلي على حدة كيما يقرره .

وتحدث في استراليا ، في بعض الأحيان زيجات مرتبة ، وذلك وفقا لعادات بعض الفئات العرقية أو العنصرية . غير أنه توجد عمليات علاجية كيما تتناول الحالات التي يكون فيها قد تم الحصول على موافقة الزوج بالاكراه .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ١٦ - ١ (ج)

"نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛"

تضمن قانون الأسرة لعام ١٩٧٥ عدة أحكام تحمي المساواة بين الرجل والمرأة أثناء الزواج وعند فسخه .

وينص البند ١١٩ من القانون على أنه يجوز لأي من طرفي الزواج أن يرفع دعوى تستند الى العقد أو الفعل التقصيري ضد الطرف الآخر . وهذا يلغي الوضع السالف الذي يمنع مثل هذا التصرف بسبب المبدأ الوارد في القانون العام وهو وحدة الشخصية القانونية للزوج والزوجة .

ويتناول الجزء الثامن من القانون التشريعي للأسرة لعام ١٩٧٥ النفقة والممتلكات. وينص على أن يكون كل من طرفي الزواج مسؤولا عن نفقة الطرف الآخر عندما يكون هذا الطرف الآخر غير قادر على اعالة نفسه ، أو نفسها ، على نحو ملائم .

وينص البند ٧٩ على أنه في الدعوى المتعلقة بممتلكات الزوجية ، فيما يتصل أو يعقب دعاوى صدور قرار بحل رابطة الزوجية أو بطلانها ، يجوز للمحكمة أن تأمر بتغيير حقوق ملكية الطرفين للممتلكات . والمحكمة موجهة في وزن اعتباراتها الى أن تأخذ في الحسبان كلا من المساهمات المالية وغير المالية في الممتلكات ، سواء كانت هذه المساهمات مباشرة أو غير مباشرة ، بما فيها المساهمات المقدمة باعتبار مقدمها مدبرة منزل أو والد . وينص البند الفرعي ٧٩ (٤) على ما يلي :

"لدى النظر في القرار الواجب اتخاذه بمقتضى هذا البند ، تأخذ المحكمة في حسبانها ما يلي :

(أ) المساهمة المالية المقدمة على نحو مباشر أو غير مباشر ، أو نيابة عن أحد الطرفين أو عن الطفل لاكتساب أو صون أو تحسين الممتلكات ، أو فيما يتعلق بالممتلكات ؛

(ب) المساهمة المقدمة من أي من الطرفين ، على نحو مباشر أو غير مباشر لاكتساب ، أو صون ، أو تحسين الممتلكات ، بما فيها أي مساهمة مقدمة بوصف مقدمها مدبرة منزل أو والد" .

المادة ١٦ - ١ (د)

"نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛"

فيما يتعلق بالأطفال الذين يتم انجابهم بالزواج ، ينص القانون التشريعي للأسرة في الكومنولث لعام ١٩٧٥ على حقوق والتزامات طرفي الزواج ، وعلى الأحكام الواجبة التطبيق على فسخ الزواج . وأما الحقوق والالتزامات الوالدية المتعلقة بالأطفال المولودين لأشخاص ليسوا متزوجين فينظمها قانون الولاية والاقليم ، وينظر في

Digitized by UN Library Geneva

الاجراءات القضائية لهذه القضايا أمام محاكم الولاية . بيد أن القوانين المنطبقة تستند الى مبادىء مماثلة لتلك المبادىء الواردة في القانون التشريعي للأسرة .

ويتضمن القانون التشريعي للأسرة لعام ١٩٧٥ أحكاما تقرر المساواة بين طرفي الزواج فيما يتعلق بحقوق الولاية على الأطفال الناتجين من الزواج ورعايتهم ، وواجبات الانفاق عليهم .

وينص البند الفرعي ٦١ (١) من القانون على ما يلي :

"مع عدم الاخلال بأي من أحكام المحاكم التي تكون نافذة في الوقت الراهن ، يكون كل من طرفي الزواج وصيا على أي طفل ولد من هذا الزواج ولم يبلغ عمره ١٨ سنة وتكون لهذين الطرفين حضانة مشتركة على الطفل ."

ويذكر البند ٧٣ ما يلي :

"يكون طرفا الزواج مسؤولين ، وفقا للموارد المالية لكل منهما ، عن الانفاق على الأطفال الناتجين من الزواج الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ."

المادة ١٦ - ١ (هـ)

"نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛"

وتقر حكومة الكومنولث بأن لجميع المتزوجين الحق في تقرير عدد أطفالهم ، والفترة الواقعة بين انجاب طفل وآخر . ومن ثم فان لديها سياسة لتشجيع تنظيم الأسرة ليتسنى للناس اتخاذ قرارات رشيدة وواعية فيما يتعلق بنسبة مواليد البشر .

ومعظم المشورة المتعلقة بتنظيم الأسرة في استراليا يقدمها الأطباء الممارسون العامون أثناء الاستشارات اليومية . وهذه الخدمات تقدم لكل من الرجال والنساء بدون تمييز . بيد أن هناك قيودا قانونية على وصف أقراص منع الحمل التي تؤخذ بالفم وعلى انهاء الحمل ، وهذه القيود تتنوع من ولاية الى أخرى . أنظر المادة ١٢ (١) أعلاه .

المادة ١٦ - ١ (و)

"نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛"

في استراليا ، تكون الولايات مسؤولة بوجه عام عن التشريعات التي تتناول الوصاية على الأطفال وتبنيهم والولاية والقوامة على الأطفال ، عندما تنطوي على مسائل تتعلق برعاية الطفل .

Digitized by UN Library Geneva

بيد أن هناك بعض تشريعات الكومنولث فيما يتعلق بهذه المشاكل . ويتعلق الجزء السابع من القانون التشريعي للأسرة برعاية الأطفال والولاية عليهم عندما تكون محكمة استراليا للأسرة مختصة قضائيا ، وهذا بوجه عام عندما يتعلق الأمر بالأطفال المولودين بالزواج . ولا تفرق أحكام القانون بين الرجل والمرأة .

وفوق ذلك، فان البند ٦٤ (١) (أ) ينص صراحة على أنه في الاجراءات المتعلقة بحضانة الأطفال المولودين بالزواج والولاية عليهم ، تأخذ المحكمة في الاعتبار رعاية الطفل بوصفها الاعتبار الراجح .

وفي بعض دوائر الاختصاص توجد معايير عمرية مختلفة تطبق على أحقية الرجال والنساء لتبني الأطفال . ومن المعتبر أن هذا التفريق الذي يعطي ميزة للنساء هو من نوع تسمح به الاتفاقية . وأنه في الممارسة العملية لا يسبب التفريق في معايير العمر أي صعوبة حقيقية .

المادة ١٦ - ١ (ز)

"نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ."

يتطلب التشريع في معظم دوائر الاختصاص تسجيل المواليد شريطة ألا يسجل الطفل المولود بالزواج الا باسم أسرة أبيه ؛ ويجب أن يسجل الطفل المولود خارج علاقة الزواج القانوني باسم أسرة أمه . ويمكن القول بأنه نظرا لأنه ليس للرجل ولا للمرأة اختيار في الاسم الذي يسجل به الطفل ، فانه لا يوجد تمييز . غير أنه يبدو أن الاشتراط بأن يسجل اسم أسرة الأب يعكس نظرة قديمة وهي مركز الذكر "كرب للأسرة" وهذا ما يبطل الآن العمل به ، في القانون وكذلك في المجتمع بصفة عامة .

وللرجل والمرأة في استراليا نفس الحقوق في اختيار المهنة وفي اختيار الوظيفة . ولا يشترط القانون أن تحمل المرأة اسم أسرة زوجها عند الزواج ، وان كان من العرف الشائع أن تفعل ذلك .

المادة ١٦ - ١ (ح)

"نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات،والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة ."

للمرأة الاسترالية ، سواء كانت متزوجة أو عزباء ، الحق في تملك ممتلكات باسمها وفي الحصول على نفس الأهلية القانونية المقررة للرجل الاسترالي ، لتملك الممتلكات ،والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها .

وتختص محكمة الأسرة بموجب القانون التشريعي للأسرة لعام ١٩٧٥ ، في الدعاوى المرفوعة بين طرفي الزواج ، بتقرير الملكيات أو حقوق الملكية الخاصة بطرفي الزواج.

Digitized by UN Library Geneva

وفوق ذلك ، ففي الدعاوى المتعلقة بملكية طرفي الزواج أو أي منهما ، يجوز للمحكمة أن تصدر حكما يعدل حقوق الطرفين عندما يتولد لديها الاقتناع بأنه من العدالة والانصاف أن تفعل ذلك .

المادة ١٦ - ٢

"لا يكون لخطوبة الولد أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا ."

وعلى النحو الذي سبقت الاشارة اليه ، يحدد قانون الزواج لعام ١٩٦١ الحد الأدنى لسن الزواج بالنسبة للذكور والاناث ، وعندما يحتفل بزواج يكون فيه أحد الطرفين أو كلاهما دون سن الزواج ، فانه لا يكون زواجا صحيحا . ويجعل القانون ابرام مثل هذا الزواج أو الاحتفال بمراسمه ، مع العلم بظروفه ، جريمة جنائية .

وينص قانون الزواج على أن تسجل جميع الزيجات المحتفل بمراسمها وفقا لأحكامه .

وعندما يواصل السكان الأصليون الحياة وفقا لأعرافهم التقليدية ، فانهم قد يبرمون زيجات قبلية ، بما فيها زواج الأولاد . وفي حين تترتب على هذا الزواج آثار قانونية ، يدخل فيها وضع الأطفال المولودين نتيجة لهذه العلاقة ، والأحقية في استحقاقات الضمان الاجتماعي ، فانه ليس هناك في الواقع اعتراف يحظى به الزواج القبلي.

Digitized by UN Library Geneva